نحـو اقتـصاد فقـهي
حول النقود والأسواق
الماليـــة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة

المقدمـــة :

ان النقود هي الأداة الفعالة التى تقدم للانسان منافع عظيمة ، من خلال حسن تيسيرها واستخدامها الأمثل لتبادل السلع والخدمات . ومع ذلك ، فانها قد تكون سببا للتضخم والبطالة وبقية المشاكل الاقتصادية اذا ساءت الادارة النقدية وانخفض مستوى فاعليتها .

ومما لاشك فيه أن وجود نظام نقدي ذا كفاءة تامة لايولد سوى المنافع للمجتمع الذى يعمل فيه إنما يعتبر شيئا طيبا ومرغوبا فيه ، ولكنه في نفس الوقت قد يكون أمرا مستحيلا أو صعب المنال.

واذا نظرنا الى تاريخ النقود الزمنية الأخيرة ، والنقود التى سبقتها ، لوجدنا أن للعوامل النقدية بكل تأكيد أهمية عظيمة في عمل أي اقتصاد .
واذا لم تتوفر بعض شروط السياسة النقدية الملائمة ، لايمكن أن يكون هناك كفاءة في الاقتصاد ، ولاعدالة في توزيع الدخول .

ان مظاهر الفوضى التى لوحظت في الاقتصاديات الغربية لايمكن بأي حال اعتبارها نتيجة حتمية لعمل اقتصاد الأسواق ، بل هي نتيجة لتطبيق سياسات غير ملائمة .

فالمفروض أن السياسات النقدية الناجحة تهدف الى تحقيق عدة أهداف من بينها تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار ، واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية ، وسعر صرفها في التعامل الخارجي ، علاوة على محاولة المحافظة على مستوى التشغيل الكامل للاقتصاد والتخفيف من البطالة وتحقيق توازن ميزان المدفوعات ، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية بصفة عامة .

لقد حاول الاقتصاديون كثيرا استنباط سياسات مالية ونقدية لمعالجة المشاكل الاقتصادية التى استفحل وجودها في هذه الآونة ، ومن هذه الأدوات التى استنبطوها مايعرف حاليا باسم المشتقات هذه المشتقات التى لازالت في طور التجريب والتطوير وتتميز بنوع من التعقيد الفني حتى على المختصين تضم قائمة من الأدوات اشهرها الخيارات Options والمستقبليات Futures والمبادلات بأنواعها Swaps والأغطية أو السقوف CAPS وغيرها مما صار يطلق عليه باسم **"الهندسة المالية"** .

هذه الأدوات وغيرها الكثير والكثير مما سبق وطبق في المجتمعات الغربية لم تستطع أن تحل مشاكلهم الاقتصادية بل زادت الأمور تعقيدا واستفحلت وتضخمت وتنوعت وتعددت .

فلو تأملنا في الاقتصاد العالمي وحللناه ليس من حيث الحاضر فقط بل أيضا من حيث الماضي لاسيما العقود الزمنية الأخيرة لوجدنا أن المشكلات الكبرى لاقتصاديات الأسواق الغربية ، التى لم تحل اليوم ، هي التقلبات الاقتصادية ، وتغيرات القيمة الحقيقية للنقود ، الأمر الذى يعيق كفاءة الاقتصاد وعدالة توزيع الدخول وضمان استخدام الموارد .

ان عدم الاستقرار الاقتصادي ، ونقص الانتاج ، والظلم ، ونقص التشغيل ، وآفات التضخم ، ومشاكل البطالة ، ومايرافق ذلك من ضنك وبؤس ، هي المصائب الكبرى لاقتصادياتنا الحالية ، وهي التي تشكل أصل الانتقادات العنيفة التى وجهت الى اقتصاديات الأسواق القائمة على الحرية الاقتصادية والملكية الخاصة ، وكل هذه الانتقادات ذات صلة بمشاكل النقود .

ان تقلبات القيمة الحقيقية للنقود تجعل من الصعب القيام بأي عمل فعال وعادل لاقتصادياتنا ذلك لأن التغير في قيمة النقود وتغير سعر صرفها يؤثر تأثيرا كبيرا على الدول المتقدمة منها والنامية ولو أن وقع هذا التأثير سيكون أكبر على المجموعة الثانية منه على المجموعة الأولى .

ومما زاد من حدة تقلبات أسعار الصرف ان العالم اليوم لايعتمد على أسعار الصرف في التبادل التجاري فقط ، اذ أصبحت عملية التجارة الدولية التى تحتاج لعمليات الصرف تمثل ١٠% من اجمالي الأموال المنتقلة ، ولقد حاولت الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبريطانيا والمانيا الاتفاق فيما بينها لتنسيق أسعار الصرف والتفاهم على مايسمى "بالرقابة الجماعية لصندوق النقد الدولي " آخذين في الاعتبار معدلات النمو والتضخم والميزان التجاري وميزان المعاملات الجارية والاحتياطيات وغيرها ، ولكن لم يؤد ذلك الى القضاء على آثار تغييرات أسعار الصرف ، كذلك فان مجموعة الدول النامية تقدمت بفكرة تسمى "النطاق المستهدف لأسعار الصرف بين العملات الرئيسية" وتقوم هذه الفكرة على تحديد سعر كل عملة مع الأخرى عند مستوى يتفق مع حقيقة الأوضاع الاقتصادية ، مع السماح بتقلبات في حدود يتم الاتفاق عليها ، أما أساس أسعار الصرف فلا يتغير إلا اذا حدثت تغيرات اقتصادية في الدولة مما يترتب عليه إعادة تصنيف القيمة ، وبهذا يكون هناك نطاق يحدد أسعار التبادل للعملات الرئيسية شبيه بنظام "بريتون وودز" وهذا يحد من حدوث المضاربة ، وهذا النظام لايختلف كثيرا عن وحدة النقد الأوربية (E.C.U) الذى أثبت بعض النجاح والذى هو عبارة عن سلة تتكون من عملات الدول الأعضاء مرجحة بأوزان ويتحدد الوزن النسبي لكل عملة باجمالي الدخل القومي والتجارة الخارجية بحيث يكون لها سعران ، سعر مركزي يحدد علاقة كل عملة بالأخرى المكون للسلة ، وسعر محوري يحدد علاقة كل عملة بوحدة النقد الأوربية وهي عبارة عن وحدة حسابية وليست ورقية تتمتع بخصائص النقود .

كذلك فان آلية الائتمان كما تعمل اليوم ، والقائمة على أساس التغطية الجزئية للودائع ، وخلق النقود من لاشىء ، والإقراض لأجل طويل من أموال مقترضة لأجل قصير ، كل ذلك من شأنه الإسهام الكبير في الفوضى العارمة ، فالحق أن جميع الأزمات الكبرى في القرنين التاسع عشر والعشرين ناشئة من الزيادة المفرطة في الائتمان ، ووعود الدفع ، وفي المراهنات التى تثيرها تلك الزيادة .

من أجل كل ماتقدم نجد أن الاقتصاديين قد ركزوا على أهمية ثبات قيمة النقد ونبهوا الى مضار تقلب قيمتها ، وضرورة التحكم بعرضها وتحديده للمحافظة على تلك القيمة ، ويتحقق ثبات قيمة النقد بأن يكون له دائما نفس القوة الشرائية ، أو يكون للسلع المقابلة له نفس مستوى الأسعار ويتم هذا اذا كانت النسبة بين كمية النقود المتداولة وكمية السلع والخدمات ثابتة ، فتزاد كمية النقود مع نمو الاقتصاد ، وتخفض كميتها مع الانكماش والضمور .

وهكذا يتبين أن التقلبات النقدية لها آثار كبيرة من أهمها اعادة توزيع الثروة والدخل الحقيقي .

ومن خلال ماتقدم نجد أن المشكلة كبيرة والفجوة عظيمة ومهما استنبط من أساليب وسياسات تبقى المشاكل الاقتصادية وتستفحل ، واذا ما أرجعناها الى أسبابها الحقيقية لعرفنا أن النقود هي أساس المشكلة ، لذلك لابد لنا من أن ندرس موضوع النقود دراسة وافيه شاملة علنا نجد العلاج الشافي لمشاكلنا الاقتصادية الحالية .

كما لابد لنا من دراسة الأسواق المالية وأدواتها الاستثمارية وخاصة الأدوات المالية والاستثمارية الاسلامية وآلية العمل بها ، وكيفية تحقيقها لرقي وازدهار المجتمعات الاسلامية .

ولإيماننا بسمو المنهج الاسلامي الرباني ، الذى ارتضاه ا لنا ، لذلك سوف نركز دراستنا هذه على أساسيات الاقتصاد الاسلامي التى جاءت من خلال منابع المنهج الاسلامي الشامل متمثلة بأقوال ا سبحانه وتعالى وأحاديث رسوله المختار وأقوال وأفعال بقية العلماء المسلمين علنا نجد فيها علاجا للمشاكل التي نبحث لها عن حلول والتي هي أساسها النقود والتغير في أسعار صرفها .

وسوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة الى جزأيين ، حيث يتم معالجة موضوع النقود والنظام النقدي الدولي في الجزء الأول منها ، فيه يتم تناول موضوع الأسواق المالية وأدواتها الاستثمارية في ظل النظام الوضعي والاسلامي في الجزء الثاني .

والله الموفق ،،،

الجزء الأول

النقود والنظام النقدي الدولي

بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الاسلامي

(المنهج الاسلامي كمدخل للنظام النقدي الدولي)

الفصل الأول

مفهوم النقود
وآراء العلماء فيها

المبحث الأول : نشأة النقود وتطورها

لقد ظهر في المجتمعات البدائية نظام المقايضة بسبب اعتماد الأفراد والجماعات بعضهم على بعض في توفير حاجاتهم . ولقد ساد هذا النظام وقتا ما الا انه اعترضه بعض الصعوبات في التطبيق منها :

أ - صعوبة توافق الرغبات وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة .

ب - صعوبة الاهتداء الى نسب مبادلة السلع بعضها ببعض .

ج - صعوبة احتفاظ السلع بقيمتها لتكون مستودعا للثروة وقوة للشراء المطلق .

أدت هذه الصعوبات الى الاستعاضة عن نظام المقايضة بمبدأ الأخذ بوسيط في التبادل ، بحيث يكون هذا الوسيط وحدة للمحاسبة ، ومقياسا للقيم ، ومستودعا للثروة ، وقوة شرائية مطلقة .

هذا الوسيط في التبادل كان يختلف من منطقة لأخرى ، فكان للطبيعة والبيئة أثرهما في تعيين وسيط التبادل ، ففي وسط آسيا مثلا كان الشاي هو وسيط التبادل أما في شمال أوربا فكان الفرو هو وسيط التبادل في حين كان الأرز هو وسيط التبادل في اليابان .

ولكن مع تطور الحياة البشرية ظهر عجز السلع كوسائط للتبادل عن مسايرة هذا التطور. بالاضافة الى ذلك هناك مجموعة من السلع لاتنسب لها قيمة تذكر بجانب السلع المتخذة وسائل للتبادل .

لذلك اتجه الفكر الاقتصادي الى البحث عن الاستعاضة عن السلع كوسائط للتبادل بوسيط آخر سهل في حمله ، كبير في قيمته وبنفس الوقت له من المزايا والصفات الطبيعية والكيمياوية مايقيه من عوامل التلف والتأرجح بين الزيادة والنقصان . فوجد في المعادن النفيسة من ذهب وفضة ونحاس علاجا للصعوبات التي كانت تصاحب السلع كوسائط للتبادل ، وساد العمل بها ردحا من الزمن على شكل سبائك وقطع غير مسكوكة ، الا أن اختلاف أنواع هذه المعادن وخاصة الذهب ، أوجد في استعمالها ثغرة كانت ميدانا للتلاعب والفوضى ، فليس كل الناس يعرف المادة الأصلية للذهب وليس كل الناس يعرف المعيار المقبول للتبادل ، ثم أن ترك تقدير القطع النقدية وخصوصا فيما له ندرة عالية كالذهب ، وإرجاع ذلك الى الوزن ، أوجد فرصة لسرقتها بالتلاعب بوزنها ، لهذا كان واجبا على جهة واحدة مسئولة عن احتكار إصدار النقد بحيث تكون على شكل قطع مختلفة من النقود المعدنية بحيث يكون لكل من هذه القطع وزن وعيار معلومان وان تختم كل قطعة بختم يدل على مسئولية هذه الجهة عن الوزن والعيار .

ثم بعد ذلك تعددت العملات وصار كل جنس منها متفقا بعضه مع بعض في النوع والمقدار . وعندما اتسع نطاق التجارة وزاد حجم المعاملات لجأ الناس الى إيداع أموالهم في خزائن لدى الصاغة والصيارفة ، وكان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم ، ومع مرور الزمن استطاع التاجر أن يقوم بتظهير الصكوك للتجار الآخرين ، ولاختلاف قيم المعاملات أصدرت هذه الصكوك بفئات صغيرة ومنذ ذلك الحين ظهر استعمال النقود الورقية (٩).

ومرت النقود الورقية من أول اصدارها والى الآن بأربع مراحل رئيسية هي :

المرحلة الأولى : النقود الورقية النائبة :

وهي عبارة عن صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة بمصرف معين ، وتعادل قيمة الصك تماما قيمة الذهب المودع بالمصرف ، وعلى ذلك فان الصك ينوب فقط عن الذهب أو الفضة المودعة لدى المصرف وذلك خوفا من ضياع الذهب أو تآكله مع الاستعمال . لهذا يصفها بعض الاقتصاديين بأن ليس لها من النقود الورقية الا شكلها اذ أن التعامل الحقيقي بالذهب والفضة .

المرحلة الثانية : النقود الورقية الوثيقة :

هي عبارة عن الصكوك التى يمكن تداولها في المبادلات بعد أن تظهر لصالح حاملها ، ثم أصبحت تقبل في التداول من غير تظهير ، ومن هنا صارت تلك الصكوك نقودا ولم يعد يذكر اسم صاحب الصك عليه وانما هي لحامله . واصبحت المصارف التي تصدر هذه النقود تحافظ لديها على كمية من الذهب أو الفضة تعادل تماما عدد الأوراق النقدية التى تصدرها .

المرحلة الثالثة : النقود الورقية الائتمانية :

ونتيجة لتداول الأفراد للنقود الوثيقة ونجاح المصارف في ادارة هذه النقود والوفاء بالتزاماتها تجاه طلبات الأفراد ، اكتسبت هذه المصارف ثقة الأفراد وزاد اقبال الافراد على تقبل أوراقها ، مما شجع المصارف على اصدار كميات من النقود تزيد عن الودائع التى لديها ، الأمر الذى أدى الى أن تكون في أيدي الأفراد أوراق نقد لاتقابلها أرصدة نقدية ، انما تقوم على الثقة في قدرة المصارف على دفع قيمة هذه النقود من الذهب في أي فترة . وهذه هي النقود الائتمانية التى نظمت الدول اصدارها عن طريق انشاء المصارف المركزية .

المرحلة الرابعة : النقود الورقية الالزامية :

بعد الحرب العالمية الأولى توسعت الحكومات في إصدار النقود الائتمانية لتغطية نفقات الحرب ، الأمر الذى نتج عنه ارتفاع كبير في مستوى الأسعار ، وأدى الى شعور الأفراد بعدم قدرة المصارف المركزية على الالتزام بتعهدها ، فاتجهوا يدفعون تلك الأوراق النقدية الى المصارف بغية التخلص منها واستبدالها بالذهب . ونظرا لعدم قدرة المصارف المركزية على الوفاء بالتزاماتها ، فقد نشأ اتجاه الحكومات في اصدار القوانين التى تعفي المصارف المركزية من تعهدها بصرف قيمة الأوراق النقدية . وبذلك أصبحت هذه الأوراق تستمد قيمتها من القانون . وانفصلت بذلك علاقتها بالذهب تماما وهذه هي النقود التى يجري التعامل بها منذ منتصف الثلاثينات من هذا القرن .

تعريف النقود :

تعريف النقود عند الاقتصاديين :

تعددت تعريفات النقود في **الاقتصاد التقليدي** وتنوعت ولم يتفق الاقتصاديون على تعريف موحد للنقود بل اختلفت تعريفاتهم حسب الوظائف التى تؤديها النقود ، وحسب رؤية كل باحث بما يريد أن يوجه الاهتمام نحوه ويركز عليه ، ويمكن ادراج مجموعة التعريفات الأكثر شيوعا للنقود والتى يمكن أن تكون على النحو التالي :

"النقود هي أي شىء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ، ومقياس للقيمة" وعرفها آخرون (٢) على أنها "كل شىء مقبول عموما في الدفع مقابل السلع أو في الابراء من التزامات الأعمال" .

وعرفت من قبل فريق آخر "بأنها أي شىء شاع استعماله وتم قبوله عموما كوسيلة مبادله أو أداة تقييم" .

أو أنها "شىء يلاقى قبولا واسعا كقاعده لقياس القيم أو كوسيلة لدفع الديون" .

ويرى آخرون بأن النقود هي "كل مايؤدي وظائف النقود اعتياديا وبصورة رئيسية" .

فالملاحظ أن كل وسيلة أصبحت هدفا لذاتها اختلت ، فالنقود اذا أصبحت هدفا بذاتها تعامل معاملة السلع أدى ذلك الى اختلال الميزان الأساسي وخروج النقود عن وظائفها الأساسية .

ويقول ابن القيم الجوزية "الأثمان - أي الدراهم والدنانير - لاتقصد لأعيانها . بل يقصد بها التوصل الى السلع ، فاذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس . وهذا معنى معقول يختص بالنقود لايتعدى الى سائر الموزونات" (٤)

أما ابن خلدون في مقدمته فيعرف النقدين من الذهب والفضة بقوله "ثم ان ا تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول ، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب ، وان اقتنى سواهما في بعض الأحيان فانما هو يقصد تحصيلها لما يقع في غيرها من حوالة الأسواق التى هما عنها بمعزل ، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة" (٥) .

وقوله بأن للذهب والفضة قيمة لكل متمول ماهو إلا اشارة الى أنها أي النقود مقياس للقيم ، واما قوله هما الذخيرة فهي إشارة الى أنها مستودع للقيم ، وأما قوله أنهما القنية فهي اشارة الى أنهما وسيط للمبادلة والدفع ، وأما قوله وان اقتنى سواهما في بعض الأحيان فانما يقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق فهي اشارة واضحة الى تغيير أسعار صرفهما .

ويقول ابن رشد "الأثمان هي الذهب والفضة ، والأثمان المقصود منها المعاملة أولا في جميع الأشياء لا الانتفاع ، والعروض المقصود منها الانتفاع أولا لا المعاملة وأعني بالمعاملة كونها ثمنا" (٦).

وذكر الامام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين عن النقدين حيث قال "خلقهما ا تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى هي التوسل بهما الى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولاغرض في أعيانهما ، ونسبتهما الى سائر الأموال نسبة واحدة ، من ملكهما فكأنه ملك كل شيء" (٧)

ومن تعريف الامام الغزالي السابق نستطيع أن نقتبس منه مايشير اليه في قوله "التوسل بهما الى سائر الأشياء بأن النقود هي وسيط للتبادل . وأما قوله عنهما بحاكميتها بين الأموال فهي اشارة الى أنها مقياس للقيم ، واما قوله من ملكهما فانه ملك كل شيء فانه يشير بذلك الى أنهما مخزن للقيم .

وظائف النقود في النشاط الاقتصادي :

١ النقود وسيط في المبادلات :

إنه بسبب أداء النقود لهذه الوظيفة الأساسية أمكن لها أن تؤدي الوظائف الثلاث الأخرى ، ويعنى ذلك قيام النقود بهذه الوظيفة الحيوية . إن السلع والخدمات لاتتبادل مقابل سلع وخدمات أخرى بل في مقابل أداة مقبولة من الجميع ألا وهي النقود .

والنقود تعطي لحاملها مجالا واسعا للاختيار وتمكنه من شراء مايريد في أي مكان . والنقود أسهمت في تقدم المجتمع الانساني عن طريق تمتعها بهذه الوظيفة الحيوية بدلا من مقايضة السلع بعضها البعض .

٢ النقود مقياس للقيم :

النقود هي الأداه التى يمكن بواسطتها التعبير عن قيم مختاف الأشياء ، فكما يقاس الطول بوحدة ثابتة هي المتر وأجزائها ، وكذلك تقاس الأوزان بوحدة قياس ثابتة هي الجرام ، كذلك لابد أن تقاس قيمة أي شيء بشكل عدد ما من وحدة معينة وهذه الوحدة هي النقود

وفي الحقيقة إن قيام النقود بوظيفة قياس القيم يعد أساسا لاغنى عنه لوجود الاقتصاد الحديث المستند الى تقسيم العمل والذى لم يكن متاحا في نظام المقايضة .

وتجدر الإشارة هنا الى وجود ملاحظتين فيما يتعلق باعتبار النقود كمقياس للقيم وهما :

الملاحظة الأولى : هي أن الطريقة التى تقاس بها قيم الأشياء بواسطة النقود انما تختلف عن الطريقة التى تقاس بها الأطوال والأوزان ، ففي حين أنه يمكن تعريف وحدات القياس المادية موضوعيا في شكل مقادير أو كميات ثابتة لاتتغير أبدا ، فانه لايمكن تطبيق ذلك على وحدات النقود ، ويرجع سبب ذلك الى أن قيمة الوحدة في النقود لاتثبت على حال بل أنها تتقلب انخفاضا وارتفاعا بمـرور الوقت مسببة زيـادة أو نقـصـا في مقاديـر أو كميـات ماتساويه هذه الوحـدات من سلـع أو خدمات من وقـت لآخـر ، وهنا تكمن المشكلة وأم المشاكل بـرأي الباحث .

هذا ويرى الباحث كذلك أن النقود الآن أصبحت تقيم على غير قيمتها الحقيقية كنتيجة لضغط سياسي من قبل المسئولين في البلاد فانه بالامكان تغيير قيمة العملة من وقت لآخر كنتيجة لضغط نفسي عندما يتهافت المضاربون على شراء عملة ما أو يتراجعون عن شراء عملة أخرى فان هذا يؤدي الى تذبذب سعر العملة ارتفاعا أو انخفاضا بدون أسباب حقيقية . وبذلك يمكن أن تقيم النقود على غير قيمتها الحقيقية .

والملاحظة الثانية : أنه من الممكن في حالات استثنائية أن تقوم وحدة أخرى غير الوحدة النقدية بقياس القيم ، وخاصة أثناء أوقات التضخم كما حدث أثناء التضخم الالماني الشهير عام ١٩٢٣م ، وهي حالة استثنائية حدثت ولكن منذ ذلك التاريخ وحتى الآن لاتوجد وحدة للقياس سوى النقود .

٣ النقود أداة للاحتفاظ بالقيم :

ترجع هذه الوظيفة الى واقع الانسان في أنه لايعيش ليومه فقط . انما لغده أيضا . ويلزم لتحقيق هذا الغرض والهدف أن يوجد شيء يمكن أن يختزن قيما أنتجت في الماضي الى وقت الحاجة اليها فيما بعد (وبرأي الباحث أنها ليست كذلك الآن أي النقود ليست مخزنا للقيم في وجود التضخم) .

ولو لم تكن هناك نقود لاضطر الانسان الى الاحتفاظ بالقيم التى انتجت في الماضي في شكلها المادي البحت ، أي في شكل سلع مادية ، الى أن يحين وقت استهلاكها في المستقبل مع مايمكن أن تتعرض له من تاف مع مرور الزمن ، وفي رأي الباحث كأننا اليوم نعود بالاقتصاد الى مرحلة بدائية جدا بسبب عدم استخدام النقود في المبادلة ، أو نتيجة لخروج النقود عن وظائفها الأساسية . لذلك تعني هذه الوظيفة للنقود امكان تأجيل تبادلها في مقابل السلع والخدمات التى يرغب فيها حاملها الى وقت لاحق في المستقبل هذا في الأساس ولكن دخل عليها الآن عوامل لاتمت لها بصلة حسب النظرية الحديثة حيث تحتفظ بالنقود من أجل المضاربة على السندات وتحقيق أرباح من عملية البيع والشراء .

وتبدو الأهمية الكبرى لوظيفة النقود هذه في الاقتصاد الحديث ، حيث تتكون الدخول من أجور وريع وفوائد وأرباح تمثل المقابل النقدي لخدمات عوامل الانتاج المختلفة ، من عمل وموارد طبيعية ورأس مال منظم ، وان استخدام النقود يسمح لحاملها من ناحية أولى بتعزيز مايريد الحصول عليه من منتجات أو خدمات ومن ناحية ثانية يسمح له بتحديد الوقت الذى يتخذ فيه هذا القرار .

ومن الواضح أن قيام النقود بوظيفة الاحتفاظ بالقيم يرتبط ارتباطا وثيقا بقيامها بوظيفة الوسيط في المبادلات .

ويتوقف نجاح النقود في أداء وظيفة الاحتفاظ بالقيم على اعتبارين هامين هما :

الاعتبار الأول : هو الا تفقد النقود قيمتها بمرور الوقت ، فثبات قيمة النقود وبالتالي ثبات أسعار المنتجات من شأنه أن يوضح للفرد على وجه اليقين مقدار قيمة السلع والخدمات التى يسيطر

عليها نتيجة احتفاظه بمبلغ ما من النقود . أما تدهور قيمة النقود مثلما حدث بعد الحرب العالمية الأولى أدى الى اضعاف دور النقود كأداة للاحتفاظ بالقيم .

الاعتبار الثاني : هو أن تتوافر المنتجات التى يرغب فيها الشخص في الوقت الذي يحتاجها فيه . وعلى ذلك مالم تكن هناك منتجات حقيقية يتم انتاجها باستمرار في المجتمع وتعرض في السوق ، فلن تؤدي النقود في هذ الحالة وظيفتها كأداة للاحتفاظ بالقيم . وعلى ذلك فان هذه الوظيفة تعتبر صحيحة وحقيقية بالنسبة للفرد الا أنها لايمكن أن تعتبر كذلك بالنسبة للمجتمع ككل .

٤ النقود أداة للمدفوعات الآجلة :

النقود تسهل عملية الاقتراض ، وذلك باستخدامها كأداة لتقدير أو تحديد قيمة مايتعين على المقترض دفعه في المستقبل الى المقرض ، والواقع أنه يتعذر تماما بدون استخدام النقود أن يتم الاقراض والاقتراض ، وذلك لعدم وجود الوحدة التي يقاس بها مقدار القرض ، وبفضل هذه الوظيفة للنقود أمكن أن يوجد في المجتمع سوق لرأس المال .

ويتبين من استعراض وظائف النقود السابقة أن كثيرا من الخصائص الجوهرية للاقتصاد الحديث مثل تقسيم العمل والانتاج الكبير والانتاج على أساس الطلب المتوقع ، والتبادل الواقع للمنتجات وتراكم رأس المال انما يرتبط باستخدام النقود أوثق الارتباط .

ان اهتزاز هذه المعايير وخروج النقود عن وظائفها الأساسية سيؤدي حسب رأي الباحث الى تعقيد عمليات التخطيط للمستقبل وصعوبة وتعقيد العمليات الانتاجية برمتها ، فأسعار المواد الخام والنصف مصنعة وحتى المصنعة التي يجب أن تدخل في العملية الانتاجية تتغير أسعارها بسرعة كبيرة بسبب تغيرات قيمة النقود ، وكذلك أسعار أجر العمال تتغير تبعا لتغير قيمة النقود وبذلك يستحيل التنبؤ بتكاليف المنتجات النهائية نتيجة لما يتعرض له سعر النقود من تغيير .

المبحث الثاني : النقود وآراء العلماء والفقهاء المسلمين فيها

قسم فقهاء المسلمين النقود الى نقود بالخلقة وهي الذهب والفضة ، ونقود بالاصطلاح وهي سائر المسكوكات المعدنية الأخرى ومافي حكمها من الأوراق النقدية .
وأما في الشرع الاسلامي فقد عرف فقهاء المسلمين النقود بعدة تعريفات نذكر منها مايلي :
يقول ابن تيمية في كتاب الفتاوي "واما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولاشرعي بل مرجعه الى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه في الأصل لايتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لاتقصد لنفسها بل هي وسيلة الى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال ، فان المقصود الانتفاع بها نفسها ، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية ، والوسيلة المحضة التى لايتعلق بها غرض لابمادتها ولا بصورتها ، يحصل بها المقصود كيفما كانت" (٣)
ويستطيع الباحث أن يستنتج من التعريف السابق أن النقود ليست هدفا بحد ذاتها وانما معيار فقط ، فاذا ماجعلنا النقود هدفا لذاتها فهذا يؤدي الى اختلال في الموازين الأساسية .

ولقد برع الفقهاء المسلمون في الاقتصاد كما برعوا في نواحي الحياة الأخرى ، ففي كل جانب من جوانب الحياة نجد أن هناك أكثر من عالم تعرض لذاك الجانب وتكلم فيه وأورد رأي الشرع فيه ، من الطب الى علم الدواء الى علم النفس الى الأحياء والاجتماع الى الرياضيات والفيزياء وعلوم الفلك ، فنرى أن العلماء المسلمين هم السباقين الى هذه العلوم واكتشافاتها ودراستها ووضع أصول لها .

وماوصل الغرب فيما وصلوا إليه إلا بجهود العلماء المسلمين وكتبهم ، ومكتباتهم تؤكد هذه الحقيقة أن تحرو الحياد وكلمة الحق وعدم إخفاء الحقيقة . وما علم الاقتصاد الا واحدة من تلك العلوم التي بحث فيها علماء المسلمين ووزنوها بميزان الشرع .

علم الاقتصاد الاسلامي علم واسع يشمل نواحي عدة ، ومايهمنا في هذا المقام أن نتكلم عن موضوع النقود وآراء العلماء المسلمين فيها وبآثارها والتي هي جزء من علم الاقتصاد الاسلامي الذي سبق وتكلمنا عنه .

سنتعرض لأقوال هؤلاء العلماء والتي رتبت زمنيا بحسب وفاة كل عالم منهم : (٤١)

١- الماوردي :

هو ابو الحسن بن محمد الماوردي الشافعي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) تسلم زعامة الشافعية في عهده ، له كتب كبيرة وكثيرة في الفقه الشافعي والأدب والتفسير ، وفي كتابه "تسهيل النظر" يتعرض الى مسائل مهمة ، منها مايتعلق بالمالية العامة وموازنة الدولة ، وفائض وعجز الموازنة ، وتوازن الموازنة ، كما يبحث في حماية النقود من الغش وفي شروط جبايتها (ص ٢٥٤ - ٢٥٨) وقال في موضوع النقود :

"وليعلم الملك أن الأمور التي نفعها اذا صلحت ، ويعمم ضررها اذا فسدت أمر النقود من الدرهم والدينار ، فان مايعود على الملك من نفع صلاحها لسعة دخله ، وقلة خرجه ، أضعاف مايعود من نفعها على رعيته (...) فان سامح في غشها ، وأرخص في مزج الفضة بغيرها ، لم يف نفع صلاحها بضرر فسادها (...) ثم اذا طال مكثها وكثر لمسها ، قبحت عند الناس ، وتجنبوا قبض قبيحها ، ورغبوا في طريها ومليحها (...) ويتجنب الناس قبض الدراهم ، ويمنعون من بيع الأمتعة الا بالعين (...) واستحدثوا لمعاملات المهن نوعا من غير النقود المألوفة ، يدفعون به الأقوات ، وينالون به الحاجات ، وبطلت معاملات الناس (...) فعند ذلك تدعوه الحاجة الى تغيير الضرب ، فان غير الضرب بمثله كانت حالهما واحدة ، وكان حكمه في المستقبل حكمه في الأول ، واذا عرف من السلطان تغير ضربه في كل عام ، عدل الناس عن ضربه الى ضرب غيره ، حذرا من الوضيعة والخسران ، وكان عدولهم الى ضرب غيره موهنا لسلطانه .

وان كان النقد سليما من غش ، ومأمونا من تغيير ، صار هو المال المدخور ، فدارت به المعاملات نقدا ونساء ، فعم النفع ، وتم الصلاح . وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك ، ولعمري ان ذلك كذلك ، لأنه القانون الذى يدور عليه الأخذ والعطاء ، ولست تجد فساده في العرف إلا مقترنا بفساد الملك ، فلذلك صار من دعائم الملك .

وليعلم الملك أن من أموال السلطنة زكاة شرعية ، فقد قدر الشرع مقاديرها ، أو بين وجوه مصرفها ، وجعلها وفق الكفاية ، وأغنى عما دعى الى استزاده .

قال النبي صلى ا عليه وسلم : "نزلات المعونة على قدر المؤونة" فليكن الملك عليها مقتصرا ، ولأمر ا تعالى فيها ممتثلا ، فانه نائب عن الكفاية فيها ، زعيم يتولى مصالحهم بها .

٢- الراغب الاصفهاني :

الراغب الاصفهاني المتوفي سنة ٥٠٨هـ . معتزلي له كتاب في التفسير ، وله من كتبه المطبوعة مفردات القرآن ، والذريعة الى مكارم الشريعة ، وفي هذا الكتاب الأخير تعرض للنقود ، ففي الصفحة ٢٧٣ منه يقول "أعلم أن الناض (النقد) أحد أسباب مابه قوام الحياة الدنيوية ، ومتى توهمناه مرتفعا (يعني لو تخليناه غير موجود) تعسر على الناس توجيه معاشهم ، وقد تقدم أن الناس يحتاج بعضهم الى بعض ، ولايمكنهم التعايش مالم يتظاهروا ، ويتولى كل واحد منهم عملا يصير به معنيا للآخر ، مواسيا له ، ولما كان كل من واسى غيره ، من حقه أن يقابل بقدر مواساتها ، قيض ا سبحانه وتعالى لهم هذا الناض ، علامة منه جل ثناؤه ، ليدفعه الانسان الى من يوليه نفعا ، فيحمله الى من عنده مبتغاه ، فيأخذ منه بقدر عمله ، ثم اذا جاء ذلك الآخر بتلك العلامة أو مثلها الى الأول ، وطلب منه مبتغى هو عنده ، دفعه اليهم لينظم أمرهم .

ولهذا قيل الدرهم حاكم صامت ، وعدل ساكت ، وخاتم من ا نافـــذ ، وقيل لهذا سمي في لغة الفرس دينارا ، أي الدين اتى به ، والدين فارسية معربة ، ولما كان ذلك حاكما ، عظم ا تعالى وعيد من احتبسه ، ومنع الناس عن التعامل به ، فقال (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية ٣٤ سورة التوبة ، وذلك أنه يصير بإحتباسه اياهما كمن حبس حاكمين للناس ، بها تتمشى أمور معايشهم ، ولذاك قال عليه الصلاة والسلام "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجز بطنه في نار جهنم" لأنه يؤدي الى منع الناس التصرف في معاملاتهم" .

ثم يقول في الصفحة ٢٧٤ من نفس الكتاب " واعلم أن الناض هو العين (الذهب) والورق (الفضة) حـجـر ، جعلـــه اللـــه سبحانه وتعالى سببا للتعامل بـــه ، كما تقـــدم آنـفـا ، وخادما كما ذكرنــــاه ، ..... " .

٣- أبـو حامد الغزالي :

أبو حامد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) شافعي المذهب يقول في كتابه "احياء علوم الدين" حين يبحث في عيوب المقايضة وصعوباتها وأهمية النقود ووظائفها ومحاذيرها وآفاتها (كتاب الصبر والشكر ج ٤ ص ٨٨ - ٩١) :

"من نعم ا تعالى خلق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام الدنيا ، وهما حجران ، لامنفعة في أعيانهما ، ولكن يضطر الخلق اليهما من حيث كل انسان محتاج الى أعيان كثيره في مطعمه

وملبسه وسائر حاجاته ، وقد يعجز عما يحتاج اليه ويملك ماتغني عنه ، كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج الى جمل يركبه ، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج الى الزعفران ، فلابد بينهما من معاوضة ، ولابد من مقدار العوض من تقدير ، اذ لايبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران ، ولامناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال : يعطي منه مثله في الوزن أو الصورة ، وكذا من يشتري دارا بثياب أو عبدا بخف ، أو دقيقا بحمار ، فهذه الأشياء لاتناسب فيها ، فلا يدري ان الجمل كم يسوى بالزعفران ، فتتعذر المعاملات جدا ، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة الى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل ، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته ، حتى اذا تقررت المنازل وترتبت الرتب ، علم بذلك المساوي من غير المساوى ، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال ، حتى تقدر الأموال بهما ، فيقال هذا الجمل يساوى مائة دينار وهذاالقدر من الزعفران يساوي مائة ، فهما من حيث أنهما متساويان بشيء واحد اذن متساويان .... .

ثم يتابع ويقول "فاذن من كنزهما فقد ظلمهما ،ابطل الحكمة فيهما ، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ، لأنه اذا كنز فقد ضيع الحكم ، ولايحصل الغرض المقصود به ، وماخلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة ، اذ لأغراض الآحاد في أعيانهما ، فانهما حجران ، وانما خلقتا لتتداولهما الأيدي ، فيكونا حاكمين بين الناس ، وعلاقة معرفة للمقادير مقومة للمراتب .... " .

٤- شيخ الاسلام ابن تيمية :

هو تقي الدين أحمد بن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ) عالم عامل مجاهد ، له العديد من الكتب والمؤلفات أشهرها كتابه المعروف الفتاوى ، ومن هذا الكتاب الجزء ٢٩ ص ٤٦٩ اقتطعنا هذا النص عن النقود :

"ان المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معيارا للأموال ، يتوسل بها الى معرفة مقادير الأموال ، ولايقصد الانتفاع بعينها ، فمتى بيع بعضها ببعض الى اجل ، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية" .

ويقول في الجزء ٢٥١/١٩ - ٢٥٢ :

"اما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي ، بل مرجعه الى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه في الأصل لايتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لاتقصد لنفسها ، بل هي وسيلة للتعامل بها ولهذا كانت أثمانا ، بخلاف سائر

الأموال ، فان المقصود (بسائر الأموال) الانتفاع بها نفسها ، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية ، والوسيلة المحضة التي لايتعلق بها غرض ، لا بمادتها ولابصورتها ، يحصل بها المقصود كيفما كانت" .

٥- ابن القيم الجوزية :

يذكر ابن القيم أن الشارع حرم ربا الفضل في ستة أعيان ، اثنان منهما : الذهب والفضة ويرجح أن العلة فيهما كونهما أثمانا للمبيعات ، فيجب أن يكونا ثابتين لايرتفعان ولاينخفضان ، بهما تقوم الأشياء ولايقومان بغيرهما ، ولايجوز أن يكونا محلا للمتاجرة عليهما ، سواء كانا تبرا أم عينا ، لأنهما لايقصدان لأعيانهما ، ولا لأجل الصنعة فيهما ، بل يقصد بهما التوصل الى السلع ، فاذا صارا في أنفسها سلعا تقصد لأعيانهما فسد أمر الناس .

ففي كتابه "أعلام الموقعين عن رب العالمين" ج٢ ص ١٣٤ - ١٤٦ يقول الامام الحنبلي ابن القيم " ..... وأما الدراهم والدنانير ، فقالت طائفة : العلة فيهما كونهما موزونين ، وهذا مذهب أحمد في احدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة ، وطائفة قالت : العلة فيهما الثمنية ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى ، وهذا هو الصحيح بل الصواب ، فانهم أجمعوا على جواز اسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما ، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما الى أجل بدراهم نقدا فان مايجرى فيه الربا اذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء ، والعلة اذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها ، وأيضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة ، فهو طرد محض ، بخلاف التعليل بالثمنية فان الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار ، الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لايرتفع ولاينخفض ، اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لايمكن الا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لايكون الا بثمن تقوم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ، ولايقوم هو بغيره اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف . ويشتد الضرر كما رأيت في فساد معاملاتهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح ، فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنا واحدا لايزداد ولاينقص بل تقوم به الأشياء ، ولاتقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس .

لو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير ، مثل أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة ، أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها ، لصارت متجرا ، أو جر ذلك الى ربا النسيئة فيها ولابد .
فالأثمان لاتقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها الى السلع ، فاذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لايتعدى الى سائر الموزونات ...." .

٦- ابن خلدون :

هو عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨هـ) اشهر كتبه مقدمة ابن خلدون التى تعرض فيها للنقود في الجزء ٢ / ٦٣٧ و ٧٠٠ و ٧٠٤ "فيقول في مقدمته في حقيقة الرزق والكسب وشرحهما ، وان الكسب هو قيمة الأعمال البشرية " (٨٠٩/٢) .

"ان ا تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب ، وان اقتنى سواهما في بعض الأحيان فانما هو لقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل ، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة" .

٧- المقريزي :

هو تقي الدين أحمد بن علي ، المعروف بالمقريزي (٧٧٦ - ٨٤٥هـ) يقول في كتابه "إغاثة الأمة بكشف الغمة" ص ٨٣ - ٨٧ :

"..... فإنك تجد مثلا الواحد من أهل الطبقة الوسطى ، اذا كان معلومه في الشهر ثلاثمائة درهم ، حسابا عن كل يوم عشرة دراهم ، فانه كان قبل هذه المحن اذا أراد النفقة على عياله يشتري لهم من هذه العشرة دراهم الفضة مثلا ثلاثة أرطال لحما من لحوم الضأن بدرهمين ، ولتوابلها مثلا درهمين ، ويقضى غداء ولده وأهله ومن عساه يخدمه بأربعة دراهم ، واليوم انما تصير إليه العشرة فلوسا زنتها عشرون أوقية ، فاذا أراد أن يشتري ثلاثة أرطال لحما فانما يأخذها بسبعة وعشرين درهما فلوسا ، ويصرف في توابلها ومايصلح شأنها على الحالة الوسطى عشرة دراهم ، فلا يتأتى له غداء ولده وعيالاته الا بسبعة وثلاثين درهما فلوسا ، وأنى يستطيع من متحصله عشرة أن ينفق سبعة وثلاثين في غداء واحد ، سوى مايحتاج اليه من زيت وماء وأجرة ومسكن ومؤونة دابة وكسوة وغير ذلك ، مما يطول سرده (....) .

هذ هو سبب زوال النعم التي كانت بمصر ، وتلاشى الأحوال بها وذهاب الرفه وظهور الحاجة والمسكنة على الجمهور ، ولو شاء ربك مافعلوه .

لو وفق ا تعالى من أسند اليه أمور العباد الى رد النقود على ماكانت عليه أولا ، لكان صاحب هذه العشرة الدراهم اذا قبضها فضة رآها على حكم أسعار وقتنا هذا تكفيه وتفضل عنها ، فان الغداء الذي قلنا بأن قيمتها الآن سبعة وثلاثون درهما من الفلوس يدفع فيه الآن ستة دراهم وسدس درهم من الفضة المعاملة ، حسابا عن كل درهم من الفلوس التي زنتها عشر أواق فاذن ليس بالناس غـــلاء ، انما نزل بهم سوء التدبير من الحكام ، ليذهب ا غناء الخلق ويبتليهم بالقلــة والذلـــة جــزاء بما كسبت أيديهــم وليذيقهــم بعض الــذي عملوا أو لعلهم يرجعون ..."

٨- ابـن عابـديـن :

والشيخ العالم محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ) إمام الحنفية في عصره .

هذه رسالة طويلة تعالج موضوع النقود لامجال لعرضها هنا لطولها ولقد سمى هذه الرسالة بـ "تنبيه الرقود على مسائل النقود" وهنا سوف نتعرض فقط لنتائجها وأهم النقاط التي ركز عليها والتي تبحث في أثر "تغير النقود" أي مايطرأ عليها من انقطاع أو كساد أو غلاء أو رخص على المعاملات النقدية المؤجلة الدفع (البيع والشراء ، الإجارة ، القرض ، المهر المؤخر) .

فاذا تأخر تسليم النقود ثم بطلت المعاملة فتركها الناس ، أو اختفت من التداول ، أو رخصت أو غلت ، فماذا يسلم ؟ مثلها أو قيمتها ؟ قيمتها وقت العقد أم وقت الكساد ؟ .

هناك تمييز بين النقود والفلوس ، أو بعبارة أخرى بين "النقود الخالصة" أو القليلة الغش و "النقود المغشوشة" :

١- نقود أثمان الذهب والفضة اذا كانت خالصة أو مغلوبة الغش ، فترد في القرض وتسدد في البيع والاجارة والمهر بمثلها ، ولاعبرة لرخصها أو غلائها وقت التسديد ،وهذه النقود نقود بالخلقة ، ولها قيمة ذاتية "تبرها وعينها سواء" كما في الحديث الذى رواه أبو داود .

٢- نقود الفضة اذا غلب عليها الغش وكذلك الفلوس ، وتعذر تسليمها أو غلت أو رخصت ، وجبت قيمتها ، يوم الكساد عند محمد ويوم العقد (البيع أو القرض) عند أبي يوسف ، وعليه الفتوى ، وهذه النقود نقود بالاصطلاح أو العرف ، وقيمتها الذاتية قليلة أو مهملة : نقود ائتمانية أو رموز نقدية .

المبحث الثالث : مفهوم قيمة النقود

<u>القيمة هي</u> : ثمن الشيء بالتقويم.

وفرق علم الاقتصاد الحديث بين نوعين من أنواع القيمة (١٠) :

<u>أ- القيمة الاستعمالية :</u>

وهي تعني مبلغ النفع الذى يحققه الشىء عند استخدامه أو استعماله . والقيمة الاستعمالية للأشياء تختلف من شخص لآخر ، ومن وقت لآخر .

والقيمة الاستعمالية هي التي نها عنها الاسلام لأنها غير ثابتة ، ولايمكن قياسها بمعيار بل هي مرتبطة بالمنفعة الحدية فهي استغلال لحاجة الانسان حيث أن السعر هنا غير مبني على معيار حقيقي . قال تعالى : "ولاتبخسوا الناس أشياءهم ..."

ب - القيمة التبادلية :

وهي تعني قيمة الشىء عند مبادلته بالأشياء الأخرى ، وهذه لاتختلف في اللحظة والمكان الواحد من شخص لآخر ، بل تبقى ثابتة ، ويعبر عنها عادة بمقياس موحد وهو النقود .

وعلى ذلك فإن التعبير عن القيمة ينصرف في الدراسات الاقتصادية الى القيمة التبادلية ، وبذلك فان قيم الأشياء تعني مقدار مايمكن أن تتبادل به الأشياء بوحدات النقود .

والقيمــة التبادليــة هي القيمة المستوحاة من تعاليم الاسلام ويتفق عليها الجميع حيث لاتختلف من شخص لآخر . فالاسلام حريص على تقييم الأشياء بقيمتها الحقيقية وليس بمنفعتها الحالية فكأس الماء تختلف قيمته من شخص لآخر حسب كون هذا الشخص عطشان لهذا من الماء أم لا .

ومن هنا يجدر بنا أن نتساءل عن قيمة النقود ، فما هي قيمة النقود ؟ ان قيمة النقود "هي مقدار الأشياء عامة التي يمكن مبادلتها بوحدة النقد" (١١) لذلك يجب هنا أن نوضح المصطلحات المختلفة التي ينصرف اليها لفظ قيمة النقود بدون تخصيص .

فإطلاق لفظ (قيمة النقود) بدون تخصيص يدل على ثلاث معان ، وهذه المعاني هي :

القيمة الاسمية للنقود ، والقيمة الشرائية للنقود ، والقيمة الخارجية للنقود . وسنوضح فيما يلي كل من هذه المعاني :

١- القيمة الاسمية للنقود :

يطلق عليها أحيانا "القيمة الشرعية للنقود" (١٢) وهذا المصطلح يتضح لنا جليا عند دراسة موضوع تدخل الدول في مجال النقود وتولي عملية اصدارها والتحكم في كمياتها ومقدراها .

وقيمة النقود الاسمية في ظل القواعد المعدنية للنقود تعتمد على قيمة المعدن الذي نسبت اليه . أما قيمة النقود الاسمية في ظل النظام الورقي الذي أصبح يسود الآن في العالم انتفت العلاقة بين قيمة النقود وقيمة المادة المصنوعة منها ، وعلى ذلك فالقيمة الاسمية للنقود في ظل النقود الورقية تتمثل في الشكل المادي المصنوعة منه النقود والنقوش المرسومة عليه ، والرقم المكتوب عليه دون أن يدل هذ الرقم على أي ارتباط بالذهب .

فحجم الورقة التي يتألف منها الدولار أو يتكون منها ووزنها مساو لحجم ووزن الورقة التي تمثل المائة دولار ، رغم هذا كله فهما تختلفان بالقيمة . هذا فضلا عن أن قيمة الورق التي يصنع منها سواء الدولار أو المائة دولار أو غيرها من العملات حقيرة جدا وضئيلة جدا .

٢- القيمة الحقيقية للنقود (القيمة التبادلية) :

عبارة عن قيمة مبادلة الوحدة النقدية بالسلع والخدمات ، أي أن قيمة وحدة النقد تتغير تبعا للتغير الحادث في الأسعار ، فسعر أي سلعة يوضح مقدار مايدفع من نقود مقابل الحصول عليها ، فارتفاع الأسعار يعني زيادة عدد الوحدات النقدية المطلوبة للحصول على السلعة . وبعبارة أخرى يمكن القول أن قيمة النقود قد انخفضت والعكس صحيح .

٣- القيمة الخارجية للنقود :

وهي عبارة عن معادلة وحدة النقد المحلية بوحدات النقد الأجنبية ، وهذا مايطلق عليه اسم "سعر الصرف" .

ويتم تحديد القيمة الخارجية للنقود من قبل السلطات المالية للدولة في ظل العملات الورقية الالزامية ، وذلك على ضوء عدة مؤشرات اقتصادية منها الطلب الخارجي على العملة المحلية ، وموقف الصادرات والواردات للدولة وما الى ذلك .

هذا والعالم اليوم أصبح عالما مفتوحا على الجميع ، فالطلب الخارجي على العملات لايقابل انتاج حقيقي ، فنجد بعض الدول تتظلم من جراء سعر الصرف لا لمعيار حقيقي وانما لمعيار وهمي كمضارات خارجة عن ارادة هذه الدول أو لضغوط سياسية أو عسكرية تقع من الغير على هذه الدول .

الفصل الثاني

التغيرات في قيمة النقود

أسبابها ومعايير قياسها والرأي الفقهي في معالجة هذه التغيرات

المبحث الأول : التغيرات في قيمة النقود

هناك علاقة وثيقة بين الاسعار وقيمة النقود ، اذ أن قيمة النقود فيما إذا ارتفعت أو انخفضت يمكن التعرف عليها من خلال دلالة الأسعار . وحتى يمكن التعرف على ماهية التغيرات في قيمة النقود لابد من تحديد مفهوم الأسعار التي ترتبط بها قيمة النقود . والأسعار على نوعين : أسعار نسبية وأسعار مطلقة .

أما الأسعار النسبية فهي على صلة وثيقة بمبدأ المقايضة الذي شاع لفترة ماضية من الزمن وهي ترمز الى نسبة مبادلة سلعة بسلعة أخرى ، أي أنها أسعار حقيقية تربط الكميات بعضها ببعض طبقا للتفضيلات المختلفة للسلع .

فحين مبادلة كمية معينة من السكر بكمية معينة أخرى من الأرز دون أن نوسط النقود في هذه المبادلة نكون قد عرفنا السعر النسبي للسكر بالنسبة للأرز والعكس صحيح .
أما الأسعار المطلقة فهي أسعار السلع أو الخدمات مقدرة بوحدات من النقود .

وعن طريق المستوى العام للأسعار يمكن التعرف على قيمة النقود ومايطرأ عليها من تغيرات . وعلى ذلك فان قولنا أن المستوى العام للأسعار قد ارتفع إنما يعني انخفاض قيمة النقود ، أو أن المستوى العام للأسعار قد انخفض إنما يعني أن قيمة النقود قد ارتفعت . وعلى ذلك فهناك علاقة عكسية بين المستوى العام للأسعار وقيمة النقود .

ويوضح الاقتصاديين أن المستوى العام للأسعار هو عبارة عن متوسط لجميع أسعار السلع والخدمات التي تتبادل بالنقود .

المبحث الثاني : أسباب التغيرات في قيمة النقود

ان للتغيرات في قيمة النقود أسباب عديدة سواء في المنهج الاقتصادي التقليدي أو في المنهج الاسلامي ، ويكفي بنا هنا أن نسرد ماأورده الدكتور موسى آدم عيسى في كتابه "آثار التغيرات في قيمة النقود" (١٥) بحيث ننقله بتصرف ونعلق عليه وذلك لاعتقادنا بأهمية النقاط التي تعرض لها وناقشها والتي شملت معظم الأسباب التي تؤثر وتسبب التغير في قيمة النقود .

أولاً : أسباب التغيرات في قيمة النقود وفق المنهج الاقتصادي التقليدي :

هناك العديد من النظريات التى ناقشت دور النقود في النشاط الاقتصادي ، وانعكاس ذلك لما يحدث لمستوى الأسعار من تقلبات تظهر في قيمة الوحدة النقدية .

وهذه النظريات رغم اختلافاتها ، إلا أنها اتفقت في نقطة أساسية وهي أن كمية النقود هي المؤثر الاساسي لما يحدث لقيمة النقود من تغيرات . الا أن الاقتصاديين يختلفون في تحليل حجم الأثر الذي تحدثه كمية النقود في تقلبات الأسعار وتوقيت ذلك .

فأنصار النظرية الكمية التقليدية يرون أن كمية النقود هي المؤثر الأساسي لتغيرات قيمتها . في حين أن أنصار نظرية كمية النقود الجديدة سعت الى الربط بين كمية النقود وبين حجم الوحدة من الانتاج . أي بمعنى أنه تنشأ التقلبات الاقتصادية حينما يزيد أو ينقص نصيب الوحدة من الانتاج من كمية النقود المتداولة . (١٦)

أما أنصار النظرية الكينزية ترى أن أسباب التقلبات في المستوى العام للأسعار ترجع الى التقلبات في حجم الطلب الكلي أو حجم الإنفاق الكلي . والمقصود بحجم الإنفاق الكلي هو الإنفاق النقدي .

ولذلك ووفقا للنظرية الكينزية فانه لن تتوفر أسباب وجود تقلبات الأسعار مالم تكن هناك زيادة أو نقصان في عرض النقود أو سرعة تداولها بالنسبة الى العرض الكلي للسلع والخدمات عند مستوى الأسعار السائد .

ويرى الباحث أنه رغم كون كمية النقود المؤثر الأساسي لما يحدث من تغيرات في قيمة النقود وبالتالي في مستوى الأسعار الا أنه ليس المؤثر الوحيد فقد يكون التغير في مستوى الأسعار

ناتج عن أسباب أخرى غير كمية النقود مثل المضاربات في الأسعار والوهم الذي يصيب بعض فئات المجتمع تجاه سلعة ما وما الى ذلك فهذه كلها مؤثرات تؤثر في المستوى العام للأسعار مثل النقود فكأنها الوجه الثاني للعملة .

ويجدر بنا هنا أن نشير الى أن أول من نبه الى الدور الذى تلعبه كمية النقود في تقلبات الأسعار هم العديد من الفقهاء والعلماء المسلمين وهذا ماسنذكره عند كلامنا عن أسباب التغيرات في قيمة النقود وفقا للمنهج الاقتصادي الاسلامي .

وعلى ضوء ماتقدم يمكن القول أن أسباب التغيرات في قيمة النقود الناشئة بسبب التقلبات في مستوى الأسعار انما تعود بصفة أساسية الى اختلال نسبي في درجة التناسب بين كمية النقود وبين حجم السلع والخدمات .

وهناك ثلاثة أسباب أساسية نعتقد أنها تكمن وراء هذا الاختلال النسبي بين كمية النقود وبين حجم السلع والخدمات هي كالآتي :

١- الاعتماد على الربا (أو شبيهاتها كأسعار الفائدة) كوسيلة للتمويل .
٢- الاحتكار وأثره على هيكل الأسعار .
٣- الاكتناز وأثره على قيمة النقود .

وفيما يلي تفاصيل ذلك :

١- الاعتماد على الربا (أو شبيهاتها كأسعار الفائدة) كوسيلة للتمويل .

لقد أصبح التمويل باستخدام الفائدة هو الشائع الاستعمال في اقتصاديات الأسواق حاليا ولاشك ان لذلك أضرارا بالغة على اقتصاديات الأسواق . ولقد تعرض الاقتصاديون على اختلاف مدارسهم ومناهجهم لمباحث سعر الفائدة وآثرها على الاقتصاد .

فتبعا للنظرية الاقتصادية الرأسمالية فان سعر الفائدة يمثل الاسلوب أو الكيفية التي يتم بها التمويل . ولقد ظلت العلاقة بين الادخار والاستثمار عن طريق سعر الفائدة تمثل المحور الاساسي الذي ارتكزت عليه النظرية التقليدية ، وذهب كينز الى أن سعر الفائدة هو سعر التوازن بين الطلب على النقود وعرضها والذي يتحدد بواسطة السلطات النقدية وتبعا للتحليل الكينزي ، فان سعر الفائدة يتجه اتجاها عكسيا مع كمية النقود المتداولة ، ولذا فقد دعى كينز الى خفض سعر الفائدة الى أدنى مستوى ، بحيث يرتفع حجم الاستثمار ويتحقق التشغيل الكامل ولكن هذا الانخفاض الى حـد معين وإلا فإن الأفراد سيقومون بالاحتفاظ بالنقود بدلا من إنفاقها عندما يصل سعر الفائدة الى حده الأدنى وهذا ما أطلق عليه (كينز) مصيدة السيولة النقدية . (١٧)

ان البنوك الربوية الآن تزيد من اختلال المعايير بنسبة ١٠٠% وذلك لأنه اذا كانت نسبة الفائدة ١٠% فان البنك هذا يقرض ١٠ أضعاف مايودع لديه من أموال وكأنه يزيد من اختلال معايير الاقتصاد بنسبة ١٠٠% وذلك بسبب سعر الفائدة هذا وبسبب الأموال التي يقرضها ويضخها في السوق ، والدليل على ذلك نسبة الاحتياطي القانوني المعمول بها وهي الأكثر أهمية في الاقراض .

ان رغبة المدخرين تتمثل في الحصول على أسعار مرتفعة للفائدة ، في حين أن في مصلحة المستثمرين اقتراض النقود وفقا لأسعار منخفضة للفائدة ، وهذا يحدث نوعا من التجاذب بين الطرفين حتى يصلوا الى مستوى توازني لسعر الفائدة .

غير أن المدخرين وعند مستوى أسعار الفائدة المنخفضة جدا قد يفضلون مجرد الاحتفاظ بالنقود ، في حين أن احتفاظهم بالنقود في شكل سائل يعطل الاستثمارات ويؤدي الى حدوث انكماش في النشاط الاقتصادي ترتفع فيه قيمة النقود . هذا وفي المجتمع الاستهلاكي فانه عندما تدخل الأموال في عملية انتاجية في مجالات الصناعة أو الزراعة فانها تؤدي الى انتعاش الاقتصاد أما اذا دخلت في مجال الخدمات فان مردودها الاقتصادي يكون بسيطا جدا على المستوى القومي حيث أن مردوده الكلي على الاقتصاد محدود جدا .

إن أسلوب التمويل القائم على الربا أو سعر الفائدة جعل من سعر الفائدة عنصرا من عناصر التكلفة الانتاجية وهي التكلفة التي يعكسها المنتج ويضيفها الى أسعار منتجاته وبذلك تكون أسعار المنتجات أكثر ارتفاعا من المنتجات المنتجة في ظرف لاتقوم على التمويل بسعر الفائدة ومن هذه النقطة نستطيع أن نتوصل الى أن لسعر الفائدة أثرا على سلوك المستهلكين والمستثمرين ، فان ارتفاع أسعار المنتجات سيؤدي الى ارتفاع مستوى الأسعار العام وهذا يؤدي الى انخفاض الدخل الحقيقي مما سيؤدي الى انكماش الاستهلاك . الأمر الـــذي سيدفع الى وجـــود فائض في المنتجات يؤدي لوجود كساد عـــام تنخفض به بالتالي مستويات الأسعار وترتفع فيـــه قيمـــة النقـــود ، وهو فعلا حسب النظرية الكينزية يمثل سعر الفائدة تكلفـــة انتاجيـــة .

٣- الاحتكار وأثره على الأسعار :

الاحتكار في الفكر الاقتصادي الحديث هو ادخار أو احتباس شخص ما أو جهة ما لسلعة أو خدمة ما انتظارا لوقت الغلاء بها .

وللاحتكار أضرار عديدة بعضها اجتماعي لما ينشأ عن الاحتكار من ظلم وفساد وضيق في المجتمع . إلا أن الأضرار الرئيسية للاحتكار هي أضرار اقتصادية أساسا ، وتنعكس آثارها على سائر جوانب حياة المجتمع .

ويتمثل الضرر الأول للاحتكار في ارتفاع السلع المحتكرة ، حيث يقوم المحتكر بخفض حجم الانتاج مقابل نفس مقدار الطلب . كما قد يقوم المحتكر برفع السعر دون خفض الانتاج ، وذلك لزيادة ايراداته حيث أن الطلب على السلعة المحتكرة غير مرن نسبيا بسبب عدم وجود بدائل قريبة لها ، وبالتالي فهو يضمن عدم انخفاض الطلب عند رفع السعر . ويؤدي ارتفاع الأسعار الى ظهور اتجاه نحو التضخم في النشاط الاقتصادي وهذا مايعني انخفاض قيمة الوحدة الواحدة من النقود .

والاحتكار أصبح سمة من سمات النظم الربوية المعاصرة ، ويتجه العالم الآن نحو الانتاج الاحتكاري ، ففي الولايات المتحدة يوجد في عام ١٩٧٦م ٥٠٠ شركة فقط تستأثر بـ ٦٣% من اجمالي رأس مال مجموع الشركات الأمريكية ، وتستأثر بـ ٨٥% من اجمالي الأرباح الصافية وتستخدم ٥٣% من القوى العاملة (١٨) .

والاحتكار الذي يشهده العالم الآن يؤثر في تقلبات الأسعار ومن ثم في قيمة النقود من عدة جوانب .

فالاحتكار يؤثر في حجم الطلب الكلي وذلك لأنه في ظل الانتاج الاحتكاري يستطيع المنتج أن يتحكم بالسعر الذي يحقق له أقصى ربح ممكن وذلك عن طريق التحكم في الكميات المنتجة . ونتيجة لذلك فهو يتوقف عن الانتاج عند نقطة تساوي إيراده الحدي مع تكلفته الحدية ، ولهذا فان سعر المحتكر يكون دائما أكبر من ايراده الحدي . ومعنى هذا أن الانتاج الاحتكاري يعمل على انتاج كميات أقل من الانتاج عند مستوى أسعار أعلى بعكس وضع المنافسة .

ومن هنا نستطيع أن نتعرف على كيفية تأثير الانتاج الاحتكاري في تقلبات الأسعار وبالتالي في قيمة النقود .

ويؤثر الاحتكار على الطلب الكلي عن طريق سوء توزيع الدخل الناشىء عن حصول المحتكر على نسبة كبيرة من دخول الأفراد في شكل أرباح احتكارية نظير مايبيعهم من سلع أو خدمات محتكرة .
كذلك يؤثر الاحتكار على الكميات المنتجة فيؤدي الى تخفيض الانتاج للحصول على أقصى ربح ممكن ، وهذا يؤدي الى تعطيل جزء من العناصر الانتاجية ومنها العمل والاستثمار.
كذلك فان للاحتكار في عنصر العمل أو الأرباح يمثل أحد الأسباب الجوهرية التي تكمن وراء تقلبات الأسعار ومن ثم تغيرات قيمة النقود .

فقد أظهرت الدراسات الاقتصادية تفسيرا لظاهرة التضخم المعاصرة يستند الى توسيع البنيان الاحتكاري الذي توجه اليه الاقتصاد العالمي . وترى الدراسات أن تقلبات الأسعار ومن ثم تقلبات قيمة النقود هي نتاج للزيادة التي تحدث في تكاليف الانتاج ، اما بواسطة العمال عن طريق رفع الأجور أو بواسطة المحتكرين عن طريق رفع الأرباح . (١٩)

٣- الاكتناز وأثره على قيمة النقود .

ان الاكتناز في الفـكـر الاقتصادي الحديث هــو : الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة . (٢٠)
وتقوم النقود بدور الوساطة بين المنتج والمستهلك وبين البائع والمشتري وبين المنتج وصاحب المال أو المدخر .

وللاكتناز آثار سلبية على النشاط الاقتصادي حيث أنه يؤدي الى تقليص الاستثمار وتخفيض الدخول تبعا لذلك . أما اذا استخدمت الأرصدة النقدية العاطلة فان حجم الاستثمار سوف يزيد عن قيمة الادخار في فترة زمنية معينة وهذا مايفسر تعرض النشاط الاقتصادي في النظم الرأسمالية الى موجات من التضخم مستمرة .

هذا والاكتناز يعني تعطيل كمية من الأموال عن الدخول في العمليات الانتاجية . فلو دخلت الأموال المعطلة في العملية الانتاجية لكان لها أثر ايجابي جيد على الاقتصاد فمن الممكن أن تزيد هذه الأموال لو شغلت ودخلت في العمليات الانتاجية الأيدي العاملة التي تنتج سلعا متنوعة تزيد من الانتاج الكلي وتنعش الاقتصاد ككل .

كذلك فان زيادة تفضيل السيولة والاكتناز تؤدي الى انخفاض الطلب الفعلي ، وبالتالي انخفاض الأسعار ، مما يدفع الافراد الى الاكتناز لشدة طمعهم في زيادة جديدة للقوة الشرائية للنقود التي في حوزتهم ، ويتزايد الركود الاقتصادي ، وتلجأ الحكومات لمواجهة هذه الأزمات الاقتصادية الى اصدار كميات جديدة من النقود وطرحها للتداول ، ويؤدي استمرار هذه السياسة الى زيادة الطلب الفعلي عن الانتاج ، مما يحدث أزمة عكسية وهي التضخم وانخفاض قيمة النقود الشرائية .

والاكتناز يؤدي الى تحويل النقود عن وظيفتها الأساسية كوسيط للمبادلة ومقياس للقيمة ومخزن للقيم ويتم هنا اقتناؤها لذاتها بهدف تنمية الثروة والممتلكات الخاصة ، مما يؤدي الى نقص في عرض النقود عن الطلب عليها ، نتيجة لسحب مقدار منها من النشاط الاقتصادي ، فيحدث اختلال بين الإنفاق والدخل ، ويؤدي ذلك الى ظاهرة الكساد الاقتصادي ، كما أن استخدام النقود كسلعة وتنميتها عن طريق الاقراض بفائدة أدى الى أن أصبح الاكتناز وسيلة لتنمية الثروة بدلا من استخدام النقود لتمويل الاستثمار .

ثانيا : أسباب التغيرات في قيمة النقود وفق المنهج الاقتصادي الاسلامي :

من الأمانة العلمية يجب أن نذكر هنا أن من أوائل من نبه الى الدور الذي تلعبه كمية النقود في تقلبات الأسعار العديد من علماء المسلمين سوف نذكر منهم اثنين فقط هما محمد بن ادريس وتقي الدين المقريزي ، فقد نقل محمد بن ادريس عن الامام الشافعي قوله "يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح (من غشنا فليس منا) لأن فيه إفسادا للنقود وإضرارا بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفاسد" فأوضح الإمام الشافعي بهذه العبارة الموجزة أن ضرب النقود المغشوشة ، وهي احدى الوسائل لزيادة كمية النقود في العصر الماضي يؤدي الى ارتفاع الأسعار ومن ثم انخفاض قيمة النقود .

أما الامام تقي الدين أحمد بن علي المقريزي فقد أرجع في كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة والذي عكس فيه تاريخ المجاعات في مصر حتى عام ٨٠٨ هـ الى ثلاثة أسباب من ضمنها رواج الفلوس أو بعبارة أخرى المبالغة في سك الفلوس بدرجة أدت الى أن تكون هي النقود الأساسية بدلا من الذهب والفضة ، نظرا لانطباق قانون (جريشام) الذي يقرر أن النقود الرديئة (الفلوس في حالتنا) تطرد النقود الجيدة من التعامل (الذهب والفضة) (٢١)

هذا ولقد تعرضنا فيما مضى لأسباب التغيرات في قيمة النقود وفق المنهج الاقتصادي التقليدي ، ونود الآن أن نتعرف على الأسباب التى نتوقع أن تكون وراء تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود في ظل الاقتصاد الاسلامي . وللوصول لهذه الغاية لابد من استبعاد الأسباب التي أدت الى وجود التقلبات في مستوى الأسعار وفي قيمة النقود في ظل الاقتصاد التقليدي واستبدالها ببدائل اسلامية لمعرفة آثار هذه البدائل على المستوى العام للأسعار ومن ثم على قيمة النقود.

وعلى ذلك سنتعرض لما يلي :

١- المشاركة والمضاربة كبديل عن الربا وأثرهما على المستوى العام للأسعار .

٢- أثر تحريم الاحتكار على المستوى العام للأسعار .

٣- أثر تحريم الاكتناز على المستوى العام للأسعار .

١- المشاركة والمضاربة كبديل عن الربا وأثرهما على المستوى العام للأسعار.

تعرفنا فيما مضى كيف يؤثر سعر الفائدة أو الربا على الاقتصاد ككل وبالتالي على كمية النقود المتاحة في الاقتصاد ، والآن سوف نبحث عن آثار استبعاد الربا أو سعر الفائدة على مسألة النقود وعلى الاقتصاد ككل .

فيعتبر تحريم الربا ركـنـا أساسيا من أركـان الاقتصاد الاسلامي ، لذلك سنستعرض آثار استبعاد الربا في النشاط الاقتصادي واستبداله بنظام آخـــر هـو المشاركة .

وهذا يستدعي منا التعرض ولو بايجاز لماهو المقصود بالربا وماهي أقسام أو أنواع الربا .

فالربا في الاصطلاح "هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال" (٢٢) أي الزيادة في رأس المال قلت أو كثرت ، نقودا كانت أو مثليات ، نتيجة دين أو تبادل ، بالجنس أو بغيره مما يتحد في العلة. (٢٣)

وتجدر الاشارة الى أن هناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تنهي عن الربا وتنهي عن التعامل فيه ، وان معظم آيات الربا في القرآن تأتي إما لاحقة بآيات الإنفاق أو سابقة لها ، أو تتضمن مايشير الى الانفاق أو الى معنى من معانيه ، وهذا التلازم بين آيات الربا وآيات الانفاق هو تلازم تضاد لاتلازم توافق ، لبيان وابراز الخسارة التي تلحق بآكل الربا في الدنيا ، ومايتوعده الله به في الآخرة من عذاب .

أنــواع الـربـــا :

يقسم الربا الى نوعين هما ربا البيوع وربا النسيئة :

أ – ربــا النسيئة أو ربــا الدين :

هو الربا الواضح المذكور في القرآن والأحاديث النبوية ، ولاخلاف بين الأئمة في تحريمه ، فهو كبيرة من الكبائر .

وربا النسيئة هو ماكان الزمن عنصرا فيه ويسمى أيضا بربا الجاهلية ، حيث كان متبعا بين العرب في الجاهلية .

وقد سمى الامام أحمد بن حنبل ربا النسيئة بالربا الذى لاشك فيه وهو الزيادة في أصل الدين مقابل الأجل أو الزمن ، سواء كان الدين استهلاكيا أو إنتاجيا ، وسواء تم باشتراط النص أو بالعرف أو من غير اشتراط ، وسواء تحدد مقدار الزيادة في أصل الدين بطريق مباشر (الفائدة) ، أو بطريق غير مباشرة (بيع العينة) (٢٤)

ويشمل ربا النسيئة أو ربا الديون العديد من المعاملات والعمليات التي تتم في العصر الحالي ، ومنها فوائد البنوك . (٢٥) .

وربا الدين صورتان فاما أن يكون الاقتراض بزيادة مشروطة عند ابتداء العقد . أو يكون زيادة المال في مقابل تأجيله أو زيادة قيمة الشيء اذا كان قيميا عند حلول الدين وعجز المدين عن الوفاء .

ب – ربــا البيوع :

وهو الربا الخفي ، والأصل في تحريمه هو السنة ، فعن عبادة بن الصامت أن الرسول صلى ا   عليه وسلم قال : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثل بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد" (٢٦)

ويوضح هذا الحديث ربا البيوع الذى يشمل بيعا ربويا بجنسه مع زيادة أحد البدلين عن الآخر عند المقايضة (ربا الفضل) ، بيعا ربويا بجنسه مع التماثل في القدر ، أو بغير جنسه مما يتحد معه في العلة من غير تماثل في القدر ، مع تأجيل القبض في أحد البدلين .

ويجرى ربا البيوع في النقدين - الذهب والفضه - في ثلاثة أحوال هي : عند بيع المكسر بالصحيح ، وبيع الجيد بالرديء ، وفي المركبات من الذهب والفضة مثال الدنانير المخلوطة .
والحكمة في تحريم ربا البيوع في النقدين هي منع استخدامها في غير وظيفتها ، وحتى تقوم النقود بوظائفها المعتبرة شرعا (٢٧) .

ويمثل تحريم الربا ضابطا رئيسيا للاستثمار الرشيد في الاقتصاد الاسلامي ، ذلك أن الربا يؤدي الى تمييز رأس المال على سائر عناصر الانتاج ، باستحقاقه لعائد أو فائدة دون انتاج أو عمل أو تعرض لمخاطرة .

فالمعاملات الربوية تؤدي الى استخدام النقود في غير وظيفتها الاساسية كمقياس للقيم ووسيط في التبادل ، وتمنحها القدرة على انتاج نقود دون المساهمة الفعلية في العملية الانتاجية بالعمل أو التعرض لمخاطرة أو الانتاج الفعلي .

ويؤدي الربا الى رفع أسعار المنتجات ، بسبب إضافة فوائد القروض الى تكاليف انتاج السلع ، وينتقل بذلك عبء هذه الفوائد الى المستهلكين ، فتضعف القوة الشرائية للأفراد ، وينخفض بذلك الطلب على أموال الاستهلاك ، هذا بالاضافة الى اتجاه المنتجين الى تخفيض أجور العمال لخفض تكاليف الانتاج مع ارتفاع سعر الفائدة مما يؤدي الى زيادة انخفاض القوة الشرائية وانخفاض السيولة النقدية مع ارتفاع تكاليف الانتاج وصعوبة تصريف المنتجات مما يؤدي بدوره الى ظهور ظاهرة الكساد والركود الاقتصادي .

وفي العصر الحديث انتشرت ظاهرة التضخم الركودي في الاقتصاديات الربوية ويرجع السبب الرئيسي في ذلك الى انتشار المعاملات الربوية ، واستخدام النقود في غير وظائفها .

والذي يهمنا أن نسجله في هذا الموضع هو أن تحريم الربا يغير في البنية الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد من بنية تنقطع فيها الصلات بين رب المال ومقترضه ، الى بنية يتكاتف فيها الطرفان في إطار نظام المضاربة أو نظام المشاركة اللذين يرتكز عليهما النظام الاسلامي كمنهج وأسلوب لتنظيم العملية الاستثمارية . وفي ظل نظام المشاركة ينتفي الكسب المضمون الذي يحصل عليه المرابي دون تعرضه لأي خسارة .

فصاحب المال يحتاج لشخص أو جهة يثق بها تستثمر له أمواله . ولعلنا نجد في المصارف الاسلامية هذه الجهة التي يثق بها المستثمر ، تتولى تجميع الأموال من أصحابها ، وتقوم بإقراضها لمن يقوم باستثمارها ، وقد تمكنت هذه المصارف من تكوين خبرات فنية واسعة ودراية بأفضل الأساليب لتحقيق الاستثمار ، لذلك فان مشاركة الطرفين من شأنها أن تعمل على رعاية وحماية المستثمر من الوقوع في مخاطر تعجز قدراته الفردية عن رؤيتها ، مما يعطي الاستثمار الاسلامي ميزه خاصة تتمثل في أن درجة نجاحه ستكون كبيرة جدا .

فيجب أن تهتم المصارف الاسلامية كونها وكيلا للاستثمار يوكلها المستثمر بالقيام بالعمليات الاستثمارية لصالحه لابد أن تهتم هذه المصارف بالأشخاص العاملين فيها على كافة المستويات الذين يراعون مصلحة المستثمر في كافة عملياتهم واستثماراتهم حيث يعتمد معظم نجاح الاستثمارات على حسن التقصي والبحث والتمحيص عن الفرص الاستثمارية وعن الأمانة والخلق فيمن يتعامل في هذه العمليات الاستثمارية . لذلك فإن نسبة الربح التي سيحصل عليها المستثمر مهمة جدا وهي بديل عن سعر الفائدة .

بالاضافة الى ذلك فان نظامي المشاركة والمضاربة يساعدان على تحقيق الاستقرار الاقتصادي بصفة عامة والاستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود ، وذلك لأنه في ظل نظامي المشاركة والمضاربة يرتبط قرار الاستثمار بارتياد مجالات الربح الحلال الذي يكون المؤشر الحقيقي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ، الى جانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة بمصلحة المجتمع .

كذلك ففي ظل نظام المشاركة والمضاربة ينتفي إضافة أسعار الفائدة لتكاليف الانتاج وما ينشأ عن ذلك من ارتفاع لأسعار السلع والخدمات ينتج عنه انكماش أو كساد يدفع لظهور ظاهرة التضخم .

بالاضافة الى ماتقدم فانه في ظل نظام المضاربة أو المشاركة يستطيع صاحب المال أن يحصل على العائد العادل الذى يتكافأ مع مساهمته الفعلية في العملية الاستثمارية وهذا يساعد على عدالة توزيع الناتج وعدم تركز الثروة عند فئة قليلة في المجتمع ويساعد كذلك على أن تكون معظم الأموال في دائرة الفعالية .

٣- أثر تحريم الاحتكار على المستوى العام للأسعار :

يرى فقهاء المالكية وأبو يوسف من الحنفية أن الاحتكار يشمل كل مايؤدي حبسه الى الإضرار بالمجتمع .(٢٨)

والاسلام حين أقر حق الملكية الفردية ، وأباح التجارة وحث على الكسب منها وضع بنفس الوقت ضوابط لضمان سلامة النشاط الاقتصادي والعلاقات الاجتماعية وعدم الاضرار بالمصلحة العامة ، وبالتالي فان استغلال الفرد لحق الملكية الفردية بأن يسعى الى آفاق محرمه لكسب المال وتملكه ، يستدعي تدخل الشارع لتحريم هذا السلوك .

والاحتكار قد نهى عنه الرسول صلى ا عليه وسلم لما له من مضار على الاقتصاد ككل تنعكس آثارها في غلاء الأسعار واضطراب الأسواق ، والكثير من الاحاديث النبوية الشريفة تنهى عن الاحتكار منها مارواه أبوهريرة رضي ا عنه أنه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم "من أحتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء" وفي رواية الحاكم "وقد برئت منه ذمة ا " (٢٩) .

وفقهاء المسلمين لم يتفقوا على معنى واحد للاحتكار المنهي عنه ، لذلك سنوضح باختصار مفهوم الاحتكار المحرم في الشريعة الاسلامية في كل من سوقي السلع والعمل والأثر الذي يترتب على ذلك بالنسبة للمستوى العام للأسعار .

ففي حالة الاحتكار في سوق السلع اختلف الفقهاء في المراد بالاحتكار ، ففريق قال إن الاحتكار المنهي عنه انما يتعلق فقط بأقوات الآدميين التي تعم الحاجة اليها . (٣٠)

ويرى فريق آخر وهم فقهاء الحنفية أن الاحتكار المحرم انما يجري فقط في أقوات الآدميين والبهائم ويخرج ماعداهما من سلع .

ويرى فريق ثالث وهم المالكية أن الاحتكار يجري في كل شيء من الطعام وغيره مما يضر حبسه بعامة المجتمع ، فحيث يتحقق الضرر يجري الاحتكار . وهذا الرأي نميل اليه ونعتقد بصحته لدرجة كبيرة ، هذا بالإضافة لما يؤدي ذلك الى عدم العدالة في التوزيع .

ونلاحظ أن مفهوم الاحتكار في الاسلام يختلف عن مفهوم الاحتكار في الدراسات الاقتصادية(٣١) ذلك أن الانفراد بالانتاج ليس شرطا من شروط الاحتكار في الاسلام .

فالانفراد لايعدو أن يكون مسألة شكلية بينما المهم هو الممارسة للسياسة السعرية .

ولقد نهى الاسلام عن الاحتكار بهذا المفهوم وأعطى سلطات واسعة لولي الأمر للقضاء عليه حتى تكون السوق الاسلامية سوقا تنافسية ، ومن هذه السلطات إجبار المحتكر على عرض سلعته وعدم حجبها عن السوق طالما يوجد حاجة اليها ، والاستيلاء على السلعة المحتكرة وتوزيعها بمثل ثمنها ، ويحق لولي الأمر تعزير المحتكر اذا رفض الالتزام بالأسعار الجارية ، وان لم تنفع الوسائل السابقة يحق لولي الأمر تسعير السلع بنفسه حسب مايراه بعض الفقهاء.

وأما بالنسبة للاحتكار في سوق العمل ، فقد أعطت الشريعة الاسلامية العمال عناية خاصة ، وتدل على ذلك الكثير من الاحاديث النبوية التي تشير الى النهي عن ظلم العمال والتآمر عليهم باعطائهم حقوقهم منقوصة .

وبحث شيخ الاسلام ابن تيميه في المنهج الذى تتحدد به الأجور في النظام الاقتصادي الاسلامي ، وقال بأن الأجر يتحدد عن طريق العرض والطلب ، أي دون تدخل من ولي الأمر . أما اذا ظهرت البوادر الاحتكارية من قبل العمال ، فان لولي الأمر حق التدخل من أجل المصلحة العامة ووفقا للحقوق والضمانات التي توفرها الدولة الاسلامية للعمال ، فانه لايجوز شرعا للعمال أن يمتنعوا عن العمل متى كانت هناك حاجة اجتماعية لأعمالهم ، ولولي الأمر الحق في اجبار العاطلين القادرين على القيام بالأعمال التي تحتاج لها الأمة ولهم أجر المثل .

ولنا أن نستدل بقصة أبو لؤلؤة المجوسي في هذا السياق ، فلقد اختلف أبو لؤلؤة المجوسي مع سيدة على مقدار الأجر الذي يجب أن يأخذه ، فاحتكموا على مقدار هذا الأجر لسيدنا عمر بن الخطاب ، فحكم سيدنا عمر بمقدار الأجر الواجب دفعه لأبي لؤلؤة . ومن هذا نستدل على أنه يجوز لولي الأمر تحديد مقدار الأجر عند اختلاف أطرافه عليه .

والنبي صلى ا عليه وسلم يقول : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ... " وباستطاعتنا من ذلك أن نعتبر كلامنا هذا قاعدة اقتصادية تحكم أجور عمالنا حالة الاختلاف .

من كل ماتقدم نجد أن تحريم الاحتكار يساعد على تحقيق المنافسة الشريفة في السوق الاسلامية ، كما يساعد على توفر المعلومات الصحيحة في السوق .

وان تحقيق المنافسة في السوق الاسلامية سيساعد على تجنب ويلات الاختلالات التي تنشأ بسبب الاحتكار في سوق العمل والسلع ، ويؤدي الى الأزمات الدورية التي يشهدها النظام الاقتصادي الربوي . وبالتالي فانه بذلك سيمكن النظام الاقتصادي الاسلامي من تجنب أهم الأسباب التي تؤدي الى تقلبات المستوى العام للأسعار ومايترتب على ذلك من تغيرات في قيمة النقود .

٣- الاكتناز وأثره على قيمة النقود :

قال الطبري ان الكنز "هو كل شيء مجموع بعضه الى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها" (٣٢)

وقد اختلف الفقهاء حول المعنى الاصطلاحي للكنز وتعددت الأقوال في ذلك ومنها : "أنه المجموع من النقدين" وكذلك "أنه المجموع منهما مالم تؤد زكاته" .

ويمكن تعريف الاكتناز بأنه تعطيل المال وحبسه ، ويعنى تعطيل المال عدم أداء الحقوق منه ومن هذه الحقوق الزكاة والنفقة الواجبة وتنمية المجتمع باستثماره .

ولقد نهى الاسلام عن الاكتناز وتوعد المكتنز بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة لما في ذلك من ضرر على الأمة وعلى اقتصاديات الأسواق . والكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تنهي عن اكتناز الذهب والفضة أي اكتناز المال . فقد قال تعالى في ذلك "والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل ا فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون" (٣٣)

وقد قال الامام الغزالي : ان النقود هي الحاكم بين السلع لتحديد قيمتها ، وهي العلامة التي تعرف بها المقادير ، ولذلك فمن كنز المال فقد أبطل الحكمة فيه .

والاكتناز في الفكر الاقتصادي الحديث هو الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة . والاسلام عندما حرم الاكتناز فانه يهدف بذلك الى معالجة مشاكل الأمة الاقتصادية حيث أن الاكتناز من الأسباب الرئيسية لحدوث التقلبات الاقتصادية ، فهو يؤدي الى الربا ومايستتبعه من أضرار .

والاكتناز يؤدي الى تحويل النقود عن وظيفتها الأساسية كوسيط للمبادلة ومقياس للقيم ومخزن للقيم ، فبالاكتناز يتم اقتناء النقود لذاتها ، بهدف تنمية الثروة والممتلكات الخاصة مما يؤدي الى نقص في عرض النقود عن الطلب عليها ، نتيجة لسحب مقدار منها من النشاط الاقتصادي ، فيحدث اختلال بين الانفاق والدخل ، كما أن استخدام النقود كسلعة وتنميتها عن طريق الإقراض بفائدة ، أدى الى أن أصبح الاكتناز وسيلة لتنمية الثروة بدلا من استخدام النقود لتمويل الاستثمار ، ولذا يعتبر تحريم الاكتناز من الضوابط الشرعية المكملة لتحريم الربا من حيث إعادة النقود لوظيفتها الطبيعية وعدم اقتنائها لذاتها ، بتوليد النقد من النقد أو الاحتفاظ به لذاته ، بل لاستخدامها كوسيط في المعاملات ومقياس للقيم بما يخدم النشاط الاقتصادي .

واذا أمسك الفرد بالنقود واحتجزها دون أن ينفقها أو يستثمرها ، وأخذت تتجمع لديه مقادير كبيرة منها ، أصبح مكتنزا لجزء من السيولة النقدية ، وحجبها من التداول ، مما يعوق غيره

عن إتمام معاملاتهم الاقتصادية نتيجة لنقص النقود المتداولة ، وبصفة خاصة رؤوس الأموال المنتجة ، ولذا يبدأ الأفراد والمستثمرون في الاقتراض من هؤلاء الذين يكنزون المال لذاته ، واضافوا عليه ثمنا هو الفائدة ، حيث أصبحت النقود من وجهة نظرهم سلعة وخرجت عن وظائفها الأساسية .
واذا خرجت النقود من الدائرة الاقتصادية عندما نعاملها كسلعة فان ذلك يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد ككل . واذا عادت النقود مرة ثانية الى دائرة الاقتصاد عادت بتكاليف أعلى من قبل .

هذا ويذهب الجمهور الى أن الاكتناز المحرم انما يتعلق بالمال المدخر الذي لم تؤد زكاته ، ومن المعلوم أن الزكاة تفرض على المال النامي وحيث أن النقود لاتنمو الا باستثمارها ، فقد أعتبرت مالا ناميا وبذلك يجب الزكاة فيها بغض النظر عن استثمارها .

والزكاة ضريبة سنوية على الأموال النامية ، فهي أداة من أدوات النظام الاسلامي للقضاء على الاكتناز لأنها تؤدي الى تآكل الأموال المكتنزة دون استثمارها وتعتبر عقابا مستمرا يفرض على هذه الأموال طالما استبعدت عن التداول والاستثمار .

وبناء على ماتقدم فان فرض الزكاة على الأموال النقدية المكتنزة سنويا بمعدل ٢ر٥% يؤدي عمليا الى دفع الانسان المسلم لتفادي هذا النقص المحتمل في ثروته عن طريق استثمارها مظنة أن يحقق عائدا يغطي نسبة الزكاة على الأقل ، وبذلك فإنه يمكن القول أن الزكاة تعتبر إحدى الوسائل العملية لمحاربة الاكتناز ، ولهذا جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : " الا من ولي يتيما له مال ، فليتجر فيه ولايتركه حتى تأكله الصدقة" (٣٤)
وبذلك نستطيع القول إن الاكتناز يعتبر إحدى الوسائل التي تسحب جزءا من القوة الشرائية وتعطلها من الدورة الاقتصادية ، وان الزكاة تعتبر من الناحية العملية أفضل الوسائل التي تقضي على ظاهرة الاكتناز لما تسببه من نقص مستمر في كمية النقود المكتنزة .

وعلى هذا فان الاقتصاد الاسلامي سيجنب ظاهرة الاكتناز أو يقلل من آثارها المضرة بالنشاط الاقتصادي ذلك أنه في ظل غياب ظاهرة الاكتناز فانه يسهل على السلطات النقدية معرفة كمية النقود الفاعلة في النشاط الاقتصادي ، كما أنه يسهل عليها تقدير حجم الاضافات اللازمة للمحافظة على الاستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة الوحدة من النقد .

المبحث الثالث : معايير قياس التغيرات في قيمة النقود

تتغير قيمة النقود من فترة لأخرى بسبب عوامل عدة . ولمعرفة هذه التغيرات في قيمة النقود يلجأ الاقتصاديون الى الاستعانة بالعلوم الأخرى مثل الرياضيات والاحصاء . هذا وهناك معايير تستخدم لقياس التغيرات في قيمة النقود سوف نتعرض لها فيما بعد .

ولقياس التغيرات في قيمة النقود لجأ الاقتصاديون الى الاستعانة بعلم الاحصاء واستخدموا أداة من أدواته وهي الأرقام القياسية لتحديد الأرقام القياسية للأسعار .

ولابد لنا من تحديد المعايير التي على ضوئها تختار السلع التي تدخل في تركيب الرقم القياسي والذي نقيس به التغيرات في قيمة النقود .

وهناك ثلاثة معايير تستخدم بدرجات متفاوتة للتعرف على التغيرات في قيمة النقود وهي معيار الجملة ومعيار نفقات المعيشة ومعيار العمل .(١٣)

أولاً : معيار الجملة :

عبارة عن الرقم القياسي لأسعار السلع التى تباع بالجملة فقط والتي تتوفر بياناتها في وزارات التجارة وسلطات الجمارك والبورصات . وهذا الرقم رغم أنه يمكن حسابه بدقه لتوفر بياناته الا أنه لايعبر سـوى عن القيمة الذاتية للنقود في معاملات الجملة في فترة معينة وبذلك فان هذا الرقم لايعبـر عن التغيرات في قيمة النقود الشرائية التي تهم الغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

ثانيا : معيار نفقات المعيشة :

حيث أن معيار الجملة لايعبر عن التغيرات في قيمة النقود الشرائية التي تهم الغالبية العظمى من أفراد المجتمع لذلك سوف نتعرض لمعيار آخر هو معيار نفقات المعيشة .

ويعتبر الرقم القياسي لنفقات المعيشة الرقم الأكثر دلالة في التعبير عن مايحدث من تغيرات في قيمة النقود أو قوتها الشرائية ، وذلك لأنه ينصرف الى سلع وخدمات تهم كل فرد ، بالاضافة الى دلالته الواضحة على مايحدث من تغيرات في نفقات المعيشة من وقت لآخر .

والصيغة الفنية المستخدمة في تركيب هذا الرقم هي الوسيط المرجح لمناسيب أسعار السلع الضرورية مرجحة بأوزان تتناسب مع أهمية السلع ، ويستدل على هذه الأوزان بمعرفة مايخصص للانفاق عليها من الدخل الكلي .

والسلع الضرورية التى تدخل في تركيب الرقم القياسي لنفقات المعيشة هي إما مجموعات تشمل المأكل والملبس والمسكن والاضاءة والمصروفات النثرية (١٤) . أو هي عبارة عن ثمانية مجموعات تشمل الغذاء والمسكن والملبس والمواصلات والعناية الصحية والرفاهية الشخصية والقراءة ويضاف لها بند أخير يشمل بقية السلع والخدمات التى لاتندرج ، تحت السلع السابقة .

هذا وفي النظام الاسلامي تقسم السلع الى ثلاث مجموعات اساسية هي :

١- مجموعة السلع الضرورية وهي التي يتوقف عليها حياة الانسان .

٢- مجموعة السلع الحاجية التى يحتاج لها الانسان لأجل التوسعة ورفع الحرج .

٣- مجموعة الكماليات التي تندرج تحت الرفاهية المباحة شرعا .

ثالثا : معيار العمل :

تتوقف قيمة النقود على التغيرات في معدل الأجر المدفوع عن يوم العمل .

ويمكن عن طريق الرقم القياسي لأجور العمال ، من التفرقة بين مايسمى بالأجور النقدية والأجور الحقيقية ، فالأجر النقدي هو عبارة عن مايتقاضاه العامل من نقود مقابل مايؤديه من عمل بغض النظر عن قوة هذه النقود الشرائية .

أما الأجر الحقيقي ، فهو الذي يوضح لنا مايمكن للأجر النقدي أن يشتريه من السلع والخدمات أي هو انعكاس للقوة الشرائية للنقود .

ونرى أن نظريات الأجور في معظم دول العالم مختلة وليست منتظمة حيث أنها تراعى حد الكفاف وليس حد الكفاية . فلابد أن تكون نقطة الانطلاق في تحديد قيمة العمل هو حد الكفاية بحيث يكون حد الكفاية هو الحد الأدنى للأجور ثم يرتفع حسب الجهد .

فاذا كان الأجر لايكفي صاحبه ولايصل به لحد الكفاية فان عجلة الاقتصاد سوف تتوقف ، فصاحب هذا الأجر سيوجه إنفاقه فقط على الضروريات بل على أشد الضروريات وبتقنين شديد كذلك فان صاحب الأجر البسيط هذا الذي لايصل به الى حد الكفاية سوف يضطر الى التحايل واللجوء لأساليب غير شريفة كالرشوة وما الى ذلك ليرفع من دخله هذا .

كذلك فان مقدار دخل الفرد الذي تعلنه الدول معيار غير صحيح ومضلل لأنهم يفترضون أن الناس متساوون في الدخول وهذا غير صحيح ، فالناس متفاوتون في دخولهم . هذا ويجب الاهتمام بالقيمة الحقيقية للدخل وليس بالقيمة الاسمية .

هذا ويعد الدخل الحقيقي أهم الثغرات التي يتسرب منها للاقتصاد مشاكل التضخم والانكماش .

المبحث الرابع : أثـر خلق النقود بواسطة آلية الائتمان

ان آلية الائتمان تؤدي الى خلق وسائل الدفع من لاشيء ذلك لأن صاحب الوديعة في أي مصرف من المصارف يعتبر وديعته رصيدا نقديا متاحا تحت تصرفه في حين أن هذا المصرف قد اقرض معظم هذه الوديعة فكل عملية ائتمان ترافقها اذن عملية مضاعفة للنقود .

انه بواسطة آلية الائتمان يتم باستمرار خلق وسائل دفع من لاشيء ووسائل الدفع الجديدة هذه تكافىء خلق قوة شرائية بدون أي مقابل فعلي سوى وعود بالدفع في المستقبل وهذه الآلية (آلية الائتمان) يتم التعبير عنها بتسمية مضللة بتعبئة الأموال أو التحول النقدي ولاتؤدي آثارها في النهاية الا الى اثراء البعض على حساب البعض الآخر .

انه عندما يكون سعر الفائدة ١٠% ويقرض البنك ماالديه من ودائع فانه بذلك يؤدي الى اختلال المعايير الاقتصادية ١٠٠% حيث أن البنك يقرض أضعاف مايودع لديه وقد تصل هذه القروض الى ١٠ أضعاف مما يودع لديه فبذلك فإن تكاليف إقراض أضعاف مايودع لدى البنك عبارة عن ارتفاع في التكاليف سوف يتحملها المجتمع .

إن وسائل الدفع الجديدة هذه التي يتم خلقها بمجرد قيود في دفاتر المصرف ، هي التي تزيد الطلب في الحقيقة ، وترفع الأسعار وهي التي تخفض من قيمة النقود وتكون مسئولة عن التضخم ، ثم عن الانكماش عندما يجب وضع حد للتضخم المفرط .

إن استخدام نظام الائتمان لتحويل استثمارات المشاريع والأفراد بواسطة خلق نقود من لاشيء يؤدي الى زيادة الكتلة النقدية التي تؤدي للتضخم .

الائتمان والبورصات :

انه في اقتصاد السوق من الممكن أن تشتري دون أن تدفع ، وان تبيع بدون أن تحوز ، وهذا بالطبع سيسبب اضطرابات اقتصادية في الأسواق ، فاذا كان بإمكان أطراف النشاط الاقتصادي شراء أسهم ، عند توقع ارتفاع الأسعار مع تمويل مشترياتهم بقروض مصرفية مضمونة بإيداع الأسهم ، فان الأسعار ترتفع في الحال ، اذ أن القوة الشرائية المستخدمة في السوق قد خلقت من لاشيء ، بواسطة الائتمان ، دون أن يقابل ذلك أي ضغط لانخفاض الأسعار ، وهذا الانخفاض لابد أن يحدث لو لم يكن هناك خلق نقود .

وكل من اشترى في مثل هذه الظروف سيشهد في الغد ارتفاع الأسعار ، وهذا الارتفاع سيحقق توقعاته ، ويحفزه للاقتراض من جديد ، لأجل الشراء من جديد وبهذا الارتفاع تتضاعف المكاسب ويصبح المشتري ثريا أكثر فأكثر بسهولة أكبر فأكبر . وهذا يسبب اختلالا كبيرا في هيكل التوزيع حيث يتم التوزيع بناء على اعتبارات خارجية كالمجاملة والضغوط ومعايير أخرى غير حقيقية.

وهذا الازدهار يحرض المصارف على المزيد من الإقراض ، اذ أن مكاسبها تزداد كلما أقرضت وتزداد آثار خلق النقود من لاشيء خطورة ، كلما تعلق هذا الخلق بحجم الأسهم المتبادلة يوميا مثل هذا الارتفاع في الأسعار لايقف في وجهه أي عائـــق ، اذ يكفي اعتقاد الارتفاع حتى ترتفع اسعار الأسهم ، وتبلغ مستويات لا سابـــق لهـــا ، ويشعر حائزو الأسهم بتزايد ثرائهم ، ولكنهم في الحقيقـــة مالم يبيعوا أسهمهم التى في حيازتهم ، فان أرباحهم لاتوجـــد إلا على الورق .
غير أن مثل هذه العملية مهما كانت قوة اندفاعها لايمكن أن تستمر الى مالانهاية ففي لحظة أو أخرى يدرك بعض المتعاملين أن الأسعار صارت غير معقولة فيشرعون في البيع .

وحالما يبدأ الانخفاض يتوجب على المقترضين الذين راهنوا على ارتفاع الأسعار أن يواجهوا وعودهم بالدفع ، وكلما كان اقتراضهم أكبر كانت الصعوبات التي يواجهونها أكبر ، فعليهم للوفاء بالتزاماتهم أن يصفوا بعض أصولهم الأخرى ، مما ينشأ معه ضغوط تؤدي الى انخفاض عام في الأسعار . وهكذا فان المضارب سوف يدفع قيمة حقيقية مقابل تغطية أرباح وهمية فعندما تخسر اسهمه سوف يضطر الى أن يعوض خسارته هذه بقيمة حقيقية ليسدد قيمة الخسائر .

هذه الصعوبات تؤدي الى فقدان الثقة بالاقتصاد كله ، وعندئذ تنقبض المصارف في الاقراض ولايكون من شأن هذا الاقراض الا اثارة صعوبات جديدة بسبب نقصان الكتلة النقدية التي تنشأ من المصارف .

مما سبق نستنتج أنه من دون خلق النقود ، ومايؤدي اليه من خلق قوة شرائية من لاشيء ، لايمكن أبدا حدوث الارتفاعات العظيمة في أسعار البورصات لأنه كل نفقة مخصصة لشراء أسهم يقابلها بالمقابل في موضع ما نقص في نفقات أخرى بمبلغ مكافيء وتنشأ في الحال آليات منظمة تؤدي الى إلغاء المراهنات والمزاودات على أسعار الأسهم التي لاأسباب جوهرية لها .

لذاك ومن كل ماسبق نستطيع أن نؤكد أن اتساع التقلبات الاقتصادية ناشيء بشكل مؤثر من آلية الائتمان ، وأنه بدون التوسع في خلق النقود بواسطة آلية الائتمان لابد أن تتقلص هذه التقلبات تقلصا كبيرا (٣٥)

فآلية الائتمان تخلق نقودا وهمية وزيادة كمية النقود في الأسواق تؤدي الى إضعاف قيمتها الشرائية فترتفع الأسعار ويحدث التضخم .

الائتمان والاقتصاد الاسلامي :

تعرفنا فيما مضى الى أن لآلية الائتمان مخاطر كبيرة على الاقتصاد وذلك للتقلبات التي تحدثها عملية خلق النقود من لاشيء بواسطة هذه الآلية .

الا أن بعض الكتاب المسلمين رأي أنه يمكن الاستفادة من آلية الائتمان في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي نظرا لضرورة الائتمان في هذه الدول التي لاتتوفر لديها المدخرات الكافية التي تمكنها من تمويل عملية التنمية الاقتصادية .

وتحسبا من مخاطر الائتمان التي تنشأ فقد نادى بعض الكتاب في الاقتصاد الاسلامي بضرورة أن يكون معدل الاحتياطي القانوني في المصارف الاسلامية معدلا مرتفعا (٣٦) حتى لاتستطيع هذه المصارف أن تتوسع في الائتمان ، ومن ثم يمكن ضمان أكبر استقرار في مستوى الأسعار وفي قيمة النقود . في حين أن البعض الآخر نادى بأن تكون نسبة من المصارف الاسلامية مصارف غير محدثة للائتمان ، أي مصارف للاستثمارات والخدمات تكون نسبة الاحتياطي فيها تعادل ١٠٠% ، على أن تكون هناك مصارف أخرى تسمى مصارف الائتمان وتكون مملوكة للدولة ، حتى يمكن أن تشرف على التوسع في الائتمان (٣٧) .

إلا أن هذا النموذج في رأي الدكتور موسى آدم عيسى في كتابه "آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي" له محاذير فنية وشرعية (٣٨) .

وهنا يجب أن نوجه الى أنه يجب ألا تقع البنوك الاسلامية في ماوقعت به البنوك التجارية فيجب على البنوك الاسلامية تحديد نسبة توجه للاستثمار الحقيقي . فاذا كانت البنوك التجارية مطالبة باحتجاز نسبة كاحتياطي فان البنوك الاسلامية تطالب باحتجاز نسبة كاحتياطي استثمارات طويلة الأجل . لأنه غالبا تكون ايرادات الاستثمارات طويلة الأجل عالية .

وبناء على ذلك يرى أنه بامكانية المصارف الاسلامية إحداث الائتمان على أن يتلازم مع ذلك اجراء بعض الاصلاحات التي تحول دون ظهور الأثار السلبية لنظام الائتمان المعروف ، ومن هذه الاجراءات :

أولا : توسيع مشاركة المصارف الاسلامية حتى تتوزع ارباحها على أكبر قاعدة ممكنة من المستفيدين وعدم السماح لأفراد قلائل من السيطرة على عدد كبير من الأسهم ، واعطاء الفرصة لمن يرغب من المودعين في التحول الى مساهمين ، وهذا يحد من توزيع الثروة ، ويوزع مزايا الائتمان على عدد كبير من المجتمع .

ثانيا : وضع ضوابط رقابية بالنسبة لأعضاء مجاس الادارة ، وذلك ضمانا لعدم توجيه الائتمان وفقا للاعتبارات الشخصية .

واذا أمكن للدول في النظام الاسلامي السيطرة التامة على النقود ومؤسساتها ، بحيث تصدرها وفقا لاحتياجات النشاط الاقتصادي المبنية على الدراسات والخطط فان هذا يعتبر أهم ضمان للسيطرة على تقلبات الأسعار ، ومايتبعها من تقلبات في قيمة النقود وذلك بعدم خلق نقود وهمية من خلال سرعة الدوران للنقود .

المبحث الخامس : أسعار الصرف من وجهة نظر اسلامية

لقد لمس الفقهاء المسلمين بعض الأمور النقدية وخاصة قيمة النقود ، وأشار عدد من الفقهاء القدامى اليها ، واعتبروا الذهب والفضة هي النقد بالخلقة تفريقا لها عن النقود الاصطلاحية وغيرها من المسكوكات التي يتشابه حكمها مع أحكام العملات الحالية ، وأجرى كثير من العلماء على الفلوس (وهي النقد من غير المعدنين) الأحكام الشرعية عليها من ربا وزكاة وغيرها كما لاحظ كثير من العلماء أن الفلوس تتغير قيمتها من لحظة الى أخرى ، لذلك أفتى علماء المذهب المالكي بأنه في حالة القرض وتغير قيمة الفلوس يعاد المثل بسعر يوم العقد ، ولقد قال محمد بن الحسن من الحنفية والامام مالك والامام أحمد في رأي رجحه ابن تيمية أن كل ماقام بوظائف النقود فهو نقد ، وثبت عن مالك أنه قال (ولو اجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق نظره) وذلك مخافة الربا .
ولنا هنا أن نذكر أن القرض يجب أن يعاد الى صاحبه بعد السداد بقيمة موازية عند الاقراض سواء سدد بنفس العملة التي استلفت فيها أو بعملة أخرى . فانه مع الزمن تنخفض قيمة العملة فاذا اقرضت مبلغا وليكن ١٠٠ ريال الآن وتريد أن تسترده بعد ١٠ سنين فانه من الظلم أن تسترده (١٠٠ ريال فقط) ذلك لأن قيمة النقود قد انخفضت عما كانت عليه . أو بالأحرى أن القيمة الشرائية بـ ١٠٠ ريال كانت قوية قبل ١٠ سنوات أما الآن فان قيمتها الشرائية تكاد تكون بسيطة جدا . والأفضل تقييم قيمة القرض بوحدة حسابية ثابتة عند الاقراض وعند السداد وبذلك نستطيع أن نسيطر على مضار انخفاض قيمة النقود ، ونورد هنا الحديث الذي رواه أبوداود من طريق سماك بن حرب عن ابن عمر بلفظ : كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لابأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء" .

وقد ذكر الدكتور موسى آدم عيسى في كتابه "آثار التغيرات في قيمة النقود" أن كلا من أبي يوسف وابن تيميه عندهم أن من قر عليه في ذمته نقد تغيرت قيمته أن مايجب عليه سداده هو قيمة النقد المتغير يوم ثبوتها في الذمة ،واساس ذلك رفع الضرر عن المقرض .

وقد خاص الدكتور موسى في كتابه هذا الى رأي اسلامي أرى أنه له وجاهته وهو ضرورة الرجوع الى قيمة النقود الاصطلاحية عند تداولها من فترة لأخرى وذلك تحقيقا للعدالة ،

ويقترح أن تستخدم وحدة حسابية يطلق عليها (الدينار الاسلامي) على أن تساوي وزنا معينا من الذهب ، وانما تتم المحاسبة على اساس قيمة العملة الورقية ونسبتها الى الدينار الاسلامي بحيث تتم الديون والقروض على أساس الوحدة الحسابية فاذا كان الدينار الاسلامي عند التداين يساوي ٥ ريال وكان اجمالي القرض ٢٠ جراما من الذهب فيدفع المدين عند الوفاء مايساوى قيمته ٢٠ جراما من الذهب .

لو تمعنا في هذا الاقتراح وربط العملات بعملة عبارة عن وحدات حسابية نجد أن هذا الرأي يقترب مع مااقترحته مجموعة الدول النامية في صندوق النقد الدولي ، وهو النطاق المستهدف بحيث تحدد العملات بناء على الحالة الاقتصادية لكل دولة وتنسب جميعها الى وحدة حسابية ثم يترك مجال صغير للتذبذب بين العملات .

انخفاض قيمة النقود وضرورة الربط القياسي للقروض غير الربوية : (٣٩)

يقصد بانخفاض قيمة النقود انخفاض القيمة الشرائية لها بسبب عوامل عدة فما كنت تشتريه في السنة الماضية بـ ١٠٠ وحدة نقدية تحتاج الآن في هذه السنة الى ١٢٠ وحدة نقدية مثلا لشرائه ومعنى هذا أن القيمة الشرائية للنقود قد انخفضت بنسبة ٢٠% عما كانت عليه في السنة الماضية .

وعلى ذلك فليس من العدل أن تقرض شخصا مبلغا وقدره خمسين ألف ريال هذه السنة تعادل في قيمتها الحالية ٥٠ كغ من الأرز أو السكر لمدة خمس سنوات على أن تسترد المبلغ نفسه لكنه يساوي فقط ٣٥ كغ من الأرز أو السكر ، فعلى ذلك أن قيمة قرضك الذى قرضته لشخص ما قد انخفضت عما كانت عليه ، لذلك من العدل أن توجد نظاما يحقق مصلحة الطرفين المقرض والمقترض بشرط الا يتعارض مع التعاليم الاسلامية .

ومن هذه الحلول ضرورة ايجاد مسألة الربط القياسي للقرض أي تثبيت قيمته تحقيقا للعدالة بين طرفيه المقرض والمقترض ، ومثاله أن تقرض ١٠٠ ريال تعادل ٥٠ كغ من القمح الموصوف ، وتستوفى القرض بمبلغ من الريالات يعادل ٥٠ كغ من هذا القمح الموصوف ، فاذا كان المعادل ١٠٠ ريالا كان معنى ذلك أن القوة الشرائية للريال (بالنسبة للقمح) بقيت ثابتة طيلة مدة القرض ولم تتغير ، واذا استوفيت ٢٠٠ ريالا كان معنى ذلك أن القوة الشرائية للريال قد هبطت بمقدار النصف ، وزادت اسعار القمح بمقدار الضعف ، واذا استوفيت ٥٠

ريالا كان معنى ذلك أن القوى الشرائية للريال قد زادت بمقدار الضعف وانخفضت أسعار القمح بمقدار النصف ... وهكذا .

هذا وقد يربط النقد بنقد آخر أقوى منه ، كأن يقرض أحدهم مصرفا بالريال السعودي على أساس كمية معينة من الدولارات (أي على أساس سعر صرف معين) أو على أساس كمية معينة من (الدنانير الاسلامية) كما في البنك الاسلامي للتنمية ، مع الانتباه ان الدينار الاسلامي هذا وحدة وهمية (حسابية) تعادل حقا واحدا من حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي ، وكل حق يمثل مجموعة من العمل (العملات) الدولية بنسب معينة .

سبب هذه الظاهرة :

المعلوم أن القروض غالبا ماتعقد في عصرنا هذا بالنقود ، لا بالسلع ، فيقرض أحدهم الىآخر ١٠٠٠ ريالا مثلا ، لا ١٠٠ كغ من القمح أو الشعير أو غيرهما .
ومعلوم أيضا أن النقود قد تغيرت أشكالها على مر الزمن ، فكانت أولا نقودا معدنية ثمينة كالذهب والفضة لها قيمة ذاتية ، فالذهب والفضة لهما استعمالات نقدية بالاضافة الى استعمالاتهما الأخرى في صناعة الحلي والمجوهرات والأواني وأدوات الزينة والتحف والساعات .... الخ ثم أصبحت النقود نقودا معدنية غير ثمينة كالفلوس التي لها قيمة ذاتية ، ولكنها قليلة بالنسبة لقيمتها النقدية الاصطلاحية ، ثم اتخذت النقود شكل النقود الورقية التي لاتكاد قيمتها تذكر حيال قيمتها النقدية ، فورقة من فئة ٥٠٠ ريالا / ماقيمة المادة التي صنعت منها بالقياس الى قيمتها النقدية (قوتها الشرائية) ؟ ، انها لقيمة مهملة بلا شك .

ومع سهولة اصدار النقود الورقية ، وقعنا في التضخم النقدي ، وهو الميل العام في ارتفاع الأسعار للسلع والخدمات ، مما يعنى الميل العام في انخفاض قيمة النقود ، أي قوتها الشرائية أي سلطانها على الأموال الأخرى من سلع وخدمات .

واضطربت هذه النقود الورقية ، في معظم البلدان وبدرجات متفاوتة ، فما مدى نهوضها بالوظائف النقدية كوسيط للمبادلة ، وأداة للحساب والمحاسبة ، ومقياس للقيم وأداة اختزان للقوة الشرائية ، وأساس للمدفوعات المؤجلة ، فهي تقوم ببعض الوظائف ، وتعجز عن البعض الآخر ، فلم تعد قاصرة على اختزان قوى شرائية ثابتة (نسبيا) اذا بقيت لدى صاحبها

أو أقرضت الى الغير ، فصرت تقرض مبلغا قوته الشرائية ١٠٠ وتسترد مبلغا مماثلا في العدد ، ولكن قوتها الشرائية ٥٠ .

العلاج الفقهي :

لم يتعرض الفقهاء لهذه المسألة الا بعد ظهور الفلوس (النقود المغشوشة) وهي العملات المعدنية غير الثمينة : نحاس ، نيكل ... الخ من الجدير بالذكر هنا أن هذه الفلوس قد استخدمت في بعض الأزمنة والأمكنة في المدفوعات الكبيرة ، لا الصغيرة فقط ، وبعبارة أخرى فقد اقتصر استخدامها في بعض البيئات على المحقرات فحسب ، فكانت نقودا صغيرة مساعدة ذات قوة إبرائية محدودة ، كالقروش في عصرنا والهللات وما اليها . ولكنها استخدمت في بيئات أخرى نقودا رئيسية ذات قوة ابرائية غير محدودة ، كالوحدات النقدية الورقية في هذا العصر : كالريال السعودي والدينار الكويتي ... الخ .

وأثيرت مسألة رخص النقود مرة ثانية في عصرنا هذا ، بعد شيوع النقود الورقية الالزامية أي غير القابلة للتبديل بالذهب لدى جهات الاختصاص .

ولكن المهم أن الفقهاء قديما وحديثا تناولوا المسالة بالعلاج بعد الوقوع ، لا بالاحتياط والتعاقد قبل الوقوع ، أي أنهم لم يبحثوا قرضا يمنح بنقود مغشوشة تعادل سلعة معينة ليسترد القرض بنقود مغشوشة مماثلة تعادل هذه السلعة في تاريخ السداد ، بل بحثوا قرضا منح بنقود مغشوشة ، وعند السداد تدهورت القوة الشرائية لهذه النقود تدهورا كبيرا ، فها هـنـا طرح بعضهم المسألة :

هل يسدد المقترض أو المدين عددا مماثلا من النقود التي اقترضها ؟ أم يسدد قيمتها ، أي ماكانت عليه وقت القرض ؟ فالفرق بين المعالجــة الفقهية السابقة والمعالجة الفقهية الحديثة أن الأولى معالجة بعد التغير الفعلي للنقود ، والثانية تحصن من التغير منذ العقد .

وكذلك فان في الصورة الأولى لايتم فيها التعويض الا اذا كان الفرق جوهريا (فاحشا) فلا ينظر فيه للتغيرات اليسيرة ، أما في الصورة الثانية فتعوض مهما كان الفرق ، لأن القرض تم نقدا في الصورة ، وسلعــة في الحقيقة ، فالصورة الأولى قضاء أو مصالحة والصورة الثانية اشتراط وتعاقد .

علاقة الموضوع بالربا :

المعلوم في تراثنا الفقهي أن القرض يرد بمثله ، وزنا أو كيلا أو عددا ، فاذا أقرضت ١ كغ من القمح استوفيت ١ كغ من القمح (وزنا بوزن) واذا أقرضت دينارا ذهبا استوفيت دينارا ذهبا (عدد بعدد) ، وأساس العدد هو الوزن ، لأن وزن الذهب وعياره في الدينار المسترد يساوي وزن الذهب وعياره في الدينار المقرض ، فقد تم الانتقال من النقود الموزونة الى النقود المعدودة (المسكوكة) لاجتناب أعباء وزن النقود في كل مبادلة ، فالنقود المعدودة وزنها معلوم وعيارها معلوم ، وهذا أدعى الى الثقة وانخفاض التكلفة ، تكلفة تكرار الوزن في عمليات المبادلة ولاسيما بالنسبة لجمهور الناس .

وهذه النقود المعدنية المخلوطة بنسبة معينة من المعادن ألا يمكن مبادلتها على أساس الوزن ، لأن عيار كل معدن فيها عيار مجهول للناس ، ولأن القوة الشرائية لعملة بلد ما مختلفة عن القوة الشرائية لعملة بلد آخر ، وكذلك النقود الورقية لاتتبادل وفق أوزانها ، فلاأحد يبادل مجموعة من الدولارات بمجموعة من الليرات التركية وزنا بوزن ، ولا أحد يبادل دولارات بليرات عددا بعدد ، وذلك لاختلاف قيمة الدولار عن قيمة الليرة ، أي لاختلاف القوة الشرائية .

ولاأحد يبادل فئات العملة الواحدة فيما بينها على أساس الوزن لا على أساس العدد ، فورقة من فئة الخمسمائة ريال لاتساوي ورقة من فئة المائة ريال ، ولو اتفقتا في العدد ، أو في الوزن ، أو في الشكل والأوصاف ، وذلك لأن القيمة النقدية لكل منهما مختلفة عن الأخرى ، اصطلاحا وقانونا وعرفا وواقعا .

والنقود المستعملة في عصرنا هي نقود معدودة ، ومشكلة النقود المعدودة أن الحق يرد بها موفر الأوصاف (الاسمية والشكلية) ولكنه ناقص القيمة ، تحت وطأة التضخم الملحوظ في عصرنا ، فيقرض الانسان قرضا وهو يساوي بالقوة الشرائية ١٠٠ ثم يسترده وهو يساوي ٥٠ .

ان المشكلة تكمن في القرض النقدي ، قرض النقود الورقية المعاصرة ، ان هذه النقود تتدهور باستمرار ، وبمقادير فاحشة ، لايمكن التغاضي عنها ، ولاسيما اذا طال أجل القرض ، ويخشى أن تسد هذه النقود باب القرض ، فحماية المقرض من هبوط القوة الشرائية لقرضه أدعى الى ترغيبه في القرض واستمراره فيه .

فهناك من يقرض ولابأس عنده أن يسترد القرض بمبلغ اسمي مماثل ولو تدهورت قيمة النقود فهذا عنده قرض وصدقه ، وهناك أيضا من يريد أن يقرض ، ويحدد مخاطرته فيعلم أنه سيسترد شيئا مماثلا في القيمة لما أقرض .

لذلك فإما أن نسمح شرعا بربط القروض ربطا قياسيا ، مع مافي هذا من خطر التقويم ، فالذي يقرض نقدا يقومه بسلعة ، أو بنقد آخر ، لكي يسترد المبلغ المعادل في تاريخ الاسترداد ، ولانعلم أن الشارع قد سمح في حديث الأصناف الستة بأن تقرض ذهبا ، وتسترد قمحا بعد زمن ، أو أن تقرض قمحا وتسترد فضة ، نعم أجاز مثل هذا في البيوع المؤجلة : النسيئة والسلم ، ولكن الفقه على أن من أسلف دراهم معلومة لايجوز له أن يسترد أكثر من دراهمه في السلف (السلم) اذا عجز البائع عن تسليم المبيع .

هذا وقد حرم الاسلام ربا الفضل وربا النسيئة سدا للذريعة الموصلة الى ربا القرض الذي يتألف في حقيقته من اجتماع ربا الفضل وربا النسيئة معا ، كما حرم الشارع النسيئة في مبادلة الذهب بالفضة ، وأجاز الفضل ، وذلك لسد الذريعة الى زيادة الفضل لأجل النسيئة في مبادلة تشتبه بالقرض ، فما الذى يمنع المرابي من أن يقرض بالذهب ويسدد بالفضة أوالعكس ، أليس كل منهما يحقق له مقصوده أو منفعته من القرض ؟

ورأي البعض أن وفاء القرض (قرض النقود الورقية) بقيمته الحقيقية لاعلاقة له بالربا ، بل بالضمان فتغير قيمة النقود الورقية تغيرا كبيرا يعتبر من العيوب الموجبة للضمان ، والضمان غير الربا ، فهو متعلق بما يثبت في ذمة المدين بنقود ورقية : هل هو القيمة الاسمية (العدد) أو (القيمة الحقيقية القوة الشرائية بالنسبة لنقود أو سلع معينة) ؟ والنقود نعم يرد مثلها في القرض هذا رأي ، والرأي الآخر هو أن يبادر العالم الى اصلاح نقده الهابط ، فمن خصائص النقود التي أجمع عليها علماء الفقه ورجال الاقتصاد مبدأ الثبات النسبي . والنقود مالم تكن جيدة فانها لاتستحق هذا الاسم .

والنقد معيار ومن شأن المعيار الثبات ولو نسبيا ، واقرار التعويض عن التدهور اعتراف بخلل المعيار ، ونقض لأصل الثبات ، فلو أخذنا بالرأي الثاني لجعلنا الشريعة تحكم أوضاعنا

الاقتصادية والنقدية ، ولو أخذنا بالرأي الأول لجعلنا الفتاوي الشرعية تجري وراء مسلسل الفساد الاقتصادي والنقدي ، ولكان الاتجاه الى التقليد والتلفيق والحيل المشؤومة .

المبحث السادس : الآثار الاقتصادية لانخفاض قيمة النقود

أولا : آثار انخفاض قيمة النقود على اعادة توزيع الدخل الحقيقي :

الدخل القومي الحقيقي يشير الى مقدار الرفاهية المادية التي يحصل عليها أفراد المجتمع . وأما الدخل القومي فهو عبارة عن مجموع عوائد عناصر الانتاج التي يحصل عليها أفراد المجتمع من جراء مساهمتهم في العملية الانتاجية خلال فترة زمنية محددة .

ويأتي الاهتمام بالدخل الحقيقي بدلا من الدخل النقدي ، بسبب التقلبات في مستوى الأسعار اذ لو أن مستوى الأسعار ظل ثابتا لما حدث اختلاف بين الدخل النقدي والدخل الحقيقي .

فارتفاع مستوى الأسعار يعني انخفاض قيمة النقود ومن ثم تضعف قدرة حجم معين من الدخل النقدي في الحصول على نفس القدر من السلع والخدمات ، والعكس في حالة انخفاض مستوى الأسعار ، وان ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود تؤثر في كل فرد من أفراد المجتمع طالما أنه يستلم دخله في شكل نقدي ، رغم اختلاف التأثير من فرد لآخر .

فأصحاب الدخول الثابتة هم أكثر الفئات تضررا من انخفاض قيمة النقود وارتفاع مستوى الأسعار ، لأنهم يجبرون على تحمل وطأة كل ارتفاع في مستوى الأسعار وفي تكاليف المعيشة دون أي تعويض .

أما بالنسبة لأصحاب الدخول بطيئة التغير كأصحاب المرتبات والأجور فعادة يحصلون على زيادات في الدخول النقدية عند ارتفاع مستوى الأسعار ، لكن زيادة مستوى الأسعار عادة ماتكون أكثر من الزيادة في مرتباتهم وأجورهم وعلى ذلك تتضرر هذه الفئة ضررا بليغا من ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود . وعلى ذلك فإن مايحدث لأصحاب هذه الدخول من جراء أضرار تغيرات قيمة النقود سوف ينعكس على انتاجية العمال والموظفين هؤلاء وبالتالي سيقل إنتاجهم أو تقل جودة انتاجهم ، ولربما هذا سيؤثر على السلوك الاجتماعي للموظفين والعمال فتنتشر المفسدات كالرشوة وغيرها أو تخرج هذه الفئة من العملية الانتاجية بالتوقف عن العمل أو الاضراب لو استطاعت لذلك سبيلا وهذا سيؤثر على الاقتصاد ككل . وهذا من أسباب التخلف في العالم ككل فكلما قل الدخل الحقيقي عن حد الكفاية ظهرت هذه المفاسد ، فالجهد الانساني يجب أن يقدر بمقداره الحقيقي الذي يحدد بحد الكفاية لا بحد الكفاف .

أما بالنسبة لأصحاب الدخول المتغيرة كأصحاب الأعمال ومنظموه فانها تجني أرباحا كبيرة خلال فترة ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود لأن ارتفاع الأسعار يؤدي الى ارتفاع الايرادات النقدية الكلية لأصحاب هذه الفئة وبذلك تتعاظم أرباحهم . وبذلك فان التغيرات في قيمة النقود لها تأثير كبير على طريقة توزيع الدخول الحقيقية داخل المجتمع الاقتصادي فتنتفع مجموعة من انخفاض قيمة النقود وتتضرر باقي المجموعات وبذلك يزداد هيكل التوزيع سوءا.

ثانيا : آثار انخفاض قيمة النقود على الاستثمار :

انه حينما ترتفع الأسعار ، وتصبح هذه الصفة سمة لصيقة بالاقتصاد القومي فان المستثمرين يفضلون مجالين أساسيين للاستثمار هما كالآتي :

المجال الأول :

تكوين المخزونات السلعية والمضاربة عليها ، وخاصة السلع الاستهلاكية المعمره التي تتميز بارتفاع الطلب عليها ، وكذلك الاستثمار في السلع الكمالية والخدمات كالاستثمار السياحي وتجارة الجملة والتجزئة ، فهذه الأنواع تؤدي الى ارتفاع واضح في معدل الربحية وسرعة دوران رأس المال وذلك أثناء فترة التضخم ، وبذلك فان الاستثمار في المجالات الأخرى كالصناعة والزراعة لاتكون مرغوبة للمستثمرين لما تكتنفه هذه القطاعات من مخاطر عدم اليقين في ظل التضخم - خاصة خلال فترة الاسترداد - رغم كون الاستثمار في هذه المجالات استثمارا طويل الأجل له مردود جيد على الاقتصاد ككل على المدى الطويل .

قد لايفضل المستثمرون في فترات التضخم الاستثمار في انتاج السلع الضرورية لاحتمال تدخل الدولة في تسعيرها . فبذلك تتحرك الاستثمارات في ظل ارتفاع مستوى الأسعار من القطاعات الأساسية الى القطاعات غير الأساسية كالقطاعات الخدمية الأمر الذي تظهر نتائجه السيئة في الاقتصاد ، هذا بالاضافة الى أنه يعمل على توليد آثار متلاحقة تزيد من حدة ارتفاع الأسعار وانخفاض النقود وهذه الظاهرة ملازمة للاقتصاد الرأسمالي حيث أن أكثر من ٧٥% من استثمارات الاقتصاد الرأسمالي توجه الى الخدمات ، والاستثمار في مجال الخدمات لايحقق على المدى الطويل فوائد اقتصادية تعود على المجتمع ككل بل تعود لصالح فئة محددة فقط .

المجال الثاني :

أما المجال الثاني الذى يفضله المستثمرون في فترات التضخم وانخفاض قيمة النقود هو الاستثمار في شراء الأراضي والعقارات ، حتى يتم حفظ قيمة النقود في هذه العقارات التي غالبا ماتستخدم الاستخدام الأمثل .

مثل هذا الاستثمار من شأنه أن يعطل أموالا طائلة كان يمكن أن تستثمر في قطاعات وجهات أخرى يكون العائد فيها على المستوى القومي أكبر وأفضل فتشغل العمالة وتزيد الانتاج ، الا أن تعطيلها بهذه الصورة يؤدي الى نتائج عكسية .

بذلك فان انخفاض قيمة النقود في كل ماتقدم تحدد الأنشطة التي يمكن أن تكون مجالا للاستثمار ، حيث تكون القرارات الانتاجية مرتبطة في الغالب بالأجل القصير فقط مما يضر بالاقتصاد على المدى القصير والطويل .

ثالثا : آثار انخفاض قيمة النقود على الميزان التجاري :

أنه من الآثار التي تلازم ظاهرة انخفاض قيمة النقود حدوث الاختلال في الميزان التجاري ، كما أن التوسع في الإصدار النقدي أو الائتمان المصرفي الناتج من التضخم سوف يؤدي الى زيادة طلب الأفراد على السلع والخدمات لما يتحقق من زيادة في الدخول النقدية للأفراد . فاذا قوبلت زيادة طلب الأفراد على السلع والخدمات بزيادة في الانتاج المحلي فهنا لامشكلة في ذلك ، وأما اذا قوبلت زيادة طلب الأفراد على السلع والخدمات من كثرة الاستيراد الخارجي فان ذلك سيؤدي الى الإخلال بميزان المدفوعات الذي يقضى على احتياطيات الدولة من مواردها الأجنبية والوطنية ، وهذا من أسباب تخلف الدول النامية اذ أنه يؤدي الى سوء التوزيع العالمي على مستوى الدول وبذلك تزداد الدول الغنية غنا ، وتزداد الدول الفقيرا فقرا . ذلك لأنه في حالة الارتفاع في مستوى الأسعار داخل الدولة سوف يتجه الناس نحو الاستيراد من الخارج (فيما اذا كان هناك باب للاستيراد من الخارج) وبذلك تتوجه أجزاء كبيرة من الأموال للخارج ويزداد بذلك العجز في ميزان المدفوعات .

أو أنه ونتيجة لزيادة الدخول النقدية عند الأفراد ومايتبعه من زيادة طلبهم على السلع والخدمات واستهلاكهم من السلع والخدمات المحلية المعدة للتصدير ، فيؤدي ذلك الى خفض الكميات التي يمكن أن تصدر الى الخارج من ناحية وترتفع أسعارها بحيث تقل فرصتها في المنافسة في الأسواق العالمية من ناحية أخرى .

وعلى ذلك فنقص كمية الصادرات وزيادة كمية الواردات يؤدي الى حدوث عجز في الميزان التجاري الأمر الذى يترتب عليه العديد من الأزمات الاقتصادية وأهمها تدهور سعر صرف العملة الوطنية وانخفاض الاحتياطي من العملات الأجنبية وغيرها ... .

لذا فإن فرض رسوم حمائية - في المرحلة الأولى - أو زيادتها لفترة معقولة محددة سوف يسمح بانشاء صناعة وطنية وهي مرحلة لابد منها لحماية الاقتصاد وإنعاشه وتطويره والحد من تسرب الأموال للخارج بعمليات الاستيراد المفتوحة ، كذلك فان الاستيراد من الدول الرخيصة سوف يؤدي الى انكماش محلي لأن جزء من الدخل تسرب الى الخارج ولم يوجه الى الانتاج الحقيقي داخل الدولة .

وبذلك نستطيع أن نؤكد أن لانخفاض قيمة النقود وارتفاع المستوى العام للأسعار آثارا سلبية على الاقتصاد ككل سواء في الاستثمار أو في ميزان المدفوعات أو في توزيع الدخل النقدي أو الحقيقي وحتى على مستوى الادخار .

المبحث السابع : الرأي الفقهي في معالجة آثار تغيرات قيمة النقود (٤٠)

أ – بالنسبة للنقود المعدنية :

ذهب فقهاء المسلمين الى تقسيم التغيرات التي تحدث في النقود الى قسمين :

القسم الأول : تغيرات تحدث في قيمة النقود الخلقية "ذهب .. فضة" وهو مايعبرون عنه بغلاء ورخص النقود .

القسم الثاني : تغيرات تحدث في النقود تؤدي الى انتفاء صفة النقدية عنها ككساد النقد أو انقطاعه عن التداول أو إالغائه بواسطة السلطة النقدية .

ولكل قسم من هذه الأقسام أالحكامه :

أولا : معالجة آثار تغير قيمة النقود الخلقية :

اذا حدث تغير في قيمة النقود الخلقية "ذهب أو فضة" المترتبة في الذمة وهو مايعبر عنه الفقهاء بغلاء ورخص النقد ، فلا يلزم المدين في هذه الحالة الا تلك النقود التي تم العقد بها ، لأنها نقود بالخلقة أي أن لها قيمة ذاتية .

ولقد عبر ابن عابدين الفقيه الحنفي في رسالته "تنبيه الرقود على مسائل النقود" وأوضح أن اختلافات فقهاء الحنفية حول مايجب أداؤه عند تغير قيمة النقود ، انما تتعلق بالنقود الاصطلاحية ، وليس بالنقود الخلقية ، وعلى ذلك فان الالتزام المالي المترتب في ذمة الغير اذا كان عملة ذهبية أو فضية خالصة ، أو مغلوبة الغش ، فان المدين لايحق له المطالبة الا بتلك النقود التي تم بها العقد ، بغض النظر عن التغير الحادث في سعرها وهذا الأمر موضع اتفاق لدى فقهاء المسلمين .

ثانيا : تغيرات تحدث في النقود تؤدي الى انتفاء صفة النقدية عنها :

وذلك مثل إبطال الساطات لنقديتها أو انعدامها عن التداول ، ففي هذه الحالة ان كانت موجودة فلا يلزم المدين في هذ الحالة الا مثلها ، أما اذا اعدمت فتجب قيمتها والى هذا ذهب المالكية والحنيفية والشافعية والحنابلة .

يذهب بعض المالكية الى أنه اذا أبطلت السلطات النقدية التعامل بالنقود الذهبية أو الفضية بعد ترتبها في الذمة ، فيجب الرجوع الى قيمة العملة الملغاة من الذهب ، ويأخذ صاحب الدين القيمة ذهبا .

وذهب الحنابلة والشافعية الى وجوب مثل النقد الذي تغير متى كان موجودا بين التداول ، أما اذا فقد فتجب القيمة من غير جنسه ، فاذا كان الدين أو ثمن البيع من الدنانير فتجب القيمة من الدراهم ، وذلك حرصا على التساوي بين القيمتين ، وحتى لايترتب على عدم التماثل والتساوي ربا الفضل ، وهو قيد انفرد به الشافعية والحنابلة .

ب – بالنسبة للنقود الاصطلاحية :

تنصرف تعبير النقود الاصطلاحية الى كل نقد سوى الذهب والفضة يتفق عليه المجتمع ، أو تفرضه السلطات ، ليكون وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ، وأداة لتسوية الالتزامات المالية المؤجلة .

فاذا كان النقد المترتب في الذمة من النقود الاصطلاحية ، ثم حدث تغير في هذه النقود ، فان الفقهاء يفرقون بين ثلاث صور :

الصورة الأولى : الكساد العام للنقد :

أي يبطل التداول بنوع العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة ، وذلك إما بإصدار نقد جديد يحل محله أو بانصراف المجتمع عنه ، فاذا حدث مثل هذا الكساد للنقد وكان هناك من له نقد مترتب في ذمة الغير فإن الفقهاء قد اختلفوا الى عدة آراء :

القول الأول :

أبو حنيفة قال إن كساد النقد يؤدي الى بطلان العقود والالتزامات المالية الآجلة ، فيفسد البيع إن كانت النقود ثمنا لمبيع ، ويجب رد المبيع ان كان موجودا أو مثله ان استهلك ، وتبطل الإجارات التي تم التعاقد عليها بهذه النقود وللأجير أجر المثل ، أما القروض والمهور الآجلة فيجب رد مثل النقود التي تم بها التعاقد ولو كانت كاسدة .

القول الثاني :

وهو لأبي يوسف والمالكية في غير المشهور والحنابلة على الراجح عندهم ، وهو أن كساد النقد بعد ترتبه في الذمة لايوجب فساد المعاملات كما ذهب اليه أبو حنيفه ، لأن العقد قد صح عند التعاقد ، ولكن تعذر تسليم الثمن فيرجع حينئذ الى قيمته .

القول الثالث :

لمحمد بن الحسن الشيباني وبعض الحنابله ، وهو أن على المدين أن يدفع القيمة وليس المثل ، ولكن تجب في آخر يوم انتقلت فيه النقود في مرحلة كونها نقدا الى كونها ليست بنقد .

القول الرابع :

للشافعية والماليكة على المشهور عندهم ، وهو أن كساد النقد الاصطلاحي بعد ثبوته في الذمة لايجب فيه الا رد المثل ، سواء في القروض أو الايجارات أو في أثمان المبيعات .

الصورة الثانية : الكساد المحلي للنقد :

أي أن يكون النقد مقبولا في بعض المناطق دون البعض الآخر ، وفي هذه الحالة يكون الدائن بالخيار بين أن يأخذ ذلك النقد الذى أقرضه أو باع به وبين أن يأخذ قيمته من نقد يتمتع بالقبول العام في جميع البلاد .

وهذه صورة نادرة الحدوث في التاريخ الاسلامي .

الصورة الثالثة : انقطاع النقد :

أي عدم وجود النقد في التداول بصورة ميسورة لسبب ما داخل الدولة .

فأختلف الفقهاء في هذه الصورة حول مايجب على ماترتب في ذمته نقد بسبب من الأسباب وانقطع قبل أن يؤديه الى أربعة أقوال :

القول الأول :

أبو حنيفة قال ان ذلك يؤدي الى فساد البيع ويجب رد المبيع ان كان موجودا ، ومثله ان كان مثليا والا فتجب قيمته .

القول الثاني :

لأبي يوسف وهو وجوب قيمة النقد المنقطع يوم ثبوته في الذمة وهو يوم الاقتراض في القرض ، ويوم البيع في ثمن المبيع .

القول الثالث :

لمحمد بن حسن الشيباني وقول الحنابلة وهو أن على المدين بنقد منقطع أداء مايساويه في القيمة في آخر يوم قبل انقطاعه ، وذلك لتعذر تسليم مثله فيرجع الى بدله وهو القيمة .

القول الرابع : للشافعية والمالكية وفيه يفرق بين امكانية الحصول على ذلك النقد المنقطع من عدمه ، فان أمكن وجوده فيجب دفع الالتزام بمثله ، والا فتجب قيمته على اختلاف في الوقت .

ويرى الباحث أنه سواء كان في حالة الكساد العام للنقد أو الكساد المحلي للنقد أو انقطاع النقد أو في أي صورة من صور القرض لابد أن يعاد القرض أو النقد بقيمة موازية حال اقراضه ليس بالوحدات وانما بالقيمة اعتمادا على القاعدة الشرعية لاضرر ولاضرار . لذلك نرى الاتفاق على وحدات حسابية تقيم بها القروض حال الاقراض والسداد أمر واجب جدا لرفع الضرر عن المقرض ، أو أن تعاد الأموال وتسدد بالقيمة القياسية عند الاقراض فازالة الضرر أمر لابد منه بل أنه أمر حتمي فلا أقل أن يعاد القرض مضافا اليه نسبة تعادل نسبة التضخم وهذه نسبة لايحددها شخص بذاته بل تحددها الحكومة .

أو أن نتفق على وجود وحدات حسابية نقيم بها قيمة القرض عند الاقتراض وعند السداد بحيث تكون القيمتان متساويتان تماما وبذلك يكون لاضرر ولاضرار ولايتضرر المقرض من جراء تقديمه للقرض لأن أي انخفاض في قيمة وحدات قرضه مضمونه بتقييمها بالوحدات الحسابية المتفق عليها .

الفصل الثالث

الاحتياطيات الدوليـة والنـظام النـقدي

----

* **معظم محتويات هذا القسم مقتبس بتصرف من كتاب د. رمزى زكى "الاحتياطيات الدولية والأزمة الاقتصادية في الدول النامية" مع اضافة بعض التعليقات الخاصة بالباحث .**

- **الاحتياطيات الدولية والأزمة الاقتصادية في الدول النامية - د. رمزى زكى - دار المستقبل العربي - ١٩٩٤م .**

المبحث الأول : النقود المحلية والنقود العالمية

ذكرنا فيما سبق أن النقود تلعب دورا مهما في الاقتصاد القومي عن طريق الوظائف المختلفة التي تقوم بها . فالنقود هي مقياس للقيمة واداة للحساب ووسيلة للتبادل ومخزن للقيم وهي أداة من أدوات الادخار .

وتؤثر النقود وتتأثر بالمستوى العام للأسعار وبالتالي في مستويات الاستثمار والتوظيف والدخل .

ومنذ بداية نشأة النقود تدخلت الدول للاشراف على نظامها النقدي على النمو الذي تراه بحيث تتحكم في عرض النقود وضبط اتجاهاتها واحكام وظائفها في المجتمع وتستخدم الحكومات في ذلك بنوكها المركزية للاشراف على نظامها النقدي ومؤسساتها النقدية .

ولو نظرنا للنقود على المستوى العالمي فسوف يتبين لنا على الفور انها تقوم أيضا بدور رئيسي في تسهيل عمليات التبادل للسلع والخدمات بين الدول والمناطق المختلفة .

لذلك لابـــــد من وجود نظام نقدي عالمي كفء تكون مهمته الأساسية تسهيل عمليات التبادل بين الدول .

ومنذ بداية التجارة الدولية واتساع نطاق التعامل بين الدول ، كان المجتمع الدولي يسعى دائما الى وجود مثل هذا النظام الذي يعمل على توفير الإطار الملائم لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول .

لكن هناك ثمة اختلافات بين النظام النقدي المحلي والنظام النقدي الدولي في عدة جوانب سنتعرض لها لاحقا .

أوجه الاختلاف بين النظام النقدي المحلي والنظام النقدي الدولي :

تلعب النقود دورا مهما في الاقتصاد القومي لأي مجتمع سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي ومع ذلك لايجوز لنا أن ننسى أن هناك ثمة فروق هامة توجد بين النظام النقدي المحلي والنظام النقدي العالمي ، هذه الفروق نتيجة الاختلاف القائم بين طبيعة التجارة الداخلية والتجارة الدولية وتتمثل هذه الفروق فيما يلي :

١ - من حيث السلطة التي تتحكم في عرض النقود :

ان المشكلة الرئيسية التي تواجه النظام النقدي الدولي تتمثل في غياب السلطة العالمية المركزية التي يمكنها أن تشرف على إدارة وتوجيه هذا النظام .

فعلى المستوى الداخلي لأي دولة فإن البنوك المركزية هي التي تتحكم في النظام النقدي الداخلي لأي بلد فيما لديها من وضع سلطة في وضع أسس النظام النقدي الداخلى توجه سياستها الاقتصادية بما تراه مناسبا لنظامها الاقتصادى ولأوضاعها الداخلية ولها فى ذلك بنكها المركزى الذى يتولى إدارة هذا النظام بما يمكنه فى التحكم فى عرض النقود واتجاهات الطلب عليها ٠

اما على المستوى العالمى فانه لا توجد حكومة عالمية مركزية ولا يوجد بنك مركزى عالمى لديه السلطة لادارة وتوجيه النظام النقدى العالمى ومؤدى هذا أنه لا توجد هيئة عالمية محددة ذات فاعليه للتحكم فى عرض النقود والطلب عليها على النطاق العالمى وفى حقيقة الامر كانت هذه السلطة المركزية العالمية موجودة بشكل غير مرئى حينما كانت قاعدة الذهب هى التى تسود داخل كل دولة فآنذاك كانت كمية النقود المتداولة على النطاق العالمى تخضع للقواعد العامة التى كانت تحكم عرض النقود داخل كل دولة أى تخضع لكمية الذهب وحجم المعاملات وكانت سوق لندن تلعب بالفعل فى ذلك الوقت دور المصرف العالمى المركزى الذى ينظم حركة النقود على النطاق العالمى نظرا لما كانت تتمتع به البنوك البريطانية من سمعة عالية وثقة لا حدود لها وانهار هذا النظام بانهيار قاعدة الذهب بعد الحرب العالمية الثانية ٠

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حرص العالم على إعادة ترتيب أوضاع نظام النقد الدولى فى مؤتمر بريتون وودز الذى عقد صيف ١٩٤٤ وتمخض عنه ميلاد صندوق النقد الدولى الذى يعد بمثابة البنك المركزى العالمى ليشجع التعاون النقدى بين الدول ويسعى الى تحقيق النمو المتوازن للتدارة الدولية وتجنب فرض قيود على المدفوعات الخارجية والوصول الى نظام متعدد الاطراف للمدفوعات والتخلص من القيود المفروضة على الصرف والعمل على ثبات أسعار الصرف بين الدول الاعضاء ٠

ولكى نتجه للتعارض فى المصالح الاقتصادية بين الدول أدت الى قيام كل دولة بالعمل بما تراه مناسبا لنمو اقتصادياتها بعيدا عن التزامات صندوق النقد الدولى وما يربطه فى عملة الدولار الامريكى الذى فقد هيبته مرات كثيرة على مدار الزمن نتيجة لتذبذب أوضاع الاقتصاد الامريكى ومنذ ذلك الوقت دبت الفوضى فى نظام النقد الدولى ودخل العالم عصرتعويم العملات واسعار الصرف وعدم التحكم فى السيولة الدولية ٠

وخلاصة القول ان تعارض المصالح الاقتصادية والقوى السياسية فى العالم يجعل هناك استحالة لوجود تلك الهيئة المركزية الدولية التى تتحكم فى عرض النقود على المستوى العالمى ٠

٢ـ ـ من حيث طرق تسوية الديون والحقوق :

ان الفرق الثانى الذى يميز النظام النقدى المحلى عن النظام النقدى الدولى يتمثل فى الكيفية التى يتم بها تسوية الحقوق والديون الداخلية وتسوية هذه الحقوق اما فى نطاق المعاملات الدولية فإن العملة المحلية قد لا تتمتع بقوة إبرام فى تسوية المعاملات بين الدول ومن هنا يتعين على الدولة أن تسوى هذه المعاملات بالعملة الدولية المقبولة .

٣ ـ ـ من حيث القيمة الداخلية والخارجية للنقود :

يقصد بالقيمة الداخلية للنقود قوتها الشرائية للسلع والخدمات داخل الاقتصاد القومى الذى تنتمى اليه وبناء عليه فإن القيمة الداخلية للنقود تتغير عكسيا مع التغير فى المستوى العام للأسعار ٠ أما القيمة الخارجية للنقود فيقصد بها نسبة مبادلة وحدة النقد المحلية بغيرها فى وحدات النقد الاجنبية ويعبر عنه بسعر الصرف ٠

وحينما كانت قاعدة الذهب مطبقة فى الاقتصاد العالمى المميزة الأساسية هى ثبات أسعر الصرف بين العملات المختلفة ووجود علاقة بين العملات المختلفة ووجود علاقة وثيقة بين مستوى الاسعار المحلية والعالمية وحينما انهارت قاعدة الذهب واتبعت كثير من الدول نظم الرقابة على الصرف لم تعد قيمة النقود الخارجية تعكس قيمتها الداخلية حتى أصبح سعر الصرف يتحدد بشكل منعزل عن مؤشرات السوق واتجهت حكومات الدول الى تحديد قيم عملاتها الوطنية تجاه العملات الاجنبية بناء على اعتبارات مختلفة لا علاقة لها بقوي العرض والطلب ٠

المبحث الثاني : الاحتياطات الدولية والسيولة الدولية

يقصد بالاحتياطات الدولية ، تلك الأصول التى ترغب الحكومات فى الاحتفاظ بها ، لأن حكومات الدول الأخرى تقبلها فى تسوية الديون والمعاملات الدولية ، وبناء على قابلية هذه الأصول للقبول فى المعاملات الدولية فإن حكومات الدول المختلفة تسعى دائما الى تكوين هذه الأصول والاحتفاظ بها ، لكى تستخدمها كاحتياطات وطنية فى الفترات التى يحدث فيها عجز طارىء أو مؤقت فى موازين مدفوعاتها ، حتى لا تضطر لإجراء تغيرات أساسيـــة غير مرغوبة فى سياساتها وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية ، وهذه الاحتياطيات ما هي إلا نقـود عالمية تستخـــدم على المستوى العالمى يقبلها المجتمع الدولى فى تسوية الالتزامات والحقوق وتصلح لكى تكون أداة للحساب ووسيطا للتبادل ومخزنا للقيم ، سواء كانتا أحد أشكال النقود المعروضة اليوم أو بأي صورة تقوم مقام النقود ، والذهب مثلا فإذا أقـــــر المجتمع الدولى على قبول الذهب كـأداه تتميز بالقبـول العام فى الوفاء بالمعاملات وأداة فى التبادل وكمقياس للقيم ومخزن لها فإن الذهب يـعـد فى هذه الحالة نقـــودا عالمية

وإذا افترضنا أن الدول تقبل بعض العملات التابعة لبعض الدول فى تسوية معاملاتها الخارجية فان هذه العملات تصبح فى عداد الاحتياطيات الدولية ، ولا يمكن لأى عملة أن تكون ضمن الاحتياطيات الدولية إلا اذا توافرت فيها شروط عدة منها :

أ ــ يجب أن تكون هذه العملة عملة دولة ذات مكانه كبيرة فى مجال التجارة العالمية ، وبحيث يمكن للدول الأخرى أن تحصل على هذه العملة من خلال علاقات التبادل التجارى العادية ٠

ب ــ يجب أن تتمتع قيمة العملة بقدر كبير من الثبات والاستقرار ٠

ج ــ يجب أن تكون العملة مرتكزة فى بلدها الأصلى على نظام نقدى مصرفى على درجة كبيرة من التقدم والخبرة ، وكفاءة عالية فى مؤسساتها ٠

د ــ يجب ألا تخضع العملة للندرة الدولية .

فاذا توفرت الشروط الاربعة السابقة فى عملة اى دولة فان تلك العملة تكون مؤهلة لأن تلعب دور النقد العالمى وسوف تسعى دول العالم لاقتنائها والاحتفاظ بها كاحتياطيات دولية .

معنى السيولة :

هى قوة سرعة التحول الى نقود حاضرة ، فكلما عظمت سرعة تحول أي أصل من الأصول الى نقود حاضرة كلما زادت درجة سيولة هذا الأصل ، والنقود ذاتها أعلى درجات السيولة بل هى السيولة نفسها .

والاحتياطى السائل هو ذلك الأصل الذى يمكن استخدامه بسرعة فى تسوية المدفوعات ، ويمكن اللجوء إليه حينما تنشأ الحاجة لذلك .

العلاقة بين الاحتياطيات الدولية وسعر الصرف :

إن المبادلات الاقتصادية بين دول العالم تثير مشكلة حساب قيم هذه المبادلات وكيفية تسويتها والنقود التى تستخدم فى هذه التسوية ، إذ لا يخفى أن لكل دولة نقودها الوطنية التى تستخدم دون أى قيود فى تسوية المعاملات الاقتصادية بالداخل .

ولكن قوة الابراء لأى عملة وطنية تفقد مفعولها اذا كانت المعاملات الاقتصادية تتم بين المقيمين داخل الدولة وبين الدول الاخرى .

فلو وجدت عملة دولية واحدة تتمتع بالقبول العالمي فى إبراء الذمم وتكون وسيلة للحساب ووسيطا للتبادل ومخزنا للقيمة ويقوم باصدارها بنك مركزى عالمى يتولى الاشراف على عرضها ، لما قامت أية مشكلة ، لكن من الناحية العملية يتعذر وجود عملة واحدة دولية يحتم على كافة أطراف التعامل الوصول الى طريقة ما تمكنهم من إجراء المقارنة بين عملة الدولة التى يوجد فيها الدائن وعملة الدولة التى يوجد فيها المدين وخلال هذه المقارنة يتم تحويل العملات النقدية المختلفة بينها وبين البعض الآخر ، ويتم على أساسها تسوية المدفوعات الناشئة عن التعامل حيث يتمخض عن عملية المقارنة الوصول الى تقدير كل عملة بالنسبة للأخرى وتسمى هذه العملية باسم "عمليات الصرف الأجنبى" . وبناء على ذلك فان عمليات الصرف الاجنبى ليست إلا عمليات شراء عملات اجنبية بنقود وطنية ، ونظرا لأنها عمليات بيع وشراء فلابد أن تنطوى على سعر ، وهو ما نطلق عليه "سعر الصرف" . وسعر الصرف هو أخطر الأسعار قاطبة فى الحياة الاقتصادية لعظم تأثيراته المختلفة على غالبية المتغيرات الاقتصادية الهامة فى أي اقتصاد قومى ، فهو يؤثر على حركة الصادرات والواردات وعلى حالة ميزان المدفوعات ، وهو يؤثر على مستوى الأسعار المحلية ، ويؤثر فى الادخار والاستثمار القوميين وعلى حركات رؤوس الاموال وعلى عبء المديونية الخارجية للدولة ، من هنا ننظر اليه على أنه متغير استراتيجي خطير يباشر تأثيرات بالغة على الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وربما السياسية فى المجتمع .

هذا وان كثيرا من الحكومات تحرص على تكوين قدر ملائم من الاحتياطيات الدولية نظرا لعظم الدور الذى تلعبه تلك الاحتياطيات فى الدفاع عن مستوى سعر الصرف القائم بين العملة المحلية للدولة وغيرها من العملات ، وهذا يعنى انه اذا كانت الدولة حريصة على تثبيت سعر الصرف الأجنبى فإنه يتعين عليها أن تقوم بتكوين قدر ملائم من الاحتياطيات يمكن اللجوء اليه عند اللزوم للمحافظة على سعر الصرف ، وكلما زادت كمية هذه الاحتياطيات فان احتمالات المحافظة على ثبات سعر الصرف تكون كبيرة اذا ما عبثت بسوق الصرف الاجنبى أية قوى تبعده عن توازنه المرغوب هذا ، وان الاحتياطيات الدولية تساعد كثيرا الدول فى القيام بعمليات التجارة الخارجية فكلما توفرت لدى الدولة كميات كبيرة من العملات الاجنبية كلما زادت قدرتها على ممارسة عمليات التجارة الخارجية وكلما زادت حاجة الدولة للإستيراد كلما زادت حاجتها للعملات الاجنبية .

إن خطورة التقلبات فى حصيلة الصادرات ومدى تأثيرها على طلب الدول النامية من الاحتياطيات الدولية لا ينحصر فقط فى تلك التقلبات التى تشهدها هذه الدول فى الآجال القصيرة والمتوسطة وإنما تمتد أيضا الى المدى الطويل الأمر الذي يعرض اقتصادات هذه الدول لاهتزازات عنيفة فى مختلف نواحى الحياة الاقتصادية وهذا ينعكس بالضرورة فى تقلب طلب هذه الدول على الاحتياطيات النقدية الدولية فى الأمد الطويل ، والنقص الذى يطرأ على صادرات الدولة سوف يجر معه بالتأكيد عدة نتائج سلبية ، حيث أنه عندما تنخفض حصيلة الصادرات يؤدى ذلك الى انخفاض مستوى الدخل القومى مما يؤدى الى انخفاض الاستهلاك والادخار والاستثمار ويتعرض البلد لقوى انكماشية ويرتفع معدل البطالة وتتدهور مستويات المعيشة وانخفاض حصيلة الصادرات يؤدي الى إضعاف قدرة الدولة على الاستيراد وعلى ذلك ، ومن كل ما تقدم نجد أن الاحتياطيات الدولية تلعب دورا مهما فى شكل التجارة الخارجية لأى دولة ولها تأثير على سعر صرف عملة هذه الدولة نظير الدول الأخرى .

لذلك تسعى معظم الدول للاحتفاظ بكميات كبيرة فى الاحتياطيات النقدية لتعطيها المرونة فى عمليات التجارة الخارجية وفى تثبيت واستقرار سعر صرف عملتها نظير العملات الأخرى والذى يهمنا فى هذا السياق موضوع الدول الاسلامية او العربية والتى تصنف تحت مظلة الدول النامية فإن هذه الدول اذا سمحت لاحتياطياتها بالانخفاض وانساقت وراء تعويم أسعار صرفها وجدت نفسها فى وضع سيئ للغاية . ذلك أن معظم الدول الاسلامية والعربية ومعظم دول العالم الثالث منكوبة اقتصاديا بسبب اعتماد احتياطياتها على العملة الاميريكية (الدولار) على اعتبار أن انخفاض سعر الدولار العالمى يترتب عليه انخفاض قيمة احتياطيات هذه الدول من العملة الصعبة وزيادة قيمة وارداتها من الدول الاخرى وانخفاض قيمة صادراتها للدول الأخرى .

المبحث الثالث : حركة السيولة الدولية

أما عن حركة السيولة الدولية التي اتسمت - الى حـــد بعيـــد - بانضباطها فى عصر (بريتون وودز) فقد حدث فيها انفلات شديد ، ساهم بقوة فى عدم استقرار نظام النقد الدولى.

وقد ارتبط هذا الانفلات بالتوسع والاندماج الذى حدث فى أسواق المال العالمية ، خاصة بعـــد تعاظم سوق السندات الدولية وتزايد الدور الذى أصبحت تلعبه البنوك التجارية فى الإقراض الدولى ، وبروز نظام القروض المشتركـــة Syndicated Loans وظهور السوق الأوربية للعملات Euromarket وبنـــــوك الأفـــشـــور Offshore ودخول الشركات متعددة الجنسيات وشركات التأمين مجال الإقراض الدولى. هذه الأسواق العالمية المتسعة للأموال أصبحت على درجة عالية من المرونة والتنافس وتتعامل مع كافة اطراف الاقتصاد العالمى (ذات العجز أو الفائض).

وأصبح حجم التعامل اليومى فيها يتجاوز عشرات المليارات من الدولارات، وغدت بذلك أكبر مصدر للسيولة الدولية. وقد ساعد على كبر حجم أعمالها ذلك التقدم الهائل والمذهل الذى حدث فى أجهزة المعلومات ووسائل الاتصال السريعة من ناحية، وتخفيف القيود على الصرف والمعاملات المالية الخارجية من ناحية أخرى. والأمر الجدير بالملاحظة هنا هو أن هذا الحجم الكبير والمتنامي من السيولة الذى أصبحت تخلقه هذه الأسواق باعتبارها قد غدت أكبر مستقطب ومستثمر للأموال الفائضة قصيرة الأجل الباحثة عن معدلات أعلى للربح والاستثمار ، لم يعد له صلة وثيقة بحركة الإنتاج العالمى وبالحاجات الفعلية لتمويل التجارة العالمية (وإنما بالاقتصاديات الساكنة من مضاربات وعقارات منقولة ، وقروض استهلاكية لدول العالم الثالث).

الفصل الرابع

إختلال النظام النقدي الدولي
وكيفيـة معالجة هذا الاختلال

المبحث الأول : تطور النظام النقدي العالمي

صاحب تطور النظام الاقتصادي العالمى - كما سبق توضيحه - تطوراً مماثلاً فى النظام النقدى العالمى، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كانت هناك تغيرات هامة قد طرأت على علاقات القوى فى العالم، وكان لهذه التغيرات أثر محسوس على نظام النقد الدولى، فقد خرجت الولايات المتحدة الأمريكية من هذه الحرب وهى تجلس على عرش النظام الرأسمالى وأصبحت الدولة الأولى من حيث قوتها الاقتصادية ومن حيث وزنها فى محيط العلاقات الاقتصادية الدولية، ومنذ ذلك الحين أصبح نظام المدفوعات الدولية يقوم على نظام معدل لقاعدة الذهب Gold Exchange Standard التى أصبحت الولايات المتحدة فيه وبريطانيا الى حد ما الأساس الذى تستند عليه هذه القاعدة حيث أصبح الدولار والإسترلينى قابلين للتحويل ذهباً ، وبالتالى أصبحت العملتين المذكورتين أكثر العملات قبولاً فى تسوية المعاملات الدولية، وأصبح الدولار والإسترلينى يلعبان دور النقود العالمية ، وبالتالى فقد حققت هاتان الدولتان من وراء ذلك منافع جمة ، وكانت معظم الدول تعمد الى الاحتفاظ بكميات من الذهب والعملات الأجنبية - خاصة الدولار - للجوء اليها فى الفترات التى تنخفض فيها حصيلة الصادرات وقد حدث ذلك بالفعل فى السنوات التى أعقبت الحرب العالمية الثانية وساد التضخم وبدأ عدد كبير من الدول فى سحب هذه الاحتياطيات ، وفى غضون ذلك ظهر صندوق النقد الدولى طبقاً لاتفاقية "بريتون وودز" الذى وضع قواعد لتحقيق الاستقرار وأسعار الصرف وإيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات .

وقد عكست قواعد الصندوق طبقاً لأحكام ميثاقه وما رسمته من أسس للنظام النقدى العالمى مصلحة الدول الرأسمالية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالتالى اصبح الدولار الأمريكى القابل للصرف ذهباً هو الأساس الذى قام عليه نظام النقد الدولى وأصبح يلعب دور العملة الدولية التى تتمتع بالقبول العام وترتب على ذلك أن ميزان المدفوعات للولايات المتحدة الأمريكية، حقق خلال النصف الثانى من الأربعينيات وحتى النصف الأول من الستينيات فائضاً فى مواجهة عجز الدول الأوربية ، وتدفقت أحجام كبيرة من رؤوس الأموال الأمريكية للدول الأوربية كان أبرزها مشروع مارشال.

ولكن سرعان ما استردت دول أوربا الغربية قوتها الاقتصادية وأصبحت تحتل وزناً نسبياً هاماً فى حركة التجارة الدولية، تبلور ذلك فى تكوين السوق الأوربية المشتركة فى عام ١٩٥٨م، وكان نشأة هذه القوة يعنى حدوث تغيير جديد فى موازين القوى العالمية حيث ظهرت عملات أوربية قوية مثل المارك الألمانى والفرنك الفرنسى وأصبحت هذه العملات تستخدم بشكل متزايد فى تسوية الحقوق والالتزامات الدولية وأصبحت بالتالى وسائل هامة للاحتياطيات ووسائل الدفع الدولية، وفى أواخر الستينيات ظهرت اليابان كقوة عالمية ثالثة وتزايد الدور النسبى الذى أصبح الين اليابانى يلعبه فى هذه السوق.

غير أن التطور لم يقف عند هذا الحد، فقد بدأ الوزن النسبى للولايات المتحدة الأمريكية داخل السوق الرأسمالى العالمى يتراجع الى الخلف شيئاً فشيئاً خاصة بعدما دخلت فى حرب مع فيتنام وزاد الضغط على الميزانية الأمريكية التى كانت أصلاً ممولة بالعجز واعتقد الأمريكيون أن هذا العجز يجب أن يتم تغطيته بفوائض فى أعوام قادمة بحيث تكون الميزانية على المدى البعيد متوازنة، وظنوا أنهم يمكن أن يستمروا الى الأبد بميزانية بعجز ، وزاد من قناعتهم أنه لم تظهر أثار سلبية فى السنوات الأولى، ولكن ذلك لم يلبث أن تغير وبدأت معدلات التضخم فى الارتفاع مع زيادة السيولة المتوفرة لدى المستهلكين، ومنذ ذلك الحين أصبح الاقتصاد الأمريكى يعانى من تقلبات حادة وأزمات عارمة كان أبرزها أزمة العجز فى الميزان التجاري الذي تعاني منه الولايات المتحدة الأمريكية حتى وقتنا الحالى.

وقد ترتب على ذلك أن زاد التشكك فى مستقبل الدولار والبدء فى تغليب اقتناء الذهب عليه وهو الاتجاه الذى تبنته فرنسا عام ١٩٦٥م حينما قامت بتحويل جزء كبير من أرصدتها الدولارية الى ذهب وتبعتها فى ذلك دول أخرى وشهد سوق الذهب إقبالاً شديداً وهبط رصيد الولايات المتحدة من الذهب، كما تراجع نصيبها من التجارة الدولية، وفى السنوات التالية أخذت الضغوط تتزايد على الدولار الأمريكى وبدأت الاموال القصيرة الأجل تتجه الى الأسواق الأوربية خاصة المانيا وذلك سعياً وراء معدلات فائدة أعلى ، الأمر الذى ترتب عليه عدم التوازن فى المدفوعات الدولية.

ومع انتعاش اقتصاديات أوربا الغربية واليابان وبداية ظهور القدرات التنافسية لهذه الدول، ومع تزايد الإنفاق العسكرى الأمريكى فى فيتنام وما أدى اليه من استنزاف احتياطى الذهب الأمريكى اتجهت البنوك الغربية واليابانية الى المضاربة على الذهب والمارك والين للتخلص من الدولار الأمريكى الأمر الذى تطلب إصلاح النظام من جديد.

ومن هنا اتجهت الانظار الى ضرورة إيجاد نظام نقدي جديد من شأنه زيادة الاحتياطيات الدولية مع عدم الاعتماد على الدولار ومن ثم نشأ نظام " وحدات حقوق السحب الخاصة " وحددت قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة بمقدار معين من الذهب، واعتباراً من أوائل يوليو ١٩٧٤م وبعد والغاء السعر الرسمى للذهب تم ربط هذه الوحدة بعدة عملات رئيسية (تشمل الدولار الأمريكى - المارك الألمانى - الفرنك الفرنسى - الين اليابانى - الجنيه الاسترلينى) مع وضع أوزان نسبية لهذه العملات بحيث تعكس أهميتها النسبية فى التجارة والتمويل على الصعيد الدولى.

ومن هنا ظهرت المدرسة النقدية فى الاقتصاد والتى رأت أن دور الولايات المتحدة كمثبت لأسعار الصرف يضر بمصلحتها، لذا فقد طالبت هذه المدرسة بوجوب حرية كل دولة فى اختيارسياستها المالية والنقدية التى تحقق مؤشرات اقتصادية إيجابية لها.

الجدير بالذكر أنه فى أغسطس ١٩٧١م أعلنت الولايات المتحدة ايقاف قابلية تحويل الدولار الى ذهب ثم كرست فى عام ١٩٧٦م نظام معدلات صرف متقلبة وهو ما يعنى إلغاء أسس نظام التبادل الدولى القائم منذ بداية القرن التاسع عشر وهو الذى سمح بالصعود المدهش للرأسمالية الصناعية العالمية وحدثت بالتالى أزمة شديدة فى النظام النقدى العالمى، ودبت الفوضى فى المعاملات النقدية الدولية وأعلنت كثير من دول أوربا تعويم عملاتها ، وكان من نتيجة ذلك أن انهار نظام " بريتون وودز" والذى يرتكز على الثبات النسبى الذى كانت تتمتع به أسعار الصرف بين العملات الأجنبية.

وتجدر الإشارة أن نظام أسعار الصرف العائمة الذى تم تبنيه بعد انهيار نظام الصرف الثابت قد يبدو أكثر انسجاماً مع الواقع الاقتصادى وتعاظم الاعتماد المتبادل فى العلاقات التجارية والمالية حيث ساعد على استيعاب الضغوط والصدمات التى مر بها الاقتصاد العالمى فى نهاية الستينيات، كما ساعد نظام الاسعار العائمة على إعفاء السلطات النقدية من اخضاع سياستها الاقتصادية الداخلية لاعتبارات التوازن الخارجى، كما ساعد على حماية الاقتصاديات المحلية الى حد ما ضد الموجات التضخمية أو الانكماشية.

وبالرغم من هذه المزايا فإن هذا النظام يعانى من بعض العيوب التى أسهمت فى تفاقم الاضطرابات الاقتصادية ، وأول هذه العيوب هى التقلبات الشديدة فى أسعار الصرف من يوم الى آخر تحت ضغط المضاربة فى أسواق العملة أو لاعتبارات طارئة، وقد أدى ذلك الى زيادة عنصر عدم اليقين فى العلاقات الاقتصادية الدولية خاصة بالنسبة للدول النامية حيث لا يوجد بها أسواق

نقدية متطورة تسمح بالتأمين ضد هذا النوع من المخاطر، كذلك يؤخذ على نظام الأسعار العائمة انه كثيراً ما يؤدى الى الانحراف فى أسعار الصرف حيث يرتفع سعر بعض العملات الرئيسية أو ينخفض بدرجة لا يمكن تبريرها فى ضوء العلاقة بين الأساسيات الاقتصادية.

وبالرغم من الدعم الأكاديمى والفكري الذى لقاه نظام التعويم على أساس أنه تبنَى فكرة التجارة الحرة فى أسعار العملات ، وأنها جزء لا يتجزأ من حرية الاقتصاد العالمى ككل ، إلا أن الواقع أثبت ضعف هذه الحجج خاصة فى ضوء أن عملية تبادل العملات كانت أسرع وأقل تكلفة من تبادل السلع ، لذا فقد طغت المضاربات فى أسعار الصرف على حركة التجارة العالمية حيث حاول المضاربون الاستفادة من أسعار الفائدة قصيرة الأجل لتحقيق أقصى أرباح ممكنة ، ومن هنا أصبح التبادل اليومى فى العملات أكثر من عشرة أضعاف التبادل التجاري فى السوق العالمية.

وقد كان الاختبار الأول لنظام التعويم متمثلاً فى أزمة البترول عام ١٩٧٣م، فقد كان من الطبيعى أن تطالب الدول المصدرة للنفط والتى تحصل مقابله على الدولار، بمبالغ أكبر فى ظل انخفاض القيمة الحقيقية للدولار، كما أدت سياسة التعويم الى تحرير الدولار، وإن تركت آثارها السلبية عليه حيث واصل سعر الدولار الانحدار بسرعة لم تتمكن معه الكثير من المؤسسات الاقتصادية من مجاراته أو تخفيض حدة آثاره السلبية، والغريب فى الأمر هو استمرار التعامل بالدولار كعملة رئيسية، فى الوقت الذى أعلنت فيه الادارة الأمريكية عدم السيطرة على حركة الدولار فى ضوء تواجد كميات كبيرة منه خارج النظام المصرفى الأمريكى وخاصة فى كل من دول أوربا واليابان، حتى أن الاصوات تعالت بالاحتجاج من قبل حلفاء الولايات المتحدة بأنها تتَبع سياسة مالية غير مسئولة دون مراعاة لصالح حلفائها.

كل ذلك يوضح كيف أن الولايات المتحدة سبحت بعيداً عن موقعها الأساسى، وكيف أن السعى وراء مصلحتها الذاتية أبعدها عن التزاماتها بالحفاظ على الدولار قوياً من أجل المحافظة على استقرار النظام الدولى.

وعلى الجانب الآخر ومع استفحال معدلات العجز فى موازين مدفوعات الدول الرأسمالية الكبرى بدأت أسعار الصرف لعملاتها على النطاق العالمى تشهد تقلبات حادة وأصبحت المضاربة على أسعار هذه العملات فى أسواق النقد العالمية أشبه بالمضاربات التى تحدث فى نوادي القمار، الأمر الذى سبب مشكلات حادة فى تسوية الحقوق والمعاملات الدولية وخاصة للدول النامية وأثر سلباً على حركة التجارة الدولية والاستثمارات الأخرى.

وفى ضوء عدم استقرار قيمة الدولار بإعتباره عملة الاحتياط الدولية فقد سارعت الجماعة الأوربية الى استحداث نظام النقد الأوربى The Europeon Monetery System الذى بدأ العمل به فى منتصف مارس ١٩٧٩م حيث سمح لعملات الدول الأعضاء بالتذبذب فى حدود ٢٫٢٥% ثم تعديله ليكون ١٥% إلا أن أسعار الصرف بدأت تتذبذب فى حدود ٣٠% وهو ما يعنى فعلياً عدم وجود أية قيود على سعر صرف العملات، كما تضمن النظام محاولة إصدار عملة اقليمية موحدة هى وحدة النقد الأوربية (الايكو) التى تتكون من سلة عملات هذه الدول، ولكن بالرغم من النجاح النسبى الذى حققه هذا النظام فى مجال استقرار أسعار صرف هذه العملات فيما بينها من ناحية وبينها وبين الدولار الأمريكى من ناحية أخرى، الا أن طبيعة وحدة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها وخاصة إصرار المانيا على انتهاج سياسة نقدية لمكافحة التضخم حيث لجأ البوندزبنك (البنك المركزى الألمانى) الى رفع سعر الفائدة بمستويات كبيرة وبالتالى عرض النظام لاضطرابات شديدة حيث وجدت باقى دول أوربا نفسها مرتبطة بنظام لم يعد يحمي مصالحها بل عليها أن تزيد من أسعار فائدتها، وقد بلغت هذه الاضطرابات ذروتها فى سبتمبر ١٩٩٢م وأغسطس ١٩٩٣م حينما خرجت بريطانيا وايطاليا من هذا النظام بينما خفضت اسبانيا عملتها ثلاث مرات كما خفضت البرتغال عملتها مرتين، ومن هنا لم تكن هناك دولة أوربية - ماعدا لوكسمبورج - قادرة على مقابلة الحد الأعلى للعجز فى الميزانية والدين الحكومى ومكافحة التضخم.

وهنا يبرز التساؤل هل بالإمكان إيجاد كيان محايد لا يمكن وصفه بالانحياز لقوميه معينه ؟ كيف ذلك وجميع أفراد المجتمع الأوربى ينتمون لدولة ما وقومية ما ؟

إن الأمر الجدير بالملاحظة فى هذا الخصوص ، هو أن ظهور نظام النقد الأوروبى والايكو كان - فى الحقيقة - إعلاناً صريحاً من جانب دول الجماعة الأوربية بعدم ملائمة الدولار كعملة دولية وحيدة لتسوية المعاملات الدولية ورغبة حقيقية منها لأن يكون لها نظامها النقدى الأقليمى البعيد عن مؤثرات الاختلال الداخلى والخارجى للاقتصاد الامريكى (التى تنعكس على قيمة الدولار عالمياً).

ثم زادت الأمور تعقيداً حينما انعكست علاقات الفائض والعجز بين اليابان والولايات المتحدة على أسعار صرف الين تجاه الدولار الأمريكى، حيث تقلبت هذه الاسعار بشكل كبير ، وكل ذلك يشير الى ملامح الفوضى التى أصبح يتسم بها نظام النقد الدولى الراهن، حتى أن البعض مثل السياسى الفرنسى " إدوارد بلادور" قد نادى - تجنباً للاعتماد على عملة دولة ما - بأن يتم اختيار سلعة أو مجموعة من السلع (بينها الذهب) كأساس للنظام النقدي ويسمى هذا النظام بالارتباط السلعي

ولكن التساؤل الذى يثار هنا هو ما هى أنسب السلع التى يمكن ربط العملات بها ؟ وما هو المعيار الأكثر من الناحية العملية ؟ فحتى مفهوم النقود المحايدة يعجز هو الآخر عن تحديد الهدف المطلوب من النقود ، وكما يقول " نورفنج فوت مايزر" فإن النقود لا يمكن اعتبارها مجرد أداة حسابية لتقييم السلع وذلك لأن النقود نفسها تعتبر سلعة هى الأخرى.

كما يرى الاقتصادى الأمريكى " ايرفنج فيشر" أنه يمكن ربط الدولار بسلة من السلع ، إذ أن الهدف من نظام سعر الصرف فى رأيه هو تحقيق مستوى أسعار ثابت يضمن قدرة النقود على الاستمرار فى الشراء بمرور الوقت، وبهذا فإن قيمة النقود غير قابلة للاستهلاك، فإذا كان حامل العملة النقدية قادراً على شراء مجموعة من السلع اليوم بكمية محددة من النقود فإنه يجب أن تكون له نفس القدرة على شراء نفس المجموعة بنفس الكمية من الدولارات بمرور الوقت، ويخلص (فيشر) الى أنه ليس من الضرورى أن يرتبط الدولار بسلة من السلع لتحقيق هذا الهدف وأن الأمر برمته يمكن التعامل معه مالياً ، ذلك أن حامل الورقة المالية يمكنه الحصول - من الجهة التى أصدرتها - على موارد مالية تتيح له شراء المجموعة المعيارية من السلع ، وبالتالى فإنه يتحدث عن دولار مدعوم بواسطة البنك المركزى، وبالطبع فإن هذا يعنى أن على البنك ضمان استمرار ثبات عملته بالنسبة لقائمة واسعة من السلع ... هذا عن تطور النظام النقدى الدولى.

ورغم أن بعض الاقتصاديين والخبراء قد وصفوا هذه التطورات بأنها " ثورة مالية" إلا أن تلك الثورة التى ارتبطت بتعاظم عمليات التدويل **Internationalization** فى الاقتصاد العالمى، أصبحت أكبر مسبب لعدم الاستقرار فى نظام النقد الدولى والنظم النقدية المحلية. فالنشاط المحموم فى هذه الاسواق والذى يتسم جانب كبيرمنه بالمضاربة قد أثر على أسعار الصرف وعدم استقرارها عالمياً . كما أن السيولة الكبيرة التى تخلقها أصبحت لها أثار تضخمية وانكماشية فى الساحات التى تتحرك منها واليها. فالدول التى تخرج منها هذه الأموال تعانى من العجز ، والبلاد التى ترد اليها تساهم فى زيادة عرض النقود فيها. وأصبحت البنوك المركزية تعانى من عدم امكانها السيطرة بشكل كامل على الكتلة النقدية فى بلادها، وبذلك أصبحت تيارات دخول وخروج الأموال عبر هذه الأسواق عاملاً مهيجاً لأسعار الفائدة وتقلبات أسعار الصرف للعملات الوطنية. ها هنا حدثت تناقضات شديدة بين اعتبارات السياسة النقدية الوطنية وحركة السيولة عالمياً . صحيح أن محافظى البنوك المركزية للدول السبعة الكبار يجتمعون من حين لآخر للحد من هذه التناقضات ، لكن الأمر المؤكد أن تلك الاجتماعات وما يتمخض عنها من تنسيق نقدى محدود لم تقض على تلك التناقضات ، وظلت أزمة النظام النقدى العالمى تتعمق فترة بعد أخرى، عاكسة فى ذلك أحد

الجوانب الهامة للأزمة الهيكلية التى يمر بها النظام الرأسمالى العالمى، الأمر الذى يؤكد مدى الحاجة الى نظام نقدى عالمى آخر يتجنب الأثار السلبية التى خلفها النظام النقدى الحالى.

المبحث الثاني : إنهيار النظام النقدى العالمى ....؟؟؟

تمهيد :

شهدت أسواق النقد الدولية حالة من القلق والاضطراب خاصة عقب أزمة الإسترلينى فى سبتمبر ١٩٩٢م وقد أدى هذا الى طرح العديد من التساؤلات الخاصة بمستقبل النظام النقدى الدولى واحتمالات بقائه حيث بدأ التداعى فى أوربا بظهور فشل مشروع العملة الأوربية الموحدة بإعلان رفض الدنمارك للمشاركة ، وخروج الاسترلينى من نظام النقد الأوربى ، تلاه الليرة الإيطالية ، كما تضررت عملتى البرتغال وأسبانيا (البيزيتا والأسكودو) مما دفعهما الى تخفيض سعر صرفهما، هذا فى الوقت الذى أصرت فيه المانيا على سياسة مالية لمكافحة التضخم.

وعلى الصعيد الأمريكى فلم يكن الدولار بأحسن حال حيث تهاوى بصورة كبيرة أمام العملات الأخرى وخاصة أمام الين اليابانى، وهنا يثار تساؤل خاصة فى ظل الاقتراب من تنفيذ الوحدة النقدية الأوربية ألا وهو ماذا يحدث عندما تتطلب الأوضاع المالية الداخلية لبلد ما لمعالجات وإجراءات نقدية لا تتواءم مع مساعى استقرار النظام النقدى العالمى؟

إن المتتبع للمتغيرات العالمية الجديدة يمكن أن يدرك أن هناك عدة متغيرات أحاطت بالنظام العالمى وكانت لابد وأن تؤثر على العالم العربى، وأهم هذه المتغيرات الثورة الصناعية الثالثة، والتغير فى النظام الدولى، وظهور التكتلات الاقتصادية العالمية، وتهميش العالم الثالث.

بالنسبة للمتغير الأول : - الثورة الصناعية الثالثة - التى تعتمد على التحكم فى العقل الانسانى ، نجد أن النظام العالمى ارتبط بمستوى التكنولوجيا السائدة ، وقد ترتب على هذه الثورة عدة تغيرات هائلة فى قوى الإنتاج أهمها أنها أعادت للانسان فرديته كمشارك فى العملية الانتاجية،

وانها زادت من قوة قطاع الخدمات داخل العملية الاقتصادية فى الدول المتقدمة، كما حققت قفزة كبرى فى الانتاج بدرجة تجعل أي اقتصاد قومى مهما كان اتساعه لا يكفى لتصريف الفائض منه.

أما بالنسبة للمتغير الثانى : فهو يتعلق بالتغيرات الكبرى فى النظام الدولى حيث استند الى ظاهرة تسمى القضبية الثنائية وكانت تعنى انقسام العالم الى معسكرين متنافسين تتمركز حولها مصادر القوة والنفوذ وتتضاءل بالنسبة اليها بدرجات متفاوته قوة ونفوذ الوحدات الأخرى فى النظام الدولى أحدهما اشتراكى والآخر رأسمالى، يقود الأول الاتحاد السوفيتى والثانى الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن بالتدريج أصبح النظام الدولى يميل ليكون عالماً لقطب واحد هو النظام الرأسمالى العالمى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عقب انهيار الاتحاد السوفيتى وانقسام دولته الى دول مستقلة.

أما المتغير الثالث الذي أحاط بالنظام العالمى فهو ظاهرة التكتلات الاقتصادية العالمية حيث ظهرت الجماعة الأوربية وهى أقـدم المحاولات وأكثرها نضجاً لبناء تكتل اقتصادى . وأما التكتل الثانى فقد ظهر فى محاولة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكـنـدا والمكسيك فى إقامة منطقة حـرة "النـافتـاً" ، وعلى الجانب الأسيوي استطاعت دول جنوب وشرق آسيا إقامة تكتل آخر عرف بـ " آسيـان " ، وكان آخر التكتلات التى شهدها الاقتصاد العالمى هو تكتل الباسفيك ، ناهيك عن بلورة جولـة أورجـواى (اتفاقية الجات) وتحويلها من مجرد نصوص اتفاقية الى منظمة عالمية للتجارة الدولية.

وبالنسبة للمتغير الرابع فهو يتعلق بازدياد هامشية دول العالم الثالث فى النظام العالمى وقد تولد ذلك نتيجة عاملين الأول يتعلق بمحاولة الدول المتقدمة فى إيجاد بدائل كثيرة للمواد التى تنتجها الدول النامية وزيادة الاندماج داخل النظام الرأسمالى العالمى ككل ، والعامل الثانى يرتكز على ان الدول النامية نفسها قد انقسمت انقساماً شديداً، فهى لم تتمايز فقط من حيث نصيب الفرد من الدخل أو معدلات النمو السنوى وإنما أيضاً فى معدلات نموها فى المجالات الاقتصادية المختلفة وفى أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ففى الوقت الذى كان يشغل مجموعة الـ ـدول الصناعية الجديدة (البرازيل والارجنتين - والنمور الآسيوية) مشكلات مثل التصدير والديون وتوطين التكنولوجيا، فإن دول العالم الثالث الأقل نمو كانت تعانى من مشكلات المجاعة والجفاف والتصحر، كذلك فى الوقت الذى كان على الدول المنتجة للنفـ ـط أن تواجـ ـه مشكلات مثل انخفاض سعر الدولار وتوظيف فوائضها المالية بصورة رشيـ ـده والعمل على إبقاء سعر مرتفع لبرميل البترول ، فإن بقيـ ـة دول العالم الثالث كانت تواجه ما تعتبره ارتفاعاً لسعر الدولار وعدم توافر رؤوس الأموال ومحاولة الحصول على برميل نفط رخيص.

ونتيجة لذلك فإن العالم الثالث أصبح منقسماً الى قسمين رئيسيين، الأول يمثل أقلية من الدول ذات الارتباط الوثيق بالسوق الرأسمالية الغربية والتى تركزت فيها عمليات الشركات متعددة الجنسيات، والثانى يمثل أغلبيـ ـة دول العالم الثالث التى تعانى من التبعية وانتظار نصيبها من المعونات والمنح.

المبحث الثالث

الانعكسات المترتبة على اختلال النظام النقدي الدولي الراهن

١- تعاظم الخلل فى العلاقات النقدية الدولية :

إن توفر الفوائض المالية لدى بلدان معينة (من البلدان المتقدمة على وجه الخصوص) يعنى وجود عجز لدى بلدان أخرى (الدول النامية وبخاصة الفقيرة منها على وجه العموم) وذلك انطلاقا من أن العالم يشكل كلا متوازنا وأن الفائض والعجز وجهان لعملة واحدة . فوجود فوائض لدى البعض يعنى وجود عجز لدى البعض الأخر ، واستمرار وجود الفائض يبقى مشروطا باستمرار وجود العجز ، وكلاهما يشكل خللا فى العلاقات المالية والنقدية الدولية . وتصحيح هذا الخلل يتطلب إعادة تصدير الفوائض وتوجيهها من بلدان الفائض الى بلدان العجز . وهذه العملية فى حد ذاتها تتأثـــر بشروط اقتصادية معينة ، وبمـــواقف القوى الاقتصاديـــة والسياسيــــة الراغبــــة فى إصلاح الخلــل الــذي يشوب العلاقات المالية والنقدية الدوليــة .

إلا أن ما هو حاصل بالفعل ، هو أنه على الرغم من أن البلدان النامية كانت تحصل على جزء من هذه الفوائض عن طريق المنظمات المالية الدولية ، الا أن ذلك لم يكن ليساعد هذه البلدان على تخطى أزماتها المتتالية التي تعاني منها ، وذلك بسبب وجيه هو أن هذه المنظمات المالية الدولية لم تكن لتقدم قروضها إلى البلدان النامية بحيث تستجيب لاحتياجاتها التنموية الفعلية أكثر مما كانت تقوم بذلك وفقا لسياسات تضعها البلدان الصناعية المعنية وبالشروط التى تريدها ، وهذا يعنى أن عملية الإقراض للفوائض النقدية الدولية التى تهيمن عليها البلدان الصناعية ، إنما تقوم وفق النظام النقدى العالمى القائم على أساس خدمة مصالح هذه البلدان بالدرجة الأولى وتجاهل مصالح البلدان النامية التي هى في أشد الحاجة الى معالجة اختلالاتها الاقتصادية المزمنة ، هذا مع العلم ، إن فلسفة البلدان الصناعية فى عملية إقراض البلدان النامية التى تتم من خلال المنظمات المالية الدولية القائمة حالياً ، ومن بينها البنك الدولى وصندوق النقد الدولى ، إنما تعتمد فى جوهرها على مساعدة هذه البلدان فى معالجة بعض أزماتها وبالقدر الذى يؤدى فقط الى إزالة الآثار التى تخلفه هذه الأزمات على اقتصادات البلدان الصناعية والاقتصاد العالمى والتجارة الدولية .

ويشار فى هذا المجال الى أن استخدام القروض التى تحصل عليها البلدان النامية لا يشكل وسيلة فعالة لشفاء حقيقى من المشاكل التى تعانى منها هذه البلدان ، خصوصا إذا ما علمنا إن الجزء الأكبر من هذه القروض يعاد ضخه فى اتجاه البلدان الصناعية على شكل فوائد لخدمة الديون الضخمة التى تثقل كاهلها منذ عشرات السنين ، وكذلك على شكل مدفوعات لتمويل مشترياتها من هذه البلدان الصناعية ، الأمر الذى أصبح يثير الكثير من الشكوك حول قدرة المؤسسات المالية الدولية بوصفها الحالى على معالجة المشاكل البنيوية للبلدان النامية ، وعما اذا كانت هذه المؤسسات تمثل أداة مناسبة وفعالة لمعالجة هذه المشاكل .

ذلك إنه الى جانب استمرار العجز البنيوى لهذه البلدان والذى يتطلب جلب رؤوس أموال من الخارج وتحويلها الى استثمارات فعلية تساهم فى تغطية احتياجاتها التنموية على المدى الطويل ، موقعها السيء فى التجارة الدولية والعقبات الجمركية وغير الجمركية التى تواجه صادراتها الى البلدان الصناعية والتأثير السلبى لعلاقات التبادل التجارى على اقتصادياتها وعلاقات التبعية التى تعرض أكثر من سواها للأزمات الاقتصادية الدولية ، وكلها عوامل خارجية تؤثر بشكل أو بآخر على موازين مدفوعاتها ، وتزيد من تآكل احتياطياتها النقدية الدولية .

ولذا ، فان وضع السياسة الاقتصادية والنقدية والمالية تحت المراقبة من قبل كل من صندوق النقد والبنك الدوليين ، وافتقار المعالجة على جانب الطلب الداخلى لايعالج سوى جزء من مشاكل هذه البلدان طالما إن هاتين المؤسستين الدوليتين لا تتعرضان للعوامل الخارجية التى يجب أخذها أيضا بعين الاعتبار . ولابد من التذكير هنا بأن هاتين المؤسستين يلعبان دورا مهما فى دعم البنية الحالية للتجارة الدولية القائمة على تخصص البلدان المتقدمة فى إنتاج المنتجات الصناعية فى مقابل تخصص البلدان النامية فى إمداد هذه البلدان المتقدمة بالمواد الأولية . وأنهما وليد النظام التجارى الدولى ، ويعملان على خدمة هذا النظام المجحف بحق البلدان النامية ، فمهمة الصندوق الأساسية هى خدمة التجارة الدولية وتوفير السيولة الدولية التى يتطلبها نموها ، الأمر الذى يشير الى أن دوره يعتبر تكميليا ضمن إطار النظام الاقتصادى العالمى الحالى وليس دورا مستقلا . هذا الوضع يؤكد بما لا يدع مجالا للشك ، بأن المساهمة فى تمويل هذا الصندوق ستبقى - مهما عظمت - قليلة الجدوى بالنسبة الى البلدان النامية على المدى الطويل ، ما لم تطرأ تغيرات جوهرية على فلسفته وأهدافه وبنيته

ونظمه الداخلية ، أو مالم يستعاض عنه بأجهزة مؤسسة أخرى متخصصة بقضايا الاستثمار المباشر والتنمية ، تكون بمثابة دعامات جديدة لنظام اقتصادى عالمى جديد .

٢- هيكل تجارة للدول النامية يتسم بالتبعية

يعكس هيكل التجارة الخارجية بصورة مباشرة ، كافة الآثار التى تترتب على اندماج الاقتصاديات النامية فى السوق الدولية والتى تحولت بمقتضاه الى اقتصادات متخلفة وتابعة ليتم الاندماج فيه انطلاقا من حاجات السوق الدولية وعلى حساب الحاجات الداخلية لهذه البلدان ، أيا كانت مدى الحاجة ، ومن ثم ، فإن هذا الهيكل يحسم دور الاقتصادات النامية فى تقسيم العمل الدولى فى شكله الراهن ونوع المنتجات التى فرض عليها إنتاجها للسوق الدولية أو تلك التى كان عليه الاستمرار فى استيرادها من الخارج .

ويعكس التركز الشديد فى حقل صادرات الدول النامية الذى يأخذ شكل التخصص فى إنتاج وتصدير سلعة او سلعتين فى الغالب الى الأسواق الخارجية - يأخذ هيكل الواردات شكلا مختلفا جذريا ، وان كان يعبر عن الشق الثانى من واقع التبعية لهذه الدول . ذلك إن هيكل الواردات يعكس بصورة واضحة مدى تخلف هياكل الإنتاج من الدول النامية متمثلا بصورة خاصة فى عجزها عن إنتاج كل ما يشبع الحاجات المحلية من المنتجات الغذائية والاستهلاكية والإنتاجية ، وما يترتب على ذلك من اضطرارها للجوء الى السوق الدولية للحصول على الجزء الأكبر من هذه المنتوجات مما يؤدى الى تعاظم ارتباط / أو اندماج اقتصادات هذه الدول بالسوق الدولية وعدم مقدرتها على تحقيق حد أدنى من تكامل العملية الإنتاجية أو تكامل السلسلة التكنولوجية التى تستلزمها التنمية الاقتصادية الحقيقية .

٣- اتجاه معدلات التبادل الدولية فى غير صالح البلدان النامية

وبالتركيز على التجارة الدولية للبلدان النامية ، يلاحظ بأنه على الرغم من ارتفاع معدلات تجارة هذه الدول مع الخارج بالمقارنة بالدول الصناعية - اذ بلغ هذا المعدل ٩ر٤ % خلال عام ١٩٩٣ - إلا أن شروط التبادل التجارى لهذه الدول النامية استمرت فى التدهور للعام الثالث على التوالى (١٩٩١ - ١٩٩٣) وخاصة بالنسبة للدول المصدرة للنفط ، على عكس الدول الصناعية التى ، وإن انخفض معدل تجارتها خلال نفس العام الى ٣% فى مقابل ٤ر٦% عام ١٩٩٢ ، إلا أن شروط تبادلها التجارى استمرت فى التحسن ، وهو الأمر الذى حدث باضطراد منذ نصف العقد الماضى .

فقد بلغ معدل تحسن التبادل التجارى للدول الصناعية خلال هذا العام (١٩٩٣) ٦ر٠% فيما بلغ معدل تدهور شروط التبادل التجارى للدول النامية ١% والدول النفطية منها ٩ر١% وتجدر الإشارة فى هذا الصدد ، إلى أن الأرقام القياسية لصادرات الدول النامية انخفضت خلال عام ١٩٩٣ بنسبة ٦ر٣% ، وان أسعار ثمانى سلع أصبحت خـــلال هذا العام أقـــل مما كانت عليه خلال عام ١٩٨٨ ، وهذه السلع هى : النفط الخام والمشروبات والفوسفات والشاى والبن والكاكاو وزيت المخيل والقصدير بجميع أنواعه .

ولعله بالاطلاع على المعطيات التى يعكسها الجدول التالى ، يمكن إدراك مدى فداحة الآثار السلبية التي يفرضها التدهور المستمر فى شروط التبادل التجارى الدولى على البلـــدان النامية :

يوضح لنا الجدول السابق مدى التدهور فى شروط التجارة الدولية للبلدان النامية ، والذى يتضح من خلال التراجع الذى شهدته هذه الدول فى معدلات تجارتها مع الخارج من ١٠١ نقطة عام ١٩٨٠ الى ٧٥ نقطة عام ١٩٩٠ ، أى بما نسبته ٣٤٫٧ % ، وبمعدل تراجع يبلغ ٦٫٩% فى المتوسط سنويا ، وذلك على عكس البلدان المتقدمة التي زادت معدلات تجارتها الدولية خلال نفس الفترة من ١٠٠ نقطة الى ١١١ نقطة ، أي بنسبة زيادة تبلغ ١١% وبمعدل نمو يبلغ ٢٫٢% فى المتوسط سنويا .

ولا يخفى ما يترتب على هذا التدهور المستمر فى شروط التبادل التجارى للدول النامية من أثار سلبية فادحة على هذه الدول ، والذى أدى الى استنزاف احتياطياتها الدولية وزيادة استدانتها الخارجية ، هذا مع العلم ان هذا التدهور فى شروط التبادل التجارى بين المنتجات التى تصدرها مجموعة الدول النامية أو من المواد الخام ، وبين المنتجات الصناعية وغير الصناعية التي تستوردها من مجموعة الدول المتقدمة إنما يمثل أحد القوانين الاقتصادية الموضوعية فى علاقات التبادل اللا متكافئ فى النظام الاقتصادى العالمى بين هاتين المجموعتين من الدول ، والذى يتسنى بمقتضاه استغلال الدول النامية من قبل الدول المتقدمة وإخضاع موازين مدفوعاتها لحالة مستمرة من الصدمات الخارجية الناجمة عن هذه الظاهرة المتمثلة فى الاتجاه المستمر لشروط التجارة الدولية فى غير صالح البلدان النامية واتجاها على العكس من ذلك فى صالح البلدان المتقدمة .

٤- تعاظم حجم المديونية كنتيجة حتمية للنظام النقدى الدولى القائم

نتيجة لاستمرار اتجاه معدلات التبادل الدولية فى غير صالح الدول النامية وبالتالى إستمرار عدم مقدرتها على توليد المراحل الكافية لتغطية احتياجاتها الاستيرادية المتعاظمة سواء اللازمة لحاجاتها الاستهلاكية أو لمتطلباتها التنموية ، وما تبع ذلك من تنامى العجز فى حساباتها الجارية ، ومن تآكل لاحتياطياتها الدولية ، فقد استمرت هذه الدول على حالة من حيث الإعتماد على الأسواق المالية العالمية لتغطية هذه الاحتياجات ، وهو ما أدى الى تعاظم حجم الديون الخارجية الملقاة على كاهلها ، وبالتالى الى استمرار الموضوع فى الدائرة الجهنمية للعجز المالى التي ما زالت تتسبب فى تعميق تبعيتها للعالم الخارجى . ولعله بالاطلاع على البيانات التى يوفرها الجدول التالى ، يمكن ملاحظ مدى عمق المشكلة التى ما زالت تعانى منها البلدان النامية . ذلك أنه بتحليل المعطيات التى يعكسها الجدولين السابقين تبين ما يلى :

(١) إن إجمالى رصيد الديون الخارجية اللدول النامية قد زاد من ٥٧٢ر٣ مليار دولار عام ١٩٨٠ الى ١٥١٠ر٢ مليار دولار عام ١٩٩٢ ، اى بنسبة زيادة حوالي ١٦٤% ، وبمعدل زيادة يقدر بحوالى ١٣ر٧ % فى المتوسط سنوياً .

(٢) إن إجمالى قيمة مدفوعات خدمة هذه الديون قد ارتفع خلال نفس الفترة من ٩٢ مليار دولار الى ١٦٢ مليار دولار أي بما نسبته ٧٦% وهو نمو متسارع وخطير بلا شك ، ولم يكن مواكبا فى سرعة نموه للنمو الذى طـــرأ على الاحتياطيات الدولية التى تملكها الدول النامية ، حيث أنه إذا ما نسبنا رصيد هذه الاحتياطيات الى الرصيد الاجمالى لديون تلك الدول ، فسوف نجد تدهورا واضحا فى هذه النسبة التى انخفضت من ٣٢ر٢ % عام ١٩٨٠ الى أقـــل من ٢٠ % عام ١٩٩٢ .

(٣) أما فيما يتعلق بنسبة مدفوعات خدمة الدين الى إجمالي صادرات الدول النامية ، فقد تراوحت بدورها مابين ٢٠ر٥% و ١٩ر١% خلال نفس الفترة ، وهي نسبة مرتفعة جدا تعكس بلا شك مدى ضخامة عبء الديون الخارجية التي تتحملها الدول النامية والتي تسهم الى حد كبير في تآكل احتياطياتها الدولية ، خصوصا في ظـل التناقص المستمر في قـــيـــم صادراتها السلعية في مقابل الارتفاع المستمر في قيم وارداتها السلعية .

وعليه ، فان الصورة التحليلية السابقة الذكر ، تشير دون أدنى شك الى مدى التأثير السلبي الذي يعكس عبء الديون الخارجية على الاحتياطيات الدولية للدول النامية ، حيث أن عبء هذه الديون الخارجية قد تفاقم خلال الأعوام الماضية تحت تأثير عاملين أساسيين :

الأول : هو زيادة حجم المبالغ المخصصة للوفاء بأقساط هذه الديون من جراء ضخامتها وحلول مواعيد سدادها .

والثانى : هو ارتفاع عبء الفوائد المدفوعة بعد ان اتجهت معدلات الفوائد الحقيقية للارتفاع بشكل بارز ابتداء من عام ١٩٨٠ ، وهو ما يرجع فى جوهره الى أزمة النظام النقدى العالمى القائم التي تتعمق فترة بعد أخرى ، عاكسة فى ذلك أحد الجوانب الهامة للأزمة الهيكلية التي يمر بها صندوق النقد الدولى سواء لجهة عدم مقدرته على تحقيق الأهداف التى أنشىء من أجله ، أم لجهة عدم تمكنه من إعادة هيكلة أساليبه القائمة وبالشكل الذى يزيد من كفاءته فى مجال السيطرة على التقلبات الحادة فى السيولة النقدية الدولية .

المبحث الرابع

الدروس المستفادة من الخلل الحاصل فى النظام النقدى الدولى الحالى

كان معظم الاقتصاديين يعتقدون أن تعويم سعر الصرف سيجعل النظام النقدى الدولى أكثر مرونة ويزيل عقبة هامة أمام النمو الاقتصادى ، سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو بالنسبة للدول النامية ولكن تبين بالممارسة أن هذا وهم ، وسرعان ما ظهرت عمليات تكيف غير متناسقة فى النظام الاقتصادى الدولى . فالبلدان التى اتبعت السياسة الكينزية التوسعية فى أعقاب صدمة أسعار النفط زادت القيود على موازين المدفوعات وأصبحت تواجه احتمال تخفيض قيمة العملة فى ظروف تضخمية ، وفى نفس الوقت كان انهيار قواعد التنسيق الداخلية فيما يتعلق بالأجور والأسعار قد أدى الى زيادة صعوبة استخدام حركات اسعار الصرف كعامل موازن فى المجال الدولى .

ويمكن بوجه خاص القول بأن هناك تغيرين فى النظام النقدى الدولى نشأ فى أواخر السبعينات وزاد من تفاقم التضخم والبطالة العالمية المتزايدة ، أولها هو زيادة انتقال رأس المال دوليا بسبب تخفيض الضوابط التى كانت قائمة قبل انهيار نظام ((بريتون وودز)) والثانى هو الزيادة الهائلة فى تجارة العملات والعقود الآجلة عليها وفى مجموعة متنوعة من الأدوات الفرعية والمضاربة بها فى الأسواق العالمية ، ذلك انه فى عام ١٩٧١ ، وقبل انهيار نظام "بريتون وودز" لتثبت أسعار الصرف ، كان نحو ٩٠% من إجمالى صفقات النقد الأجنبي على المستوى العالمى يمول التجارة والاستثمارات طويلة الأجل . وكان نحو ١٠% فقط من هذه الصفقات من أموال المضاربة . أما اليوم ، فقد انقلبت هذه النسب ، إذ أصبح أكثر من ٩٠% من جميع الصفقات مضاربة بل إن تدفقات المضاربة تتجاوز الآن يوميا احتياطيات النقد الأجنبي لدى حكومات الدول السبع الكبرى مجتمعة .

وأهم هذه التدفقات هى المضاربة فى أسواق النقد الأجنبى ، وشراء تشكيلة واسعة من المشتقات المالية - وهى صكوك مالية ترتبط أسعارها بسلوك بعض الأصول الضمنية . وقد ساهمت هذه التغيرات فى النظام النقدى العالمى فى ظهور أسعار فائدة طويلة الأجل تعتبر مرتفعة بمقاييس ما بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث أصبحت هناك نسبة كبيرة من المستثمرين الدوليين الآن أمام فرص بديلة لاستثمار أموالهم ، إما لأجل قصير أو لأجل طويل . ذلك أن ما يحصل حاليا هو أنه عندما تبدو أسعار الفائدة قصيرة أو طويلة الأجل منخفضة وغير جذابة فالأرجح أن يزيد تدفق

الأموال الى أشكال الاستثمار التى تتميز بزيادة المضاربة زيادة كبيرة ، والنتيجة هى أن المستثمرين لأجل طويل أصبحوا كمجموعة أكثر قدرة اليوم على الحصول على (علاوة تضخم) لم تكن موجودة قبل النمو الانفجارى فى أسواق المضاربة هذه ، وبذلك نشأ نتيجة لذلك اتجاه دائم نحو ارتفاع أسعار الفائدة طويلة الأجل فى الاقتصاد العالمى مباشرة أو هى أسعار أدت بدورها ، وبشكل مباشر ، الى ارتفاع معدلات البطالة وتباطؤ معدلات النمو العالمى ، خصوصا بالنسبة لبلدان العجز المالى التى تعتبر الأكثر تأثرا بالازمات الناجمة عن الاتجاه الكثيف للسيولة الدولية للمضاربة فى الأسواق العالمية ، والناشئة فى الأساس عن اختلال النظام النقدى الدولى القائم فى الوقت الراهن وعدم مقدرته وفق آلياته المستخدمة حاليا على السيطرة على التجاوزات الحاصلة فى الأسواق المالية العالمية .

إزاء هذا الوضع ، هناك مجموعة هامة من الدروس التى يمكن استخلاصها ، والتى نوجز أهم عناصر فيما يلى :

(١) هناك درس فى غاية الأهمية هو أنه من الضرورى فى مرحلة تشابك الاقتصاد العالمى الحالية أن تكون هناك قواعد كثيرة ومتماسكة لتنسيق الآليات فى المجالين الداخلى والخارجى على حد سواء . ذلك أنه كما رأينا فى التحليل السابق ، فإن الآليات على هذين المستويين فقدت كفاءتها وأنها تتفاعل فيما بينها حاليا لتوليد مزيد من النتائج القاسية خصوصا على اقتصاديات البلدان النامية .

(٢) وفيما يتعلق بالآلية الداخلية ، فانه يتعين التوصل الى وسيلة فعالة لتحويل الاقتصادات - وبخاصة النامية منها ، من مرحلة تبديد الموارد الى مرحلة إعادة استثمار هذه الموارد فى أكثر القطاعات الاقتصادية إنتاجية وأكثرها قدرة على تنويع مصادر الدخل ، وبما يؤدى الى تقليص تبعيته للأسواق العالمية .

(٣) أما على المستوى الدولى ، فان الحاجة تدعو الى تكييف متناسق فى موازين المدفوعات عن طريق زيادة قدرة المنظمات الدولية على السيطرة على الاختلال الحاصل فى التدفقات النقدية العالمية ، والتى يغلب عليها طابع المضاربة فى النقد الأجنبى أكثر مما تتجه نحو تمويل التجارة والاستثمارات الإنتاجية العالمية ، وهذا الأمر غير مضمون التحقيق فى ظل النظام النقدى الدولى الحالى ، خصوصا وان هذا الأمر يتطلب تكييفا متناسقا بين بلدان العجز وبلدان الفائض ، وهو ما ترفضه - ولو بشكل غير مباشر - بلدان الفائض المتمثلة فى الدول الصناعية المتقدمة .

(٤) إنه حتى فى عالم تتعارض فيه الأهداف الوطنية مع حرية حركة تدفق رؤوس الأموال على المستوى العالمى ، تكون مهمة التنسيق الـدولى أسهل بكثير اذا كانت الآليات المحليـة (سواء المستخدمة فى البلدان المتقدمة أو فى البلدان النامية) التي تكفل النمو غير التضخمى تعمل بطريقة سليمة ، فبذلك تستطيع البلدان التى تستخدم أسعار الصرف بطريقة حرة أكثر للوصول الى التوازن الخارجى . فهناك فى واقع الأمر تفاعل وثيق بين أدوات التنسيق الداخلية والخارجية . وتستطيع الآليات الداخلية أن تعمل بفعالية أكثر حينما تكون التقلبات فى الاقتصاد العالمى - وبالتالى التغيرات المطلوبة فى أسعار الصرف - أصغر أيضا ، الأمر الذي تأكد بالوجه القاطع عدم إمكانية تحقيقه إلا فى ظل آلية وفلسفة مختلفة يسير عليها النظام النقدى الدولى الحالى ، أو فى ظل نظام نقدى دولى جديد يحل محل النظام النقدى الدولى الحالى ، ويكون أكثر قابلية وقدرة على إعادة الإستقرار للتعاملات التجارية والنقدية التى تحدث على الساحة الاقتصادية العالمية .

المبحث الخامس

محاولات تقويم الاختلال فى النظام النقدى الدولى الراهن

هناك محاولات لإعادة تقويم الاختلال المزمن فى النظام النقدى الدولى الحالى ، كان آخرها اثنتين : إحداهما برزت على هامش الاحتفال باليوبيل الذهبى لصندوق النقد والبنك الدوليين ، والثانية ظهرت مؤخرا فى قمة "هاليفاكس" للدول السبع الكبرى ٠

١- <u>المحاولة الأولى :</u>

مع مرور نصف قرن على تأسيس مؤسستي " بريتون وودز " (المتمثلتين فى صندوق النقد والبنك الدوليين) ، كان لابد من إعادة النظر فى الـ ـ دور الذي تلعبه هاتين المؤسستين فى الاقتصاد العالمى بشكل عام ، وفى النظام النقدى الدولى القائم حاليا على وجه الخصوص ، خاصة بعد أن شهد هذا الاقتصاد الدولى تغيرات عاصفة فى السنوات الأخيرة ٠

وفى هذا السياق بادر القائمون على صندوق النقد الدولى ، وعلى رأسهم "ميشيل كامديسو" مدير الصندوق بتحديد نقاط الضعف فى النظام النقدى الدولى الراهن ، التى حصرها فى تقلبات أسعار الصرف فى الأجل القصير بما تؤدي اليه من اضطراب وعرقلة لحركة التجارة والاستثمارات الدولية ، وفى سوء تحديد أسعار الصرف على المدى الطويل وفى انخفاض حجم الاحتياطيات الدولية للعديد من الدول النامية التى لا تستطيع تحمل التكاليف المرتفعة للاحتفاظ باحتياطيات كبيرة ، بما يضطرها بالمقابل للبحث الى الاقتراض الباهظ التكاليف من الأسواق الدولية ، حيث اقترح فى هذا المجال تصورا لمواجهة نقاط الضعف هذه بالتركيز على رفع مستوى التنسيق فى السياسات الاقتصادية الكلية ، وتدعيم النظام النقدى الأوروبى باعتباره نظاما نقديا يعمل على تحقيق الاستقرار لعدد من العملات الحرة الرئيسية باتجاه الوحدة النقدية ، وبالتالى فإنه نظام يعمل على استقرار حركة العملات الحرة فى العالم ، وكذلك التأكيد على أن إلغاء القيود على سعر الصرف وتحرير حركة رؤوس الأموال من الأمور الضرورية لتطوير النظام النقدي الدولي ، هذا فضلا عن التأكيد على ضرورة تخصيص حقوق سحب خاصة جديدة تبلغ ٣٦ مليار وحدة حقوق سحب خاصة ، أي ما يعادل حوالى ٥٠ مليار دولار توزع على خمس سنوات بدءا من عام

١٩٩٥م ، ناهيك عن اقتراح زيادة الحد الأقصى لما يمكن أن تتلقاه الدولة العضو من قروض المساندة التى يقدمها الصندوق الى ٩٠% من حصتها فى رأسمال الصندوق بدلا من ٦٨% ، وكذلك اقتراح زيادة الحد الأقصى التى يمكن أن تحصل عليها أى دولة لتمويل تكاليف التحول الهيكلى الى ٩٠% من حصتها فى رأسمال الصندوق بدلا من ٥٠% ٠

ومع ذلك ، فانه على الرغم مما توحى به هذه المقترحات التى تأتى من اعلى سلطة مسئولة عن مؤسسة النقد الدولى من مظاهر على الاتجاه نحو اعادة تقويم مسيرة هذا الصندوق بما يسهم فى المساعدة على السيطرة على الاختلالات التى تواجه التجارة العالمية خصوصا لجهة البلدان النامية ، الا ان التعمق فى هذه المقترحات يبين انها موجهة فى غالبيتها لصالح بلدان شرق أوروبا وجمهوريات الاتحاد السوفيتى السابق أكثر مما هي موجهة لصالح البلدان النامية عموما ، وبخاصة تلك التى تعاني من اختلالات خطيرة فى موازين مدفوعاتها ، وفى مديونياتها الخارجية ، هذا فضلا عما يعكسه ذلك من اتجاه لهذه المقترحات نحو تحقيق مصلحة للدول الصناعية المتقدمة وبالذات الدول السبع الكبرى التى لا تريد أن تتحمل تكلفة تمويل تحول بلدان شرق أوروبا وجمهوريات الاتحاد السوفيتى سابقا نحو اقتصاد السوق الرأسمالى ، وتريد تحميل صندوق النقد والبنك الدوليين القسط الأكبر من هذه التكلفة ، وعلى حساب البلدان النامية التى هى أحوج ما تكون اليها فى ظل الظروف الاقتصادية المأساوية التى تمر بها فى الوقت الراهن ٠

وبخصوص الاقتراح الذى يدعو الى تحرير أسعار الصرف فانه يتنافى فى الواقع مع صندوق النقد الدولى عمليا فى بعض الأحيان وبالذات مع دولة مثل مصر التى كرر الصندوق مطالبته بها بتخفيض سعر الجنيه المصرى مقابل الدولار رغم ان الجنيه المصرى من العملات المقدرة بأقل من قيمتها الحقيقية أمام الدولار الأمريكى ٠

وعليه ، فإنه فيما عدا الاتفاق فى الاجتماعات الأخيرة لصندوق النقد والبنك الدوليين بمناسبة مرور خمسون عاما على انشائهما ، على حل وسط يقضى بزيادة الحد الأقصى من القروض التى يمكن أن تتلقاها أى دولة عضو من صندوق النقد الدولى وبشروطه الى ٨٥% من حصتها الأساسية فى رأسمال الصندوق ، وذلك بعد ظهور بوادر مواجهة بين الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة الغنية وبين الدول النامية الفقيرة ومتوسط الدخل ، فانه يمكن التأكد بأن هذه الاجتماعات لم تتمخض بعد خمسين عاما من إنشاء هاتين المؤسستين الدوليتين عن نتائج هامة ، وذلك على الرغم مما يشوب النظام النقدي الدولي

الراهن من اختلالات ، ومدى وجود حاجة ملحة لإزالتها تلافيا للانهيار الكبير الذى بات هذا النظام معرضا له فى الوقت الراهن أكثر من أى وقت مضى ٠

٢- المحاولة الثانية :

فى محاولة ثانية من الدول الصناعية لتقويم الاختلالات المستمرة فى النظام النقدى الدولى الراهن ، اجتمعت الدول السبع الكبرى فى منتصف شهر يونيو من العام الحالى ١٩٩٥م فى قمة "هاليفاكس" لتدارس والخروج بمجموعة من التوصيات الرامية الى إنشاء آليات وهيكلة المنظمات الدولية (بما فيها صندوق النقد الدولى) ، حيث تم فى هذه القمة الموافقة على نظام نقدي جديد يمكن أن يعطى هذه الدول رأيا مباشرا فى السياسات الاقتصادية للكثير من الدول النامية وذلك عن طريق تشكيل آلية لمنع تعرض الدول النامية لخطر الافلاس حيث سيكون فى وسع هذه الآلية الجديدة - من وجهة نظر هذه الدول السبع الكبرى - والتى ستصبح قسما يتمتع بالاستقلالية الذاتية داخل صندوق النقد الدولي ، الحصول على الموارد التى تزودها الولايات المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبى والمملكة العربية السعودية ، وسيتم تخصيص مبالغ محدودة في هذا الاطار لمنع حدوث اضطرابات اقتصادية في العالم النامي . كذلك وافقت القمة على تطبيق نظام لمراقبة اقتصاديات جميع الدول من أجل توجيه "إنذار مبكر" من احتمال حدوث أي اضطرابات قد تؤثر ليس على البلد حيث تحدث هذه الاضطرابات النقدية أو الاقتصادية وإنما على الأوضاع النقدية والاقتصادية للعالم ككل ، ستخول كلا من الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي واليابان القيام بجمع معلومات عن الدول المتضررة ، على أن يتم في هذا السياق تزويد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات المعنية بالمعلومات اللازمة للقيام بدورها فى مجال استكشاف هذه الاضطرابات قبل حدوثها ، ومن ثم المساعدة فى السيطرة عليها فى الوقت المناسب ، حيث إن الغاية من تجميع هذه المعلومات وفق مصادر القمة هى "إعطاء الدول الصناعية الكبرى ومن خلال المؤسسات والمنظمات الدولية صورة واضحة عن الوضع الحقيقى لاقتصاد كل دولة فى أي وقت من الأوقات ، وبحيث يكون فى وسع هذه الدول إن تعرض فى الوقت المناسب اذا كان هناك أي مشكلة تلوح فى الأفق ، مما سيساعد على اتخاذ إجراء فعال فى هذا الشأن" ٠

ومع ذلك ، فانه بالتدقيق فى مضمون ما تم الاتفاق عليه فى هذه القمة الأخيرة بين الدول السبع الكبرى فى العالم ، يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

- قد يخشى من أن يشكل هذا النظام الجديد شكلا جديدا من أشكال الضغط على البلدان النامية من أجل إخضاع سياساتها الاقتصادية للموافقة المسبقة من الدول السبع الكبرى ٠

- إن هذا النظام يأتى كآلية مفروضة على البلدان النامية فرضا لأنه يأتى دون الرجوع اليها والوقوف على مرئياتها فى شأن هذا النظام ٠

- إن هذا النظام يقوم على أساس التدخل قبل حدوث الأزمات التى قد يستفحل أمرها ولا يركز على الوسائل الكفيلة بالقضاء عليها فى الأساس ، مما يعنى استمرار الأوضاع المتردية للبلدان النامية على ما هى عليه دون تغيير ٠

- ان هذا النظام لا يهدف الى تحقيق مصلحة لكافة دول العالم بغض النظر عن كونها دولا نامية أو متقدمة أكثر ما يهدف الى تحقيق مصلحة للدول المتقدمة ، بدليل حرصه على تحييد الازمات عن البلدان النامية حتى لا تضعف قدرتها على سداد ديونها المتراكمة ، وكذلك المحافظة على انتظام إمدادها للدول المتقدمة بالمواد الأولية٠

- والأخطر من ذلك كله ، إن هذا النظام كسابقه لا يسهم فى إزالة الاختلالات الحاصلة فى النظام النقدي الدولي أكثر مما يعمل على تعميقها ، لأنه يتجاوز فى هذه المرة أيضا جوهر المشكلة ولا يهتم الا بمضاعفاتها ، والتى تتمثل فى عدم تكافؤ العلاقات الاقتصادية والتجارية التى تربط بين الدول النامية ، والدول المتقدمة والتى ترجع فى الأصل الى عدم تكافؤ فرص النمو المتاحة لكل من جانبى المجموعة ، حيث أن فرص النمو وبالتالى القدرة على التصدير محدودة بسبب تخصصها فى إنتاج وتصدير المواد الأولية وافتقار اقتصادياتها الى التنويع ، على عكس البلدان المتقدمة ، حيث فرص النمو والقدرة على التصدير كبيرة جدا بسبب تخصصها فى انتاج السلع الصناعية التى تسير معدلات التبادل الدولية فى صالحها ، هذا فضلا عن التنوع الكبير لاقتصادياتها ، الأمر الذى لم يركز عليه النظام المذكور أكثر مما ركز على أمور لا نغالى اذا قلنا بأنها تهدف فى محصلتها النهائية الى ترك البلدان الفقيرة النامية تزداد فقرا ، والبلدان الغنية المتقدمة تزداد غنى ٠

المبحث السادس

كيفية تحقيق السلم النقدى على المستوى العالمى

١- الضرورات الملحة لإقرار السلم النقدي الدولي :

إن أحد الشروط الأولية ، إن لم يكن أول الشروط جميعا ، لإعادة علاقات طبيعية بين اقتصاديات الأمم ، هو لا شك ارجاع نظام تعادل نقدى مستقر ، وبتعبير آخر ، إرجاع استقرار القطع الأجنبى ، ففى السنوات الأخيرة من القرن العشرين الحالي ، أصبحت الترتيبات النقدية أداة للصراع التجارى الحاد ٠ ويبدو أن الرأى العام الدولي متفق اليوم على العودة الى نظام سلم نقدي أي الى نظام دولي للقطع المستقر ، لأن تبديل التعاملات النقدية وإزالة الإخلالات التى تشوب النظام النقدي الدولي الحالي لم يعد ممكنا الا عن طريق اتفاق دولي على تعديل المسار الذى يسير عليه هذا النظام الحالي وبحيث يكون أكثر اتساقا مع ما تفرضه متطلبات التعاون التجاري والاقتصادي الدولي ، وأكثر قدرة على إزالة الاختلالات التى تشوب النظام الاقتصادي العالمي ٠ ذلك أنه بفضل هذا النظام النقدي الدولي الجديد يمكن تحقيق نظام صرف دولي مستقر ، على أساس تعادلات ملائمة بين العملات فى جميع بلدان العالم لا تقوم على أساس رغبة كل دولة بمفردها وانما على أساس اتفاق دولى٠

ومع ذلك ، فانه على الرغم من أن العودة الى نظام قطع دولي مستقر هو شرط أساسي للعودة الى استقرار الأسعار على الساحة الاقتصادية العالمية ، إلا أنه ليس بالشرط الوحيد ٠ و بالعكس فإنه لا يمكن ضمان التمتع بقطع مستقر ضمانا متاحا إلا لبلدان قادرة على إبقاء أسعارها الداخلية عند مستوى ثابت تقريبا ، وهو ما يعتبر صعب التحقيق فى ظل التشابكات التى تتخلل الأنظمة والسياسات والآليات الاقتصادية التى تحدث حاليا ٠ ذلك أنه نتيجة للإفراط فى إصدار الأوراق النقدية ، أو فى الحماية الجمركية ، أو نتيجة لسياسة معينة فى الأجور وفى الأسعار التى تضطر الى اتخاذها بعض أو العديد من دول العالم ، فان مستوى الأسعار يرتفع تبعا لذلك ارتفاعا مستمرا نتيجة الارتفاعات الجزئية والتكييفات المتتالية داخل اقتصاديات هذه الدول ٠ ان هذه الديناميكية المحلية لتحركات الأسعار لا تتفق مع سياسة المحافظة على استقرار القطع على المستوى المحلى ، وبالتبعية على مستوى التعامل الدولي ذلك أنه إذا ما ارتفعت الأسعار داخل أحد البلدان دون أن يحدث

ارتفاع في البلدان الأخرى ٠ واذا لم تخفض قيمة عملة هذا البلد بالنسبة للعملات الأجنبية لتعديل ما حدث من ارتفاع في الأسعار ، فان صادرات هذا البلد تصاب بالشلل ، والعكس صحيح فى حالة حدوث انخفاض فى الأسعار ، مع ما يوافق ذلك من اختلال فى حركة المبادلات الدولية ومن استعار حدة المنافسة وحرب الأسعار بين الأمم لكسب مواقع متقدمة داخل الأسواق العالمية كما هو حاصل حاليا ٠

لذلك ، فان العودة الى سلم نقدي ، أي الى نظام نقدي دولي مستقر ، يفترض اذن ، بالاضافة الى استخدام تقنيات مستوحاة من الدروس المستفادة من تجربة النظام النقدي الدولي الحالي وما ترتب عليها من نتائج سلبية فى غاية الخطورة سواء بالنسبة للبلدان النامية أو بالنسبة للبلدان المتقدمة ، أن توضع التعادلات النقدية عن طريق اتفاق دولي ومن خلال مؤسسة نقد دولية - كتلك المتمثلة فى صندوق النقد الدولي - تتسم باستقلاليتها وديناميكيتها وعدم تحيزها لجهة دون أخرى كما هو حاصل حاليا ٠ ولكن يتحتم أيضا على كل دولة منضمة الى هذا النظام النقدي الدولي الجديد أن تحرص على أن تطبق فى داخل اقتصاداتها المحلية سياسة تتوخى تجنب حدوث ارتفاع غير محدود في أسعارها ، أو أن تتوخى فى الصورة المقابلة حدوث أى تقلبات تؤدي الى انخفاض قيمة عملتها بصورة غير محدودة ٠

السلم النقدي ليس فى التلاعب بقيمة العملة وإنما في زيادة القدرة على الانتاج :

فى الواقع انه على الرغم من الشوط الكبير الذى قطعته دول العالم حتى الآن فى مجال التبادل الدولي ، وما نشأ عن ذلك من اختلالات عميقة تمثلت فى صورة تعاظم عدم الاستقرار فى البني الاقتصادية وكذلك فى أسعار الصرف الخاصة بعملات كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية ولو أن عدم الاستقرار بالنسبة لبلدان المجموعة الثانية كان أكبر بكثير مما هو حاصل فى بلدان المجموعة الأولى - إلا أن هذه الدول على اختلاف أوضاعها الاقتصادية والنقدية لم تصل بعد الى ذلك المستوى من القناعة بأن الاستقرار النقدي في كل منها لا يمكن أن يتحقق من خلال التلاعب فى أسعار صرف عملاتها مقابل عملات البلدان الأخرى ، أكثر مما يتحقق من خلال القدرة على الانتاج والتنويع فيه فى ظل بيئة دولية تتيح حركة التصدير والاستيراد للسلع والخدمات ورؤوس الأموال بشكل متكافىء وعادل ٠ وهو أحوج ما تكون اليه دول العالم قاطبة فى الوقت الراهن ٠
ولتوضيح ذلك ، ننطلق من الحجج التى تطلقها الدول التى ما زالت تسلك طريق أسعار الصرف المرنة كأساس للمحافظة على استقرارها النقدي ، والتى تشير بان التخفيض فى سعر الصرف سوف يعمل عمله لاستعادة التوازن المفقود فى ميزان المدفوعات ومن ثم فى سعر الصرف ، وذلك

من خلال ما تتيحه عملية التخفيض هذه فى سعر الصرف من زيادة فى الصادرات وتقليل فى الواردات من جراء ما يحدث من تغيير فى الأسعار النسبية بين السوق المحلي والأسواق العالمية ٠

على انه بالوقوف على النتائج المترتبة على اتباع هذه السياسة خصوصا من قبل البلدان النامية التى لا زالت معدلات التبادل الدولية تسير فى غير صالحها بسبب عدم تنويع قواعدها الانتاجية واستمرارها فى التخصص فى انتاج سلعة أو سلعتين من المواد الأولية ، هذا فضلا عن ضعف قوتها التأثيرية فى أسواق النقد العالمية ، فانه يتبين بأن هذه النتائج التى حصلت عليها هذه البلدان كانت عكسية ، حيث لم ترتفع قيم صادراتها الى قيم وارداتها ، ولم تتحسن موازين مدفوعاتها ، ولم يؤد ذلك الى زيادة ايراداتها أو الارتفاع بمستوى تخصيص مواردها ، ولا حتى الى اعادة الاستقرار في أسعار صرف عملاتها ، بل على العكس من ذلك ، فقد استمرت أسعار الصرف لغالبية الدول النامية فى التدهور تحت ضغط الضعف الحاصل فى مرونات الطلب والعرض لديها أو التركيب السلعي لصادراتها ، وما ترتب على التخفيض فى أسعار صرف عملاتها من حروب تخفيضات مماثلة لجأت اليها الدول الأخرى التى تصدر سلعا مشابهة ، لا بل إن تدهور احتياطياتها النقدية الى مستويات خطيرة قد أضعف الثقة فى أوضاعها المالية وحد بالتالى من قدرتها على الاقتراض من أسواق النقد العالمية ٠

ومما تجدر الاشارة اليه فى هذا السياق ، هو أن اتجاه البلدان النامية نحو اتباع سياسة التقويم لأسعار صرف عملاتها لم يأت كخيار نابع من هذه البلدان النامية نفسها أكثر مما هو قرار مفروض عليها من قبل دائنيها فى أسواق النقد العالمية ، ومساندة من قبل صندوق النقد الدولي ، وذلك على عكس ما هو حاصل بالنسبة للبلدان المتقدمة التى يتسم قرار التقويم فيها بقدر كبير من الاستقلالية وبالكثير من القناعة بذلك من قبل صانعي السياسة الاقتصادية فيها ، الامر الذى يعنى بالتبعية مدى حجم المسئولية التى يتحملها النظام النقدي الدولي تجاه اضطرار البلدان النامية الى سلوك طريق التقويم بحجة إعادة تقويم واستقرار عملاتها الوطنية التى لم تؤد إلا الى المزيد من الآثار التدميرية لاقتصاداتها المحلية والمزيد من التآكل لاحتياطياتها الدولية ، وما يعكسه ذلك من دلالات على مدى الحاجة الملحة لوجود نظام نقدي دولي جديد يسهم فى ايقاف هذا النزيف الحاد في موارد البلدان النامية ويهيء العالم لانطلاقة جديدة من التعاون الدولي البعيد عن الضغوط الخارجية التى تمارس على البلدان ذات الثقل الاقتصادي الاضعف دوليا من قبل الدول ذات الثقل الاقتصادي الأقوى دوليا ، والقادر فى نفس الوقت على خلق بيئة جديدة من السلم النقدي

الذي يساعد على استقرار قيمة المبادلات الدولية وعدم تقلب أسعارها تحت ضغط المضاربات الجنونية التى تحدث فى أسواق المال العالمية ٠

٣- ضرورة ابتكار آليات جديدة لتسيير النظام النقدي الدولي :

فى الواقع ، إن " وصفة " صندوق النقد الدولى الجاهزة دائما للدول النامية بضرورة تخفيض أسعار عملاتها حتى عن قيمتها الحقيقية أحيانا من أجل انعاش الصادرات قد ثبت انها غير موضوعية وأقل فعالية من الآليات الأحدث لرفع القدرة التنافسية لصادرات أى دولة وانعاش الطلب الخارجي عليها ، حيث تتمثل هذه الآليات الأحدث والأكثر جدوى بالنسبة لتفعيل التجارة الخارجية سواء بالنسبة للبلدان النامية أو بالنسبة للبلدان المتقدمة ، فى الارتقاء بمستوى القدرة على المنافسة عبر تخفيض تكاليف الانتاج والتحديث التكنولوجي ٠ وبالنسبة لاستخدام زيادة الانفاق العام لتحريك الاقتصاد واخراجه من الركود ، فان ذلك قد يبدو ملائما للبلدان التى تملك القدرة على زيادة الإيرادات العامة اللازمة لتغطية الزيادة فى الانفاق ، ولكن فى حالة الاعتماد فى تمويل الزيادة فى الانفاق العام على القروض المحلية أو الخارجية ، فان الاقتصاد سيعاني من مشاكل عديدة على رأسها التضخم وعدم الاستقرار كما هو حاصل بالنسبة للعديد من بلدان العالم حتى المتقدمة منها ، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية ٠

وفى كل الأحوال ، فان استخدام عمليات اعادة الهيكلة واستخدام الأدوات المالية والنقدية لتحريك الاقتصاد واخراجه من الركود ووضعه على طريق الانتعاش ومواجهة الآثار الجانبية للانتعاش يتطلب كفاءة ومرونة عالية من الإدارة الاقتصادية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها بأقل تكلفة ممكنة ، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فى بلدها ، سواء كان بلداً نامياً أم صناعياً متقدماً .

الجزء الثانـي

الأسواق الماليـة وأدواتـها الاسـتـثمارية في ظل النـظام الوضعي والاسلامي

الأدوات المالية والاستثمارية

الفصل الأول

أهمية الأسواق المالية

" المبحث الأول "

المقصود بالأسواق المالية وخصائصها :

الأسواق المالية هى الأسواق التى يتم فيها تبادل عروض وحقوق مقابل نقود ، وتكون طبيعة العمل فى هذه الأسواق بموجب أدوات مالية على هيئة وثائق وأوراق تمثل حقوقا لحامليها والتزامات على مصدريها والتى تنتقل ملكيتها مقابل النقود.

أهم خصائصها :

١- أنها تشمل عدة أسواق ولا تقتصر على سوق واحدة، ويعد سوق رأس المال الثانوى (البورصة) أهم هذه الأسواق حيث أنها تعمل على استثمار أموال الأفراد والبنوك وشركات التأمين وصناديق الادخار وغيرها من مصادر تجميع الأموال.

٢- انها تجمع بين البائعين والمشترين ، الذين يسيرون فى تعاملهم وفقا لقواعد العرض والطلب.

٣- الأسواق المالية تتعامل فى الأدوات المالية وفى مقدمتها الأسهم والسندات بيعاً وشراء.

٤- تهدف الأسواق المالية - فى أحد جوانبها - الى تأمين السيولة وتجميع المدخرات للإسهام فى عمليات الاستثمار والتنمية.

٥- إن الأسواق المالية هى الوسيلة التى تستطيع عن طريقها الدولة والأجهزة الحكومية المختلفة من سد حاجاتها المالية اللازمة والقيام بأعبائها المتزايدة لتمويل أهداف التنمية من خلال إصداراتها المختلفة وطرحها للاكتتاب العام.

مفهوم الأسواق المالية فى الاسلام :

الاسلام يحرم الاكتناز، والاكتناز هو "الاحتفاظ بالأموال بصورتها النقدية " ونظراً لذلك فإن العناية الكبرى فى الأسواق المالية الاسلامية يجب أن تتوجه لسوق رأس المال الأولى فى الشركات الجديدة بحيث يحاول المستثمر اختصار فترة الادخار وينتقل الى فترة الاستثمار فورا، إذ أن الانتقال مباشرة الى فترة الاستثمار يؤدى الأغراض المرجوه فى الاسلام وهى تشغيل الأموال وبالتالى زيادة الإنتاج وإتاحة فرص عمل كبيرة، ومن جهة أخرى فإن الاقتصاد الاسلامي يهتم بالسوق الثانوي خصوصاً فيما يتعلق بتسييل الاستثمارات طويلة الأجل، فضلاً عن إيجاد آلية لتسعير الأصول المنتجة وبالتالى تيسير عملية تقييم هذه الأصول.

أهمية الأسواق المالية :

تتركز أهميتها فى :

تشغيل فائض السيولة المتاحة بأكثر كفاءة ممكنة من خلال عملها كوسيط بين أصحاب فوائض الأموال والراغبين فى التمويل.

مكونات الأسواق المالية :

يمكن أن تقسم الأسواق المالية إما وفقا لآجال استحقاق الأموال التى يتم التعامل فيها أكثر من حيث الأغراض أو المهام الاقتصادية التى يمكن أن تؤديها، ومن حيث آجال استحقاق الأموال التى يتم التعامل فيها يمكن التفرقة بين :

أولا : سوق النقد :

وهى أسواق مالية من شأنها تيسير توظيف أدوات التمويل القصيرة الآجل (أقل من سنة) سواء المحلية أو الأجنبية القابلة للتداول والتى تصدرها الجهات المقترضة المختلفة كالحكومات والشركات ذات الجدارة الائتمانية العالية والهيئات العامة وغيرها، وبالنسبة لأسواق النقد قصيرة الأجل لابد للفكر الاسلامى أن يخرج بحلول عملية وشرعية لها إذ أن الاسلام يحرم " الاكتناز " حتى لفترات بسيطة، واذا وجدت الآليات فإن هذه الأموال يمكن أن تستثمر على المدى القصير بحيث يتم تحقيق النتائج المرجوة وفقا للفكر الإسلامي.

أهم أدوات سوق النقد :

١- سندات الخزانة

وتعتبر من أهم أدوات سوق النقد لما لها من سيولة عالية فهى أداة استثمارية قصيرة الأجل يمكن تسييلها بسهولة وبأقل كلفه وتستخدم أساسا فى تمويل العجز المؤقت بموازنة الدولة حيث يقوم البنك المركزى وكيلا عن الحكومة بإصدار هذه السندات وبيعها للمتعاملين بخصم من القيمة الاسمية للسند ويتم تحديده تنافسيا وتتروح مدتها ما بين شهر وسنة، واختلفت وجهة النظر الإسلامية فى هذه الآراء فقد حرمها البعض بينما أجازها البعض الآخر، وتتركز اعتبارات المجيزين فى الضرورة، وفى هذا الصدد يقول الشيخ محمود شلتوت " أما السندات وهى القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة فإن الإسلام لا يجيزها، إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة التى تفوق أضرار السندات التى يعرفها الناس ويقرها الاقتصاديون ".

٢ -شهادات الإيداع

تصدرها البنوك التجارية لصالح عملائها الراغبين فى اقتناء أدوات مالية قابلة للتسييل حيث يمكن بيعها فى السوق الثانوية اذا كانت قابلة للتداول وعائدها غالبا ما يكون أعلى من العائد المستحق على سندات الخزانة نظرا لتصاعد درجة المخاطرة وهى تستحق فى تاريخ معين وبسعر فائدة محدود ولا تعبر عن أداء حقيقى وتتحكم فيها السياسة النقدية للدولة وفقا لسعر الفائدة ، والاسلام لا يقر أدوات مالية لا تبنى على أصول حقيقية.

٣- اتفاقيات إعادة الشراء

وهى عبارة عن عملية للحصول على الأموال عن طريق بيع وإعادة شراء متزامن لأوراق مالية، يكون فيها البيع حاضرا والشراء فى وقت لاحق، وبالتالى فهى تمثل أسلوبا لإقراض مضمون وقصير الأجل وهذه العملية ايضا لا ترتبط بإنتاج حقيقى لما لها من آثار تضخمية تراكمية فى فترات الرواج تزيد الأسعار وفى فترات الكساد تؤدى الى تدهور كبير.

٤- الودائع الدولارية الأوربية

وهى عبارة عن إيداعات بالدولار الامريكى لدى بنوك خارج الولايات المتحدة خصوصاً فى أوربا، يتم تحديد فوائدها وفقا للعرض والطلب بدون أي قيود.

٥- الأوراق التجارية

وتمثل التزامات دفع قصيرة الأجل فى شكل سند أو كمبيالة تصدرها شركات لها مركز مالي قوي وسمعة جيدة بالسوق لا تتعدي مدتها ٢٧٠ يوماً، ونظرا لضعف سيولتها وارتفاع مخاطرها بالنسبة لسندات الخزانة وشهادات الايداع المصرفية نتيجة لتوقع التخلف عن الدفع ، فإن العائد على هذه الأوراق يكون أعلى من مثيله على الأوراق الأخرى.

٦- صناديق الاستثمار

وهى بمثابة شركات أو كيانات قانونية ترخص لها هيئات سوق المال لتجميع المدخرات الصغيرة لاستثمارها فى الأوراق المالية الأخرى فى سوق النقد.

ثانيا : سوق رأس المال :

ويطلق عليه " بورصة " ويتم فيها تداول الأموال لمدة تزيد عن سنة، أى أنها تعنى بأغراض التمويل الأطول أجلا، حيث يتم تدبير الأموال اللازمة إما من خلال إصدار سندات دين لمدة تزيد عن سنة، أو الأوراق المالية المضمونة برهن أو عن طريق إصدار أسهم الأوراق المالية فى حالة تسجيلها أو تداولها فى الأسواق غير المنتظمة فى حالة عدم تسجيلها، وقد تكون الأوراق المتداولة فى سوق رأس المال فى صورة سندات قابلة للتحويل الى أسهم أو سندات تتضمن الحق فى شراء أسهم وغيرها، وتنقسم سوق رأس المال الى نوعين أولهما البورصات المنتظمة وهى التى يتم فيها بيع وشراء الأوراق المالية فى مكان وزمان محددين ويقتصر التعامل فيها على الأوراق المسجلة فقط، وثانيهما السوق غير المنتظمة ويتم فيها التعامل فى الأوراق المالية غير المسجلة من خلال السماسرة الذين يحتفظون بمخزون من الأوراق المالية.

أدوات سوق رأس المال

أ - سندات الدين

وهى عبارة عن " صكوك تمثل مديونية على الشركات أوالمؤسسات أو الحكومات التى تصدرها " وهى اسمية وذات تاريخ استحقاق محدد ويمكن بيعها بقيمتها الاسمية أو بخصم من هذه القيمة أو بعلاوة على القيمة الاسمية، ويمكن تقسيم سندات الدين الى نوعين أساسيين سواء من حيث صرف العائد أو من حيث الضمانات، فبالنسبة للعائد قد تكون سندات بفائدة محددة تصرف دورياً أو بدون

فائدة، أما بالنسبة لتقسيم السندات حسب الضمانات فهناك سندات بضمان رهن عقارى أو بضمان رهن قائم على الأصول، وبالاضافة الى ماسبق هناك سندات دين يمكن تحويلها الى أسهم حسب رغبة حاملها، وهذه الصيغة مرفوضة شرعا ، لأن الدين لا يباع الا إذا كان بالمثل دون خصم أو إضافة، ولا يقبل عنه أرباح . ويأتى عند مناقشة الصيغ الاسلامية الاستثمارية وسائل إسلامية بديلة لها وحلول إسلامية سوف يأتي شرحها مثل التأجير المنتهى بالتمليك - المرابحة .... الخ.

ب ـ الأسهم

وتمثل حصة فى رأسمال شركة مساهمة وقد تكون الأسهم عادية أو ممتازه، وسنتحدث عنها بالتفصيل عندما نتعرض للأدوات المالية الاسلامية فى سوق رأس المال.

ج ـ التمويل التأجيرى

وهو عقد يتم بموجبه الحصول على خدمات أصل ثابت عن طريق الاستئجار لفترة زمنية محددة مقابل دفعات إيجار ثابتة، وتأخذ عقود التمويل التأجيرى عدة أشكال .

د ـ القروض المحددة المدة

تقوم البنوك المتخصصة أو مؤسسات الائتمان متوسطة أو طويلة الأجل بتقديم هذا النوع من القروض، وغالبا ما تحمل هذه القروض سعر فائدة أعلى من الفائدة المفروضة على القروض قصيرة الأجل.

المبحث الثاني

عمليات أسواق الأوراق المالية

يقصد بها الطرق والأساليب التي يتم بموجبها عقد صفقات بيع وشراء الأوراق المالية وتشمل :

أ - العمليات العاجلة العاديه.

ب - عمليات البيع والشراء بالهامش.

ج - العمليات الباته القطعية.

د - عمليات البيع القصير.

هـ - أسواق الخيارات.

وسوف نناقش هذه العمليات بشىء من الايجاز :

١- العمليات العاجلة العادية

وهي التي يلتزم فيها كل من البائع والمشترى بتنفيذ عقودها، وذلك بأن يستلم البائع الأوراق المالية ويسلم المشتري ثمنها حالا أو خلال مدة وجيزة جدا، وعادة ما يلجأ المتعاملون في أسواق الأوراق المالية الى التعامل العاجل لسببين أساسيين هما : الاحتفاظ بها والحصول على ماتدره من أرباح، والمضاربة على ارتفاع أسعارها في الوقت المناسب.

٢- عمليات الشراء بالهامش

وتعني اللجوء الى الاقتراض لشراء أوراق مالية ، ويتم ذلك من خلال سمسار أو مؤسسات تمويل متخصصة ، وقد يكون ذلك مقابل رهونات (أسهم وسندات) تزيد قيمتها السوقية وقت الاقتراض عن مجموع ديون العميل ، ويقصد بالهامش هنا المبلغ النقدي الذي يتوجب على المستثمر توفيره لشراء الأسهم منسوبا الى اجمالي حجم الصفقة.

ويذكر أن التعامل بالهامش في سوق اسلامية للأوراق المالية لايجوز لأن جوهر عملياته "عمليات مضاربة " واحكام الفقة الاسلامي تمنع المضاربة، كما أن اقتراض المال من أجل زيادة التعامل في الأوراق المالية يتم وفق صورة ربوية صريحة.

٣- العمليات الباته القطعية

يتحدد موعد ثابت لتنفيذها يسمى " موعد التصفية " ، يلتزم فيه المتعاقد بدفع الثمن وتسليم الأوراق المالية ، وتنتهي بخسارة أحد الطرفين البائع أو المشتري إلا اذا كان سعر الأوراق المالية في يوم التصفية معادلا لسعرها حين العقد، ونظرا لوقوع هذه العمليات ضمن نشاط المضاربة الممنوعه شرعا فان العمليات الباته القطعية لاتجوز من الناحية الاسلامية.

٤- عمليات البيع القصير (البيع على المكشوف) :

تعرف بأنها عمليات بيع أوراق مالية غير مملوكه للبائع عند عقد الصفقة، ويتم تسليم هذه الأوراق عندما يحين موعد التسليم باقتراضها من الوسطاء، وهي احدى أهم وسائل المضاربة في اسواق الأوراق المالية، وتعتبر عمليات البيع القصير (البيع على المكشوف) عمليات ممنوعة بنص حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم ، حيث روى جعفر بن أبي وحشيه عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سألت رسول ا صلى ا عليه وسلم فقلت : يارسول ا ، يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم ابتاعه له من السوق قال " لا تبع ماليس عندك ".

والبيع مما ليس عندك يعني ماليس في ملكك وذلك كما جاء في سبل السلام " لاتبع ماليس عندك" دل على أنه لايحل بيع شيء قبل أن يملكه" ، وجاء في المغنى "ولايجوز أن يبيع عينا لايملكها ليمضى ويشتريها ويسلمها " ، وجاء في بعض التفاسير أي ماليس مملوكا ولا يقدر على تسليمه ، وفي ذلك يقول ابن تيمية : "ان هذا هو ألاظهر ، فلم يرد بالحديث النهى عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقا وانما أريد به أن يبيع مافي الذمه مما ليس هو مملوكا ولا يقدر على تسليمه ، فاذا ذهب يشتريه قد يحصل وقد لايحصل فهو نوع من الغرر والمخاطرة".

بل أن بعض الاقتصاديين وصف عمليات البيع القصير بأنه : "نوع من أنواع الاحتكار يتلخص في السعى لجمع وحبس كل الصكوك التي من نوع واحد في يد واحدة ، ثم التحكم في السوق حيث لا يجد المتعاملون في هذه الصكوك مايوفون به التزاماتهم التي حان أجلها " .

ومعلوم أن هناك المئات من الوقائع التي لازال تاريخ البورصات يذكرها، منها تنافس شركتي مورجان وهاريمان عام ١٩٠١ على حيازة أسهم "شركة نورثان باسفيك" بأمريكا حيث قفز سعر السهم من ٧٠ الى ١٠٠ دولار، ونجح مورجان في حيازة أغلب الأسهم وأفلس كل من عليه الوفاء بأسهم هذه الشركة.

٥- أسواق الخيارات :

ويعني بها في أسواق الأوراق المالية "الأحقية التي تمنح لصاحب الخيار بأن ينفذ عقد شراء أو بيع عدد محدد من الأوراق المالية بسعر محدد خلال مدة محددة، أو أن يمتنع عن ذلك مقابل دفع غرامة محددة"، والخيارات قد تكون خيار الشراء، وخيار البيع ، وخيار الزيادة، وخيار الانتقاء.

(خيار الشراء) يعطي الحق للمشتري بأن يتسلم الأوراق المالية المتعاقد عليها، أو أن يمتنع عن ذلك مقابل دفع مبلغ معين لمالك الأسهم لقاء منحه اياه هذا الحق، أما " خيار البيع " فهو عقد لبيع عدد من الأسهم بسعر محدد مسبقا وذلك خلال فترة من الزمن، وهو عملية عكسية لخيار الشراء، وبالنسبة لخيار الزيادة فهو يحق لواحد من المتعاملين الاستزاده من البيع أو الشراء عند حلول الأجل المتفق عليه، و " خيار الانتقاء " يعني أنه بموجب هذا الخيار يحق للمستثمر تنفيذ الصفقة في موعد التصفية بصفة مشتر أو بائع بكمية محددة من الأوراق المالية المتفق عليها مسبقا، وللمتعامل به الخيار بالشراء بالسعر الأعلى أو البيع بالسعر الأدنى، والقصد من التعامل بهذا الخيار المضاربة.

وبالنسبة للرأي الفقهي في أسواق الخيارات فهو يتضح من النقاط التاليه :

أ - يشوبها غرر فاحش .

ب - تتعارض أسواق الخيارات مع قصد الشارع من اباحة خيار الشرط .

ج - تعتبر الشروط المتضمنة في أسواق الخيارات من الشروط الفاسدة في مختلف المذاهب الفقهية.

د - تعارض هذه الخيارات مع قاعدة العدل المطلوبة في المعاملات المالية .

المبحث الثالث

أهم الخصائص المميزة للسوق الاسلامية للأوراق المالية

لا يسمح المجال المتاح للتفصيل في ميكانيكية عمل سوق الأوراق المالية من المنظور الاسلامي ولكن حسبنا الاشارة الى خصائص تعطى السوق مقوماتها الاسلامية والتنموية وسوف نناقـش ذلك من خلال عدم وجود معاملات وأدوات غير شرعية ، عدم السماح بأنشطة المضاربة ، طرق التداول وطرق تحديد الأسعار.

١- عدم وجود معاملات وأدوات غير شرعية

تُمنَع عمليات المضاربة بشكل عام والاحتكارات والبيوع الصورية وعمليات الترويج بالغش والخداع وكل مايؤدي لموجات تضخمية وانكماشية نتيجة للتعامل في غير إنتاج فعلي وقيمة حقيقية، وعلى سبيل المثال لا تسمح قوانين وأنظمة ولوائح السوق الاسلامية للأوراق المالية بالعمليات والتصرفات التالية :

(أ) العمليات الصورية أو الوهمية والتى يقصد بها التحاسـ ـ ـ ـب على فروق الأسعار ولا تتجه فيها نية المتعاملين إلى التسليم والتسلم .

(ب) العمليات الآجلة بمختلف أنواعها المعمول بها في أسـ ـ ـ ـ ـواق الأسهم العالمية.

(ج) عمليات الخيارات بمختلف أنواعها .

(د) عمليات البيع القصير " العمليات على المكشوف " وهى العمليات التى يتم فيها بيع أوراق مالية غير مملوكة للبائع وقت التعاقد .

(هـ) عمليات الشراء بالهامش والتى تعتمد على أخذ تسهيلات بسعر فائدة محدد بموجب رهن على أمل تحقق أرباح تفوق نسـ ـ ـ ـ ـ ـبة الفائدة المدفوعة.

(و) اسـ ـ ـ ـ ـتخدام الغش والتدليس والإشاعات في ترويج الأسهم والإفادة من المعلومات الداخلية.

والحكمة التي تقف وراء هذه الوسائل " أنها جميعها ذات آثار تضخمية ترفع الأسعار عن القيمة الحقيقية كما أنها تؤدي للانهيار في حالة الكساد " ، أما من ناحية الأدوات المتداولة في السوق المالية الاسلامية فتجدر الإشارة إلى بعض الأدوات الممنوع تداولها بداهة وهي :

أ - أسهم المؤسسات المالية التى تنشأ من أجل التعامل الربوى مثل أسهم المصارف التقليدية بكل أنواعها وشركات التأمين الوضعية وشركات توظيف الأموال الربوية وما في حكمها .

ب - أسهم المشروعات الإنتاجية التى تمول نشاطها بصفة أساسية عن طريق الاقتراض الربوي .

ج - أسهم المشروعات التي تتخصص في انتاج سلع محرم إنتاجها وتداولها وذلك مثل مصانع الخمور ومشاريع المقامرة واليانصيب والذبائح المحرمة ومشاريع البغاء والملاهى والمراقص وأسهم دور النشر الخليعة وما في حكمها .

هـ - السندات وشهادات الإيداع وأذونات الخزانة والقبولات المصرفية والتجارية وشهادات الاستثمار ذات الفوائد المحددة مسبقا، والقروض المجمعة وما في حكم ذلك .

و - أسهم الشركات المفلسة والأسهم المفقودة والمرهونة والمحجوزة والمتنازع عليها، وأسهم الشركات التى لم تنشر ميزانية مرضية لمدة ثلاث سنوات، وأسهم مؤسسى الشركات التى يمضى على تسجيلها أكثر من ثلاث سنوات .

ولا شك أن عدم وجود أدوات ومعاملات غير شرعية فوق أنه التزام واجب بأحكام الشريعة الاسلامية يضفي على السوق طابعا تنمويا ويسهم في استقرارها.

٣- عدم السماح بأنشطة المضاربة :

نعنى بالمضاربة " كل بيع أو شراء صورى للأوراق المالية لا بهدف الاستثمار ولكن بغرض الاستفادة من التنبؤات بشأن التغيرات التى قد تحدث للقيمة السوقية للأوراق المالية " في الأجل القصير حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية وبين القيمتين الاسمية والدفترية من ناحية أخرى، ويجب ألا يخلط بين مفهومى المضاربة والمخاطرة إذ أن المخاطرة مطلوبة في النشاط الاستثماري الاسلامي وهي المخاطرة التى تحمل على الابتكار والابداع والانتاج أما مفهوم المضاربة فهو أقرب الى المجازفة والى المقامرة ولاتؤدي الى إنتاج حقيقي، يأتي منع المضاربة استنادا على آراء شرعية بعدم صحتها استنادا الى :

(أ) معظم عقود المضاربة عقود صورية، وتعنى صورية العقود أنه يوجد فيها صورة العقد ومظهره الخارجى لا حقيقته وجوهره، وذلك بأن يكون اتفاق الإرادتين على العقد في الظاهر فقط مع تحقق انتفاء الارادة الحقيقية في أصل العقد . وتتبين صورية العقود من خلال تحاسب طرفى العقد على الفرق بين سعرى الشراء والبيع دون أن يتبع ذلك تسليم أو تسلم أو بذل أي جهد إنتاجي يبرر الزيادة في السعر فتمثل اقتصاد ساكن لايعود بالخير على المجتمع .

والعقد الصورى غير جائز لعدم ثبوت نيتى البيع والشراء مع وجود القرائن التى تدل على عدم توفرهما ، وإنها من أنواع الحيلة الممنوعة شرعا ، إضافة الى أنها قياسا على بيع العينة ، وفيها مخالفة لقصد الشارع من التكليف ثم سدا للذريعة.

(ب) لعدم صحة العقود الآجلة التى تعتبر الآداة والوسيلة الأساسية لعمليات المضاربة خصوصاً أسواق الخيارات وعمليات البيع القصير والعمليات الباتة القطعية بالإضافة الى التعامل بالهامش.

(ج) لأضرارها وآثارها السلبية على النشاط الاقتصادى والضرر يزال، ودفع المفسدة مقدم على جاب المصلحة، وإضافة الى عدم صحة المضاربة في السوق المالية شرعا فإنه ينتج عنها كثير من الآثار السالبة على النشاط الاقتصادي يمكن إجمالها في :

(١) التأثير الضار على مستويات الأسعار، وذلك لأنها تخل بالتوازن الحقيقي لمستويات الأسعار عبر الإشاعات الكاذبة وعمليات الإحراج والسيطرة على الجهاز الحكومى.

(٢) تؤثر المضاربة سلبيا على عملية تحديد الفعاليات المنتجة وتخصيص الموارد، وذلك لأن المضارب لا يهتم كثيرا بتقدير الاستثمارات تقديرا صحيحا، ولا يحاول معرفة ما ستكون عليه القيمة الحقيقية لأى أصل مالى في الأجل الطويل، بل إن الكثير من الاعتبارات التى ليس لها علاقة بالمردود المرتقب تدخل في تقدير وحسابات المضاربين، ومن شأن كل ذلك أن يربك عملية تقدير كفاءة المشروعات ويؤدى الى تسير سوق الأصول المالية في اتجاه مستقل عن سوقي السلع والعمل . يقول (كينز) " لم تثبت التجربة أبدا أن سياسة التوظيف المالى النافعة للمجتمع هى تلك السياسة التى تستهدف تحقيق أرباح وفيرة في أقصر وقت ممكن " .

(٣) تؤدى المضاربة الى زعزعة استقرار النشاط الاقتصادي، ذلك لأن تقدير كفاءة المشروعات الناجم عن النفسية الجماعية يتعرض لتحولات شديدة ومفاجئة نتيجة استقراءات تحدثها في

الرأى العام عوامل يكون تأثيرها الحقيقى على مردود المشروعات منعدما أو طفيفا . ولأن مثل هذه الاستقراءات التقديرية التى أحدثت تلك التبدلات لا تملك جذورا تسمح لها بالثبات فسرعان ما الشك حول استمرارية الوضع الجديد، فتحدث تبدلات في اتجاه مضاد، ونتيجة لذلك لا يسلم النشاط الاقتصادى من موجات متناوبة من التفاؤل الزائد والتشاؤم الزائد . الأمر الذي يهز السوق بعنف ويصبح تحديد المشروعات المثمرة أمرا تكتنفه الصعوبات مما قد يؤدى إلى انصراف الاستثمارات عن مشروعات ينتظر لها أن تخدم خطة التنمية الاقتصادية بإيجابية.

(٤) تصرف المضاربة جزءا من أصحاب رؤوس الأموال عن القيام بالعمليات الحقيقية المنتجة التى يتطلبها المجتمع من صناعة وزراعة وتعدين ... الخ وتجعلهم ينتظرون الفرص التى قد تسنح من خلال تغييرالأسعار، لأن مثل تلك الفرص تتطلب أحيانا أموالا جاهزة لاغتنامها، الأمر الذي يعنى تجنيب بعض الأموال السائلة أو شبه السائلة وعدم استخدامها في دورة الإنتاج .

٣- طرق التداول وتحديد الأسعار :

يمكن للسوق الاسلامية للأوراق المالية أن تعتمد النمط السائد فيما يختص بالتداول وتحديد الأسعار حيث أن المزايدة التى تتم ليست من قبيل السوم المنهي عنه - وهو الذي يحدث بعد استقرار الثمن وركون أحد البائعين الى الآخر - يروى أنه صلى ا عليه وسلم " باع حلسا وقدحا فأعطاه رجل درهماً فقال صلى ا عليه وسلم من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين فباع له " ، كما أن التساوم والتزايد على أسعار الأوراق المالية أمر لاغبار عليه، فلقد كان الحسن والحسين - رضي ا عنهما - وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل ، فقيل لبعضهما تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي ؟ فقال " إن الواهب يعطي فضله وأن المغبون يغبن عقله " ، وعليه فان مبدأ التساوم ليس برذيلة ولكن نوع من الرشد الاقتصادي، كذلك يجب أن يترك لقوى السوق - العرض والطلب - تحديد أسعار الأوراق المالية، ومن الأدلة على اعتراف النظام الاسلامي بدور السوق وقواه في تحديد أسعار السلع والخدمات فقد نهى الرسول صلى ا عليه وسلم عن تلقي الركبان ، فعن ابن عباس - رضي ا عنهما - قال " نهى الرسول صلى ا عليه وسلم أن نتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد ، قال : فقلت لابن عباس ماقوله حاضر لباد " قال : لايكن له سمسار.

أما الآثار السالبة لآلية العرض والطلب والمتمثلة في التحكم في أسعار الأوراق المالية من خلال عمليات الاحتكارات وعمليات الاحراج والاغراق ... الخ ومثله، مما يحدث في الأسواق التقليدية فيمكن تجاوزها وتلافيها بالضوابط الموضوعية التى كفلتها أحكام المعاملات في الفقه الاسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـلامي والتى منها :

(١) منع " الاحتكار " حتى تكون أسعار الأوراق المالية طبيعية وعادلة ومقبولة.

(٢) منع " النجش " والمقصود به المزايدة الصورية لخداع طرف ثالث وحمله على الشراء بثمن مرتفع، وذلك حتى تعبر المزايدات عن تفاعل حقيقى لقوى السوق دون إخلال بمسارها الطبيعى.

(٣) منع " الغرر والغش والجهالة، ومدلول ذلك ضرورة توفر معلومات كافيـ ـ ـ ـة وتصور واقعى للمركز المالى الحقيقى للشركات والمشـ ـ ـ ـ ـروعات المتداول أوراقها في السوق.

(٤) إمكانية تدخل ولى الأمر لمعالجة أية مستجدات سالبة تطرأ على حركة الأسعار ويؤثر على آلية عمل قوى السوق وتؤدى الى سيادة أسعار غير طبيعية، وتستخدم هذه السلطة من غير ضرر ولا تعسف ، وإن كان بعض الفقهاء يرون عدم اختصاص ولي الأمر في التدخل لتحديد أسعار السلع والخدمات ، مستندين في ذلك الى رواية أنس " حيث قال "غلا السعر على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم فقالوا يارسول ا لو سعرت ؟ فقال إن ا هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى ا عز وجل ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمته إياه في دم ولا مال" .

الفصل الثانى

أدوات الأسواق المالية الاسلامية
ومدى الحاجة إليها

اذا كانت تجربة المؤسسات المالية الاسلامية نتج عنها العديد من الأدوات المالية الاسلامية بل أصبح من المحتم عليه تطوير الأدوات القابلة للتداول حتى تدخل غمار المنافسة فى الأسواق المالية ، هذا من ناحية ، كما أن هذه الأدوات سوف تسهم فى مزيد من القبول لهذه المؤسسات لدى البنوك المركزية فى الدول التى تباشر فيها هذه المؤسسات أعمالها إذا كانت هذه الأدوات مقبولة من هذه البنوك حيث يمكن أن تستخدم هذه الأدوات فى تلبية متطلبات الاحتياطيات المفروضة من قبل البنوك المركزية.

فإذا نظرنا الى الأدوات المالية المتداولة فى الأسواق التقليدية والتى تعرضنا لها بشيء من الايجاز فى الفصل السابق لاتضح لنا أن إمكانية تطبيقها فى الأسواق المالية الاسلامية تكتنفه بعض الصعاب إذ أنها غير مجازة شرعا ، وهذا الأمر يحتم علينا التعرف على ماهية الأدوات المالية الاسلامية وخصائصها.

المبحث الأول

الأدوات المالية الاسلامية، وخصائصها، وأساليب التمويل المتاحة للمؤسسات المالية الاسلامية

أولاً : تعريف الأدوات المالية الاسلامية

أن أغلب الأدوات المالية الاسلامية عبارة عن صكوك تصدرها مؤسسات مالية باعتبارها مضاربا وتمثل حصة شائعة فى رأسمال مشروع معين أو مشاريع متعددة تشارك فى الأرباح المتوقعة والخسائر المحتملة وتتميز بأجال متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول، ويذكر أن هناك أدوات مالية اسلامية تحكمها عقود أخرى مثل : السلم ، التأجير ، المرابحة ، والمزارعة ... الخ.

ثانياً : خصائص الأدوات المالية الاسلامية

فى ضوء التعريف السابق للأدوات المالية الاسلامية نستطيع الوصول الى الخصائص الآتية :

١- إن الأدوات المالية الاسلامية تخول لحاملها حق ملكية حصة شائعة من موجودات المشروع الممول من حصيلة إصدارها .

٢- إن تداول الأدوات المالية وتسييلها يخضع للشروط التى تحكم كل أداة وفقا لما يرد فى نشرة الإصدار ، إلا أنه وحتى يصح شرعا تداول الأدوات المالية الاسلامية يشترط أن تكون المنافع والأعيان غالبة على الديون والنقود الداخلة ضمن مكونات المشروع "الإصدار أو الصندوق" .

٣- الأدوات المالية الاسلامية هى أدوات تمويل واستثمار تقوم على مبدأ المضاربة الشرعية وتأخذ أحكامها، ويعد مصدرها مضاربا ويـــده يـــــد أمانة ولا يضمن إلا حالات التعدى أو التقصير أو مخالفة الشروط المتضمنة فى نشرة الإصدار .

ومعلوم أن نشرة الإصدار تعتبر ايجابا من جانب المصدر " المضارب " موجها الى الجمهور ، ويعد الاكتتاب فى الأدوات المالية المصدرة قبولا يصبح بموجبه المكتتبون !!! "أرباب المال" حيث يتحملون فى حدود ما اكتتبوا به المخاطر التى يتعرض لها المشروع ، فاذا ما تضمنت

نشرة الإصدار حكما يخالف ذلك ، لم تكن الأدوات المالية المصدرة أدوات اسلامية ولا يصح تملكها كما لا يصح تداولها ولا العائد منها .

٤- يكون العائد حصة من الربح يتم تحديدها فى نشرة الإصدار ، ولا يصح تحديد هذا العائد كميا مسبقا أو منسوبا الى القيمة الاسمية للصك، إلا أنه من ناحية أخرى يمكن أن تتضمن نشرة الإصدار نسبة الربح المتوقعة للمشروع ولا يعتبر ذلك تحديدا للربح بنسبة من رأس المال مقدما ، إذا أن المصدر لا يكون مسئولا عن تحقيق تلك النسبة إذا ظهرت نتائج فعلية مخافة لتوقعاته ، الا أنه يسأل عن مصداقية وصحة البيانات التى وردت فى دراسة الجدوى ، ويتحقق من عدم إخفائه بيانات مهمة أو إدلائه بمعلومات غير صحيحة .

٥- يتمتع المشروع الممول من حصيلة الاكتتاب بذمة مالية منفصلة عن ذمة المصدر المكتتب وعلى المصدر أن يمسك بحساباته مستقلة ويعد موازنة وحساب أرباح وخسائر للمشروع.

٦- حق إدارة المشروع وسلطة اتخاذ القرارات الاستثمارية يكون من حق المصدر "المضارب" بغض النظر عن تسمية المشروع إصدار أو صندوق أو مضاربة ، وذلك دون تدخل من حملة الصكوك الذين يقتصر دورهم على مراقبة المصدر "المضارب" فى إدارته للمشروع والتأكد من التزامه بالشروط التى تتضمنها نشرة الإصدار.

٧- من أهم الخصائص التى تتميز بها الأدوات المالية الاسلامية أنها تمول مشروعات استثمارية مجازة شرعا وتقع فى دائرة الحلال ويحرم عليها غير ذلك.

التحدى الذى يواجه المؤسسات المالية الاسلامية :

يتضح من العرض السابق أن هناك بعض الخصائص التى تتشابه فيها الأدوات المالية الاسلامية مع الأدوات المالية التقليدية مثل خاصية أن الأدوات المالية الاسلامية تخول حاملها حق ملكية حصة شائعة من موجودات المشروع الممول من حصيلة إصدارها وهذا هو حكم الأسهم فى المشروعات التابعة ، وكذلك خاصية أن تتضمن نشرة الإصدار نسبة الربح المتوقعة للمشروع ، وأن تعد نشرة الإصدار إيجابا من جانب المصدر ، وأيضا خاصية خضوع عملية تداول الأدوات المالية وتسييلها للشروط التى تحكم كل أداة بحسب ما يرد فى نشرة الإصدار وهو أمر مستقر فى كافة أنواع إصدارات الأوراق المالية التقليدية، ونؤكد أن أهم ما يميز الأدوات المالية الاسلامية عن غيرها من الأدوات المالية هو طبيعية ونوعية النشاط الذى يستخدم حصائل الإصدار من الأوراق المالية فى تمويله وكذلك مدى مطابقة شروط إصدار الأوراق المالية لقواعد وأحكام الشريعة الاسلامية من حيث عدم تعامل الشركات المصدرة بالفائدة، ويجب أن لا يغفل عامل مهم يفوت كثيراً من البنوك الاسلامية هو أن مهمة إعمار الأرض هى المقصد الأول من الاستثمار فالأولوية يجب أن تعطى لسوق رأس المال الأولي على الثانوي، وفى الواقع فإن استبعاد الأدوات المالية التى تنطوى على عنصر الفائدة يقلل من عدد الأدوات التى يمكن للمؤسسات المالية الاسلامية المشاركة فيها فى الأسواق المالية، إلا أن ذلك - من جهة أخرى - يعـد أحد الاعتبارات التي تميز المؤسسات المالية الاسلامية عن المؤسسات المالية غير الاسلامية .

لـ ـذا فإن التحدي الرئيسي الذى يتعين على المؤسسات المالية الاسلامية التصدى له هو استحداث أدوات مالية يمكنها من تبوء المكانة اللائقة بها فى هذه الأسواق . فإذا كانت المؤسسات المالية الاسلامية لا تزال فى مراحلها الأولى من حياتها - على خلاف المؤسسات التقليدية التي لها باع طويل فى الأسواق المالية - فإن هذا الامر يحتم على المؤسسات المالية الاسلامية بذل المزيد من الجهد والبحث للتعرف على الأدوات التى لا تقدم فقط معدل مقبول من المخاطر ولكن يجب أيضا أن تتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية، ولذلك يتعين على المؤسسات المالية أن تخصص الموارد اللازمة للاستعانة بالخبراء الذين تتوفر لديهم الدراية والمعرفة بالأسواق المالية والمخلصين لقضية الخدمة المصرفية والمالية الاسلامية، بذل الوقت والجهد فى إجراء البحوث وتطوير الأدوات الجديدة، كما أن على السلطات النقدية الحكومية والبنوك المركزية دعم هذه المؤسسات الاسلامية وخلق المناخ الملائم لعملها.

أساليب التمويل المتاحة للمؤسسات المالية الاسلامية :

الأدوات المالية الاسلامية تنبع من واقع العمليات الاستثمارية المتاحة للمؤسسات المالية الاسلامية والمتمثلة فى : عمليات التمويل بالمرابحة ، عمليات بيع السلم ، عمليات المضاربات ، عمليات المشاركات (المتناقصة والمستمرة) ، عمليات التأجير التشغيلى ، عمليات التأجير المنتهى بالتملك ، عمليات الاستصناع ، عمليات المزارعة.

وقبل التعرض للأدوات المالية الاسلامية سوف نتناول أولا العمليات الاستثمارية السابق ذكرها والمتاحة للمؤسسات المالية الاسلامية .

١- عمليات التمويل بالمرابحة :

بصفة عامة تنطوى عمليات التمويل بالمرابحة أساسا على تقديم التسهيلات الى أحد العملاء للحصول على منتج معين سواء بغرض المتاجرة أو الاستهلاك مع السماح له بسداد مقابلها بما فى ذلك الربح الى المؤسسات المالية التى تقدم التمويل، حيث تنتقل ملكية البضاعة أولا الى المؤسسة المالية ثم تقوم بدورها ببيع هذه البضاعة على العميل، ومن الناحية الفقهية يعتبر بيع المرابحة أحد أنواع البيع المطلق (بيع العين بالثمن) الذي ينقسم من حيث الثمن الى أربعة أنواع هي بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر الى ثمنها الأول الذي أشتراها البائع به، والنوع الثاني هو بيع التولية وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به من غير نقص ولا زيادة، والنوع الثالث هو بيع الوضيعة ويعني بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به مع وضع مبلغ معلوم من الثمن، أما النوع الرابع والأخير فهو بيع المرابحة وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه ، والأنواع الثلاثة الأخيرة تسمى "بيوع الأمانة" ، ومن جهة أخرى يمكن تقسيم بيع المرابحة الى قسمين ، الأول "بيع المرابحة العادية" وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، حيث يمتهن فيها البائع التجارة فيشترى السلع دون الحاجة الى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع بثمن وربح يتفق عليه.

أما النوع الثاني من المرابحة فيسمى "بيع المرابحة بالوعد" وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشترى والبنك . والبنك لايشترى السلع هنا إلا بعد تحديد المشترى لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

ويستخدم أسلوب بيع المرابحة المقترحة بالوعد في البنوك الاسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول مع الكلفه المعتبرة شرعا بالإضافة الى هامش ربح متفق عليه سلفا بين الطرفين إلا أنه يؤخذ على البنوك حالياً أنها لاتتولى القبض الفعلي للسلعة قبل بيعها للزبون، لذلك اقترح إنشاء شركات وساطة تتولى البيع والقبض نيابة عن البنوك حتى لاتكون المرابحة صورية وحتى يكون هنالك جهد مبذول يبرر الزيادة في الثمن.

مشروعية المرابحة :

ان مشروعية المرابحة تتضح في قوله تعالى "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم" ذلك أن المرابحة تمثل ابتغاء للفضل ، أي الزيادة ، كما أنها تدخل في عموم عقود البيع المشروعة لقوله تعالى "وأحل ا البيع" .

كما أجاز الرسول صلى ا عليه وسلم بيع السلعة بأكثر من رأس المال في قوله "اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" وأيضا هناك فتوى مؤتمر المصارف الاسلامية الثاني تقول "إن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء ، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف مسئولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي ، أما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر بالشراء أو المصرف أو كليهما فان الأخذ بالالزام أمر مقبول شرعا وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ماتراه هيئة الرقابة الشرعية لديه " ، والواقع أن صيغة التمويل بالمرابحة تعتبر من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الاسلامية وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية والتجارية أو غيرها ، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه (الاستيراد).

٢- بيع السلم :

إحدى الوسائل للتعامل التجاري وفقا لمبادىء الشريعة الاسلامية ، وكانت الفكرة في الأصل تطبق على الانتاج الزراعي ، لكنها امتدت فيما بعد بحيث شملت مختلف المجالات الاقتصادية .

والسلم في تعريف الفقهاء هو " بيع آجل بعاجل "، وفي ظل هذا النظام يقدم التمويل الى أحد المنتجين لكي يقوم بتسليم بضائع ذات مواصفات محددة في وقت معين في المستقبل وبالتالي فان بيع السلم هو عبارة عن شراء البضاعة بالدفع مقدما مع تحديد موعد للتسليم في وقت لاحق.

ويحقق بيع السلم مصلحة لكل من البائع وهو المسلم اليه حيث يحصل عاجلا على مايريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلا ، كما أنه لمصلحة المشترى وهو هنا البنك أو المؤسسة المالية الممولة حيث يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده ، كما أن البنك يستفيد من انخفاض السعر إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالبا فيأمن بذلك تقلب الأسعار، ويستطيع أن يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين ، كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل.

والجدير بالذكر أن هذه التسهيلات يمكن أن تستخدم بطريقة فعالة في تمويل المرحلة السابقة للتصدير والمراحل السابقة للإنتاج بوجه عام وذلك من قبل المؤسسات المالية الاسلامية لتوفير التمويل اللازم للمنتجين لإنتاج البضائع القابلة للتصدير ، أو البضائع المطلوبة في السوق المحلية والتي قد توجد طلبيات مؤكدة لشرائها من الغير وتغطيها عادة خطابات الاعتماد المفتوحة بالفعل لشراء هذه البضائع.

مشروعية بيع السلم :

تتضح مشروعية بيع السلم من قوله تعالى "ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه" والسلم هو نوع من الديون لأن المسلم فيه ثابت في الذمة إلى أجل معين فتدخل إباحته تحت عموم هذه الآية الكريمة، كما قال رسول ا صلى ا عليه وسلم "من أسلم فليسلم في كل كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم" وأيضا فقد أجمع المسلمون على أن السلم جائز باعتبار حاجة الناس اليه ولأن الثمن في المبيع أحد عوض العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، بالإضافة الى ماسبق ذكره من أن بيع السلم يصلح للقيام بتمويل عمليات زراعية وتجارية وصناعية لاسيما المراحل السابقة لانتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة ، فإنه يمكن أن يطبق أيضا في قيام المؤسسات المالية الاسلامية بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين وذلك عن طريق إمدادهم بمستلزمات الانتاج كرأسمال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

٣- بيع الاستصناع :

وهو يتضمن قيام العميل بتقديم طلب الى المؤسسة المالية الاسلامية لصناعة نوع معين من السلع بسعر معين ، يتفق على طريقة دفعه معجلا أو مؤجلا أو مقسطا ، على أن تلتزم المؤسسة المالية الاسلامية بتصنيع السلعة المطلوبة وتسليمها في أجل محدد يتفق عليه ، وعقد الاستصناع يجمع بين خاصتين ، الأولى خاصية بيع السلع من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد،

والخاصية الثانية خاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لايجب تعجيله كما في السلم، وتستطيع المؤسسات المالية الاسلامية استخدام هذا الاسلوب بطريقتين ، الأولى أن تشتري بصناعة ما بعقد استصناع ثم بعد أن تتسلمها تقوم ببيعها بيعا عاديا بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل بأجل، كما يجوز لهذه المؤسسات أن تدخل بعقد استصناع موازي بصفته مشتريا مع جهة أخرى لتصنيع السلعة المطلوبة.

٤- الـمـزارعـــــــة :

وتعني دفع الأرض الى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع فيها حيث يقدم صاحب الأرض أرضه للمزارع ليعمل فيها بجهده وخبرته، على أن يقتسما الناتج وفي حالة ما اذا لم تستخرج الأرض شيئا يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه ويخسر المزارع مقابل جهده ، وبعد نهاية عقد المزارعة يستعيد صاحب الأرض أرضه، أو يعيد الاتفاق مع المزارع مرة أخرى.

مشروعية المزارعة :

روي عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر معاملة (مساقاة) وأرضها مزارعة، كما عمل رسول ا صلى ا عليه وسلم بالمزارعة مع أهل خيبر.

٥- التأجيـر التشغيلـي :

يعني قيام المؤسسة المالية الاسلامية باقتناء أصول (موجودات) تتمشى مع حاجات عدد كبير من الجمهور وتتمتع بقابليتها للتسويق ، حيث تقوم المؤسسة المالية بتأجير هذه الموجودات الى أحد المستأجرين لمدة محدودة يتفق عليها وبانتهاء تلك المدة تعود الموجودات الى حيازة المؤسسة المالية الاسلامية لتبحث عن مستأجر جديد، وحتى يحين الوقت الذي يأتي فيه المستأجر الجديد فإن الموجودات تظل بدون استعمال مع المؤجر وبدون إنتاج أي إيراد إيجاري وفي نطاق إجارة التشغيل فإن على المؤجر أن يتحمل خطر تقادم المعدات.

جواز المشروعية :

تجوز عمليات التأجير التشغيلي لقوله تعالى "فان أرضعن لكم فاتوهن أجورهن" وقوله تعالى "قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من أستأجرت القوي الأمين" ، وقد روى أبو سعيد الخدري رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : من أستأجر أجيرا فليعلمه أجره"، يمكن للمؤسسات المالية الاسلامية ممارسة هذا الأسلوب في عدد من الأصول والمعدات الصناعية

والزراعية تستفيد بهذا الأسلوب من بقاء الأصول في ملكيتها والحصول على الأجر مقابل بيع منافعها كما تستفيد الجهات المستأجرة بتغطية حاجاتها وتحقيق أغراضها في الأوقات المناسبة دون تحمل نفقات رأسمالية كبيرة.

٦- التأجير المنتهي بالتملك :

تتميز بكون المؤسسة المالية الاسلامية لاتقتني الموجودات والأصول بل تشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائها لتملك تلك الأصول عن طريق التأجير المنتهي بالتملك، وعليه فان تلك الأصول المؤجرة لاتبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الايجار وانما تنتقل ملكيتها الى المستأجر وذلك اذا دفع المستأجر جميع الأقساط الايجارية في الآجال المحددة المتفق عليها.

جواز المشروعية :

الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقد عام ١٩٨١ بشأن التأجير المنتهي بالتملك نصت على " إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجره محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل فان هذا العقد يصح اذا روعي فيه ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة، تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة، نقل الملكية الى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها اليه تنفيذا لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

وتستخدم المؤسسات المالية الاسلامية أسلوب التأجير المنتهي بالتملك خصوصاً في مجال العقارات والآلات والمعدات وهي بهذا الاسلوب توفر لعملائها قدرا من الحرية في اقتناء الموجودات من المصادر التي يختارونها على أساس خبرتهم وتقديرهم الخاص ، ويتمتع المستأجر بحيازة هذه الموجودات خلال فترة الإيجار وهو مطمئن بأن ملكيتها سوف تؤول إليه في نهاية مدة الايجـــــار.

٧- المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة :

وتعني قيام المؤسسات المالية الاسلامية بتمويل العملاء بجزء من رأس مال المشروع نظير اقتسام الربح حسب اتفاق الطرفين ، وفي حالة حدوث خسارة فانها تقسم على قدر حصة كل شريك، وفي حالة المشاركة المتناقصة تتنازل المؤسسة المالية الاسلامية عن حصتها تدريجيا مقابل سداد الشريك لهذه الحصة من العائدة الذي يؤول اليه أو من أية موارد خارجية أخرى وذلك خلال فترة

مناسبة يتفق عليها أو عنـــد انتهـاء عمليـــة السـداد بتخارج البنك من المشروع ويصبح المشروع ملكا لـه.

جواز المشروعية :

انتهى مؤتمر المصرف الاسلامي الأول فى مدينة دبي الى أن أسلوب المشاركة المتناقصة يمكن أن يأخـــذ عـــدة صـــــور :

أولها : اتفاق البنك مع عميله على تحديد حصة كل منهما في رأسمال المشاركة وشروطها وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص البنك الى المتعامل بعد اتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو غيره.

والصورة الثانية : أن يتفق مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصص لتسديد أصل ماقدمه البنك من تمويل.

والصورة الثالثة : أن يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا) يحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار ، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة الى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

٨- المضاربات :

تعني " المضاربة " تقديم رأس المال من جانب والخبرة والجهد من جانب آخر ويسمى الطرف الأول رب المال ويسمى الطرف الثاني بالمضارب، على أن يقسم الربح فيها بنسب متفق عليها، أما في حالة حدوث خسارة فيتحملها رب المال، كما أن رب المال يستعيد مال المضاربة قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين، وتجوز المضاربة لقوله تعالى "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل ا " - المزمل ٢٠ ، وكذلك قوله تعالى " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم" - البقرة ١١٨ ، أما في سيرة النبي صلى ا عليه وسلم فقد ثبت أنه سافر قبل النبوه الى الشام مضاربا

بمال السيدة خديجة رضي ا عنها، كما تعامل الصحابة رضي ا عنهم بالمضاربة ولم يكن فيهم مخالف في ذلك، كما أن الأمه أجمعت من بعدهم جيلا بعد جيل على جوازها في مختلف العصور.

مجالات التطبيق :

تعتبر المضاربة الأسلوب الرئيسي الذي اعتمدته المؤسسات المالية الاسلامية من حيث صياغة علاقتها بعملائها الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليعملوا بها بصفتهم مضاربين وذلك على أساس قسمة الأرباح بنسب معلومه متفق عليها، كما تمارس البنوك الاسلامية هذا الأسلوب مع المهنيين من الأطباء والمهندسين والفنيين من أصحاب الحرف ، حيث يقدم البنك التمويل اللازم لهم بصفته رب المال ليستثمروه لقاء حصة من الربح المتفق عليه.

المبحث الثاني
الأدوات المالية الاسلامية فى أسواق المال

ونتناول هنا الأدوات المالية الاسلامية سواء المتداولة في سوق النقد أو في سوق رأس المال.

أولا : الأدوات المالية الاسلامية المتداولة في سوق النقد :

هناك العديد من الأدوات الاسلامية قصيرة الأجل والتي يمكن تداولها في أسواق النقد نذكر منها :

أ - شهادات الايداع الاسلامية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل .

ب - شهادات الاستثمار الاسلامية بمشروع معين .

ج - شهادات الاستثمار الاسلامية المخصصة لتمويل نشاط معين.

د - شهادات استثمارية بوحدة نقد إسلامية (الدينار الاسلامي مثلا).

وحتى تكون هذه الأدوات أكثر فعالية فإن الأمر يستلزم تواجد مؤسستين ماليتين يتم تأسيسهما مشاركة بين المؤسسات المالية الاسلامية وآخرين حيث تتولى المؤسسة عمليات الإصدار وإدارة صناديق الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الاسلامية لضمان توافرها في السوق، أما المؤسسة الثانية فتهدف الى عمل التسويات اللازمة، بالإضافة الى كونها مصدر توفير السيولة عند الحاجة كما أنها منفذ لتوظيف السيولة الفائضة، وفي حالة عدم إمكانية تأسيس مثل هذه المؤسسات ولضمان سيولة الأدوات المالية يتعين إصدار تعهد من مصدر الأدوات المالية يتعهد بموجبه شراء الأدوات في أي لحظة إما مباشرة أو عن طريق إيجاد مؤسسات مخصصة لهذا الغرض.

وبالنسبة لشهادات الإيداع أو الاستثمار الاسلامية فهي عبارة عن سند لإثبات وديعة معينة لفترة زمنية محددة وتكون هذه الشهادات إسمية وبفئات محددة بواسطة مؤسسة واحدة تعتبر المضارب بينما يكون صاحب الوديعة هو رب المال، ولإيجاد التمويل المستمر يجوز للبنك عمل إصدار لشهادات ودائع إسلامية بين وقت وآخر وذلك لتمويل عمليات محددة، وتمتاز شهادات الايداع الاسلامية بقابلية تسييلها عن طريق بيعها أو إعادتها للبنك المصدر لها، أما بالنسبة لكيفية توزيع الأرباح المحققة بين المضارب ورب المال فيكون بنسب يتم الاتفاق عليها مع بداية الايداع، أما في حالة الإيداعات العامة فتخصص أموال الودائع ضمن محفظة الاستثمارات العامة للبنك بينما يتم

تخصيص حصيلة إصدارات مختلفة لتمويل مجموعة عمليات استثمارية متنوعة لتوزيع مخاطر الاستثمار وتكون مستقلة عن استثمارات البنك العامة.

وفيما يتعلق بشهادات الإيداع الاسلامية المخصصة لتمويل مشروع معين فيتعين أن تضم نشرة الإصدار ملخص لدراسة جدوى المشروع وتخصص الأموال لأغراض المشروع وتكون حصيلة الشهادات جملة التمويل المطلوب للمشروع وتنتهي بنهاية المشروع وعليه يمكن تداولها بموجب تقييم الأصول من وقت لآخر.

وبالنسبة لشهادات الاستثمار (أو الايداع) المخصصة لتمويل نشاط معين كنشاط تجاري أو عقاري أو زراعي ... الخ فيتم تخصيص الأموال للنشاط المحدد مستعملين أساليب التمويل الاسلامية السابق ذكرها كالمرابحة والمشاركة والمضاربة ... الخ .

وأخيرا بالنسبة لشهادات الاستثمار الاسلامية المقومة بوحدة النقد الاسلامية (الدينار الاسلامي مثلا) فيمكن إصدارها من واقع محفظة استثمارية في عدد من الدول الاسلامية حيث يتم دمجها في سلة واحدة وبأوراق مختلفة ، ويمكن لمثل هذه الشهادات أن تكون بالدينار الإسلامي أو الدينار العربي أو وحدة نقدية خليجية أو آسيوية أو أفريقية.

الصناديق الاستثمارية الاسلامية :

يمكن للمؤسسات المالية الاسلامية تنظيم صناديق استثمارية مخصصة بغرض تمويل مشروعات تنموية تؤسسها وتساهم فيها هذه المؤسسات ، وبالنسبة لمحفظة الصندوق من إصدارات في مشاريع متعددة يمكن للصندوق إصدار صكوك خاصة به وباسمه ليتم تداولها بين البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية.

الجدير بالذكر أن الصك يعطي لصاحبه حقا مشاعا في المشروعات المصدر عنها الصك كما يعطي نصيبا في صافي أصول المشروعات عند تصفيتها إضافة الى تخويل صاحبه لحصة من ربح المشروعات حسب النسب المعلنة وذلك من واقع أن حامل الصك يعتبر طرفا في عقد مضاربه بصفته رب المال والصندوق طرف آخر بصفته مضاربا وحامل الصك شريك في المشروع بمقدار ماساهم به وتحدد مسئوليته بمقدار ماليه من صكوك.

محافظ البنوك الاسلامية :

وتنشأ شراكة بين البنوك الاسلامية لإيجاد حصيلة مالية يتم استثمارها في مشاريع وعمليات مختلفة وذات مخاطر واستحقاقات متعددة ، ويمكن لهذه المحافظ إصدار أوراق مالية مقابل عمليات تقوم بتمويلها ، ويتم تسويق هذه الإصدارات للبنوك والمؤسسات والأفراد، وحتى تأخذ صفة الأوراق المالية السائلة يمكن أن تتعهد البنوك المشاركة في المحفظة لشراء الأوراق ممن يريد تسييل محفظته منها وفي أي وقت وبموجب أسعار يتم إعلانها من وقت لآخر تعكس القيمة الحقيقية للأصول الممولة من قبل المحفظة، ويمكن لهذه الإصدارات أن تكون بعملة محددة (محلية) أو وحدة حسابية إسلامية عامة أو إقليمية.

الأدوات المالية الاسلامية في سوق رأس المال :

أ – الأسهم :

تعتبر الأسهم العادية أداة متفقة تماما مع مبادىء الشريعة الاسلامية ومقبولة من جانب الفقهاء على النحو الذي يجري به التعامل حاليا باستثناء أمرين أولهما أن يكون مايمثله السهم من صافي أصول الشركة خاليا من المحرمات (مثل حقوق أو خصوم محملة بالفوائد أخذا وعطاءا) وثانيهما أن لايكون نشاط الشركة مصدرة السهم مخالفا للشريعة (كشركات بيع الخمور) ، يضاف الى ذلك شرط تحويل رأسمال الشركة المصدرة للسهم الى أصول عينية وليس نقدية وذلك في حالة الحاجة لتداول السهم في السوق الثانوية.

أما فيما يتعلق بالأسهم الممتازة بجميع أنواعها فهي لاتجوز شرعا، أما إذا اشترط في عقد الشركة أو قررت الجمعية العمومية للشركة مصدرة الأسهم أنه إذا أريد زيادة الأسهم، فالأحق بملكيتها هم الشركاء الموجودون في الشركة امتيازا لهم عن غيرهم من غير الشركاء فان ذلك جائز لأنه شرط فيه نفع للشركاء بزيادة رأس مالهم وزيادة رأس مال جميع الشركاء أو بعضهم لامانع منه.

ب – سندات الدين :

سندات الدين ذات الفوائد الثابتة غير مجازه شرعا، اما إذا صدرت على أساس المشاركة في الدخل وليس بفائدة محددة فهي مجازه شرعا حيث أنها لا تختلف عن الأسهم العادية إلا في بند الاسترداد إذ لا يجوز استرداد قيمة السهم العادي إلا في حالة التصفية بينما يتم تحديد استحقاق استرداد سند الدين كدفعة واحدة في تاريخ محدد وبموجب أقساط دورية يتم تحديدها في نشرة الإصدار.

الفصل الثالث

مقترحات تهدف الى تطوير عدد من الأدوات أو المنتجات القابلة للتسويق والتي تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية

اذا كانت البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية التي نشطت في التعامل بأموال واستثمارات المسلمين الراغبين في الابتعاد عن الأدوات الاستثمارية الربوية تعمل جاهدة من نشأتها على تطوير أدواتها المالية التي حرصت على أن تكون خالية تماما من عنصر الفائدة ، وأن تؤمن أيضا بتقديم عائدات أكبر بعد أن تضع في اعتبارها معدلات المخاطرة بالنسبة للربح فإن الحاجة الى خلق العوامل التي تدعو الى الثقة في هذه المؤسسات تفرض عليها ضرورة اتباع الاستراتيجيات الاسلامية الحريصة، وانتهاج السياسات الحكيمة في استغلال أموال المستثمرين وفي نفس الوقت تضع نصب عينيها نسبة معينة من السيولة من أجل المحافظة على ثقة المستثمرين والوفاء بمتطلباتهم عند الضرورة .

وفي ضوء التحديات التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية فإن عليها تطوير أدواتها المالية بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية، وفي سبيل تطوير هذه الأدوات فإن الأمر يستلزم من هذه البنوك عدة أمور :

١- استخدام معاملات المرابحة لتطوير سوق للتعامل قصير الأجل بين البنوك، وهو مايعني بيع أو شراء مشاركة لآجال معينة ضمن مجموعة من معاملات المرابحة وذلك بعائد تقديري يحدد بناء عل المعاملات التي تشملها مجموعة المرابحة وباستخدام هذا العائد فانه يمكن للمؤسسات الاسلامية أن تعمل مع بعضها لتغطية السيولة القصيرة الآجل.

٢- قـــد يكون من المفيد للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية شراء بعض الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات الإدارة الجيدة في قطاعات التصنيع والتجارة والخدمات ، وإعادة تنظيم أوضاعها الماليـــة بما يتماشى مع المبادىء والأسس المقبولة وفــقــا للشريعـــة الاسلاميـــة ومع زيادة هذه الشركات فإن عدداً من المؤسسات المالية الاسلامية سوف توجه استثماراتها نحـــو الحصول على حصص في هـــذه الشركات، وبالتالي يمكن إدراج أسهـــم هذه الشركات في البورصات العالمية وفــقــا للمبادىء الاسلاميـــة ، وهذا من شأنه تحقيق الاستقلالية للبنـوك

والمؤسسات الماليـــة الاسلاميـــة وعـــدم اعتمادها على المؤسسات الاستثمارية الغربية.

٣- نظرا لأن البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية لازالت في المراحل الأولى من حياتها على خلاف المؤسسات التقليدية مما يجعلها في ظروف منافسة شديدة فان الأمر يستلزم القيام بالبحوث للتعرف على الأدوات المالية التي لاتقدم فقط معدلا مقبولا من المخاطر لكن يجب أيضا أن تتمشى مع أحكام الشريعة الاسلامية ، ومن هنا يتعين على المؤسسات الاسلامية تخصيص الموارد اللازمة للاستعانة بالخبراء الذين تتوافر لديهم الدراية والمعرفة بالأسواق المالية والذين يهتمون أساسا بالدعوة الى قيام أسواق مالية اسلامية.

٤- العمل على مزيد من التنسيق بين البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية خصوصاً فيما يتعلق بتبني مشروعات تتفق ومنهجية عملها حيث تضم المؤسسات في جنباتها البنوك التجارية وشركات الاستثمار وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات التكافل مما يؤهلها مجتمعة لإيجاد السوق المالية الاسلامية.

٥- تسهيل تسجيل وتداول الأدوات المالية الاسلامية في أسواق الأوراق المالية العربية واستثنائها من التشريعات التي تحول دون ذلك.

٦- لابد من وضع معايير يمكن ضبطها للمضارب ســـواء من حيث الملائه أو السمعة أو الخبرة في المجال الذي يعمل فيه ، ووجود رقابة من قبل هيئة حكومية للتأكد من عدم التلاعب.

٧- لابد من إنشاء شركات استشارية متخصصة معتمدة تتأكد من العمليات التي سوف تطرح للمضاربة وتتحمل جزء من مسئولية هذه الشركات في نجاح هذه المشاريع والتأكد من دراسة الجدوى، والتأكد من الدراسة السوقية ومدى حاجة السوق ومن التكاليف وحماية المستثمرين.

٨ - توجيه اهتمام أكبر بالسوق الأولية " سوق الإصدار" وذلك من خلال تسهيل إجراءات إنشاء المشاريع والشركات ذات الأثر الإيجابى على الاقتصاد القومى، ومنحها مزايا وإعفاءات ضريبية وجمركية، وضمان توزيع أسهمها - بعد الاطمئنان على قيامها ونجاحها- على عدد أكبر من المدخرين الأفراد (موظفين وزراع وعمال وطلاب)، ووضع حدود قصوى للملكية، مع وضع عقوبات رادعة من شأنها منع تحويل الشركات المساهمة الى ملكية محدودة.

٩ - العمل على أن يكون لبنوك الاستثمار دور مميز، وأن تعتمد على المتخصصين فى إيجاد فرص الاستثمار وإستغلالها وتوسيع قاعدة السوق الأولية والأوراق المالية

المصدره، والحيلولة دون التوسع فى دور المصارف التجارية لتمويل المضاربين وزيادة الضغوط التضخمية على أسعار الأوراق المالية.

١٠ - تسهيل تسجيل وتداول الأدوات المالية فى أسواق الأوراق المالية العربية واستثنائها من التشريعات التى تحول دون ذلك.

١١ - تهيئة المناخ الملائم للاستثمار ومن خلال تحسين الأوضاع والظروف التى تتم فيها العملية الاستثمارية، فليس من المتصور قيام سوق مالية فعالة فى ظل أوضاع استثمارية غير مواتية.

١٢ - تطوير السوق الأولية فى أسواق المال العربية من خلال إنشاء مؤسسات الاستثمار التى تقوم بالترويج للأوراق المالية والإصدارات الجديدة وجذب صغار المدخرين.

١٣ - تطوير السوق الثانوية من خلال إنشاء مؤسسات صانعى الأسواق التى تلعب الدور الهام فى تنشيط السوق الثانوي وذلك بتوفير السيولة للسوق نتيجة لقيامها بالمتاجرة بأدوات الاستثمار من أسهم وسندات لحسابها الخاص.

١٤ - ضرورة تشجيع الاتجاه نحو الاستثمار فى الشركات المساهمة بما يحفز المستثمرين على اللجوء للاستثمار فى أسهم هذه الشركات ويشجع الشركات المساهمة المغلقة على التحول الى شركات مساهمة عامة، وقد يكون هذا التشجيع من خلال إعطاء مزايا وإعفاءات ضريبية على عوائد أسهم الشركات المساهمة العامة، أو من خلال تبسيط الإجراءات الخاصة بتحويل عوائد الأسهم وناتج تسييلها الى الخارج.

١٥ - تطوير أعمال الوساطة (السمسرة) والإرتقاء بنوع الخدمات التى تقدمها للمستثمرين لا سيما المعلومات الحقيقية.

١٦ - ضرورة العمل المستمر على تعميق الوعى الاستثمارى خصوصاً لدى صغار المدخرين وتعريفهم بفرص وإمكانيات ومزايا الاستثمار فى الأوراق المالية، وهذا يتطلب ضرورة وتنمية وتطوير الإعلام الاستثمارى العربى من خلال البرامج الإعلامية المدروسة.

١٧ - الربط بين الأسواق العربية على أن يتم ذلك على مرحلتين، الأولى تشمل إصدار الأوراق المالية فى إحدى الأسواق ليكتتب فيها مواطنو هذه السوق، ومواطنو الدول العربية الأخرى، مع إمكانية قيد وتداول الأوراق المالية الصادرة عن سوق عربية فى الأسواق المالية العربية الأخرى، أما المرحلة الثانية فتشمل إنشاء سوق عربية إقليمية لتداول الأوراق المالية العربية، وهذا يتطلب توفير حد أدنى من التنسيق بين النظم القائمة بالأسواق المالية العربية المختلفة.

١٨ - إنشاء قاعدة بيانات عن الأسواق المالية العربية تتضمن الأوضاع القانونية والمؤسسية للسوق، كما تتضمن الأوضاع الاقتصادية الخاصة بنشاط السوق.

١٩ - إعادة النظر فى التشريعات التى تحكم أسواق رأس المال العربية وما يتصل بها، وإستكمال الأطر التشريعية والتنظيمية وخصوصاً القوانين الخاصة بالشركات المساهمة وحماية حقوق المساهمين ومراقبة سلوك الإدارة.

٢٠ - خلق الثقة فى السوق من خلال حماية حقوق المستثمرين ضد عمليات المضاربة التى لا تفيد الاقتصاد القومى ولا تضيف قيمة مضافة حقيقية اليه، وكذلك الإشهار التام عن أنشطة الشركات المساهمة المتداول أسهمها فى السوق بما يسمح للمستثمرين من فهم كامل لاستثماراتهم وتقييم قراراتهم على أسس سليمة.

٢١ - السماح بإصدار أسهم لحامله بما يساعد على جذب روؤس الأموال المهاجرة.

٢٢ - فى ضوء تزايد ظاهرة تحويل عدد من المشاريع الحكومية الى القطاع الخاص وهى السياسة التى عرفت بالخصخصة، فإن هناك احتمالات تشير الى عدم الإقبال على الشركات المتعثرة مالياً، وفى سبيل ذلك قد يكون من المفضل إنشاء شركات رأس المال المخاطر لإنقاذ هذه الشركات المتعثرة ومن ثم يمكن طرح أسهمها للجمهور.

٢٣ - توحيد المصطلحات الفنية المستخدمة فى أسواق الأوراق المالية العربية، بهدف توفير لغة التفاهم المشترك من كافة المتعاملين فى هذه الأسواق.

٢٤ - تشجيع إقامة الشركات العربية المشتركة وطرح أسهمها للجمهور وإزالة المعوقات التى تكتنف نشاطاتها من خلال تهيئة الظروف المناسبة أمامها كى تؤدي الدور المنوط بها.

٢٥ - التفكير فى إنشاء مؤسسة عربية مشتركة للوساطة المالية، يكون لها فروع فى جميع الدول العربية، تقوم بدور الوسيط سواء للإصدارات الجديدة (السوق الأولى) أو لما هو معروض للبيع من أوراق مالية متداولة (السوق الثانوي) كما يمكن أن تكون ضامنة للإصدار بحيث تكفل ضمان تسويق الإصدارات الجديدة، وكذلك تقوم بتقديم الخدمات الاستثمارية فى مجال إصدار وتداول الأوراق المالية العربية.

٢٦ - فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فيمكنها استخدام معاملات المرابحة لتطوير سوق للتعامل قصير الأجل بين البنوك، وهو ما يعنى بيع أو شراء مشاركة لآجال معينه ضمن مجموعة معاملات المرابحة وذلك بعائد تقديري يحدد بناء على المعاملات التى تشملها مجموعة المرابحة، وباستخدام هذا العائد يمكن للمؤسسات الإعلامية أن تعمل مع بعضها لتغطية السيولة قصيرة الأجل.

٢٧ - أن يتطور العمل الإسلامى الاستثمارى بإنشاء شركات تتولى فترة حضانة المشاريع، مع إعطاء ميزات ضريبية وجمركية لهذه الشركات - والتى تتوافق مع خطط التنمية- تعوضها عن فترة الانتظار (فترة حضانة المشاريع).

٢٨ - قيام اتحاد البنوك بإنشاء صندوق لضمان الاستثمار فى الصناديق العربية التى تتوافق مع خطط التنمية بالدول العربية.

٢٩ - السماح بتداول منتجات الصناديق الاستثمارية المنتجة والتى تضيف قيمة مضافة حقيقية للمجتمع بحيث تعطى لها امتياز الشركات العقارية كمقابل عن الخطورة التى يتحملونها فى المشاريع الانتاجية ذات المردود طويل الأجل، بحيث يحقق ذلك نوعاً من التوازن لهذه الصناديق.

٣٠ - ضرورة تحسين مناخ الاستثمار من خلال تخفيف القيود واستقرار السياسات الاقتصادية والتشريعية والضريبية لجذب رؤوس الأموال المهاجرة.

٣١ - ضرورة قيام سوق إسلامية مشتركة لاحتواء حلقة الفقر بزيادة الإنفاق والطلب، وبالتالى توفير المزيد من فرص العمل والقضاء على البطالة والاهتمام بالتجارة البينية من خلال إزالة كافة القيود التى تحد من انسيابها.

٣٢ - إعادة تنظيم هيكل التوزيع داخل الدول العربية، والتخلص من الاقتصاديات الساكنة وعملية المضاربات سواء فى العقارات أو الأسهم والقضاء على عمليات الإحتكار بما فيها التحكم فى الشركات المساهمة وتطوير نظم الوكالات.

٣٣ - الاهتمام بالمشاريع التى توفر الضروريات والحاجيات والتحسينات وفقاً للأولوية التى يعطيها الاقتصاد الإسلامى لهذه المشاريع.

٣٤ - إعطاء ميزات ضريبية وجمركية للصناعات العربية التى تتيح أكبر قدر ممكن من العمالة.

٣٥ - تطوير مفهوم المضاربة الإسلامية من خلال إعطاء دور أكبر للتكنوقراط فى ريادة المشاريع والمزج بين من يملكون الخبرة والعلم ومن يملكون المال.

٣٦ - التركيز على خطط التنمية الاقتصادية التى تعتمد في ناحية التمويل على المشاركات وعلى السوق المحلية والفائض الذي يمكن تجميعه وتعبئته محليا واستخدامه بطريقة مثلى، وإنشاء وتنمية المؤسسات التى تقوم بتجميعه، بدلا من التركيز على الاقتراض من المؤسسات الدولية وحركة رؤوس الأموال الخارجية لارتفاع أعبائها وللشروط المجحفة للحصول عليها والتى لا تتفق دائما مع المصالح القومية الاقتصادية ومع أولويات خطط التنمية.

٣٧ - التركيز على تصميم أجهزة سوق الأوراق المالية وبرامجها ولوائحها بحيث تتحيز الى جانب النشاط الإنتاجى دون أنشطة المضاربات والى جانب النشاط الحقيقى دون الأنشطة الطفيلية مع تصحيح الاختلال المتمثل في ازدهار عمليات النشاط التجارى والاستهلاكى على حساب الاستثمار وتنمية القطاع الصناعى والزراعى في مجتمعات تعاني بدرجات متفاوتة من تدنى الطاقة الانتاجية .

٣٨ - الاهتمام بالدراسات التى تهدف الى ابتكار وتطوير الأدوات المالية الاسلامية مختلفة الآجال والتى تخدم مختلف القطاعات وتتميز نسبيا بسهولة التسييل وقلة المخاطر والربحية الجيدة.

الخاتمة .. والتوصيات

أولا : الخاتمة

تعرضنا فيما سبق في الجزء الأول من هذه الدراسة للتعريفات المختلفة للنقود سواء في الاقتصاد التقليدي أو عند فقهاء المسلمين كما تعرضنا لوظائف النقود في النشاط الاقتصادي سواء الوظائف الحركية أو الوظائف الفنية حيث تبين لنا أن أهم الوظائف الحركية يكمن في أثرها على المستوى العام للأسعار ، وفي قدرة الحكومة - عن طريق تغيير قيمة أو كمية النقود في المجتمع - في توزيع الثروة والدخل الحقيقي داخل المجتمع ، أما بالنسبة للوظائف الفنية للنقود فقد رأينا أنها وسيط في المبادلات ومقياس للقيم ، كما أنها أداة للاحتفاظ بالقيم ، فضلا عن أنها أداء للمدفوعات الآجلة .

وقد خلصنا من ذلك الى أن كثيرا من الخصائص الجوهرية للاقتصاد الحديث مثل تقسيم العمل والانتاج الكبير والانتاج على أساس الطلب إنما يرتبط باستخدام النقود أوثق الارتباط ، أما في الفقه الاسلامي فقد استنتجنا من قول فقهاء المسلمين وخاصة الإمام الغزالي وابن خلدون أن وظيفة النقود انما هي وسيط للتبادل ومقياسا للقيم ، كما أنها مستودع للقيم ووسيطا للمبادلة والدفع ، وهذه التعريفات تتفق مع ماذكرناه من الوظائف الفنية للنقود .

كذلك تناولنا نشأة النقود وتطورها حيث اتضح لنا أن النقود الورقية مرت بأربع مراحل أساسية هي النقود الورقية النائبة ، والنقود الورقية الوثيقة ، والنقود الورقية الائتمانية ، والنقود الورقية الالزاميـــة ، أما بالنسبة لقيمة النقـــود فقد اتضح لنـــا أنهـــا تضم القيمة الاستعماليـــة للنقود والقيمة التبادليـــة لهـــا والتي تنقسم بدورها الى القيمـــة الاسميـــة والقيمـــة الحقيقيـــة والقيمـــة الخارجية للنقود .

أما بالنسبة للتغيرات في قيمة النقود فقد تبين لنا أن هناك ثلاثة معايير تستخدم للتعرف على هذه التغيرات وتشمل معيار الجملة - أي الرقم القياسي لأسعار السلع التي تباع بالجملة - ومعيار

نفقات المعيشة وهو الأكثر دلالة للتعبير عما يحدث من تغيرات في قيمة النقود أو قوتها الشرائية نظرا لأنه يضم السلع والخدمات التي تهم كل فرد ، ومعيار العمل حيث تتوقف قيمة النقود على التغيرات في معدل الأجر المدفوع عن يوم العمل .

وفيما يتعلق بأسباب التغيرات في قيمة النقود فهي - وفقا للمنهج الاقتصادي التقليدي - تعود الى كمية النقود (وهذا من وجهة نظر النظرية الكمية التقليدية) أو الى التقلبات في حجم الطلب الكلي أو حجم الانفاق الكلي (وفقا للنظرية الكينزية) الا أن الباحث يرى أن هناك أسبابا أخرى تحدث تغيرا في مستوى الأسعار - بخلاف كمية النقود - مثل المضاربات وسلوك المستهلكين تجاه سلعة معينة ، وفي ضوء ذلك فانه يمكن أن نستنتج أن التغيرات في قيمة النقود بسبب التقلبات في مستوى الأسعار انما تعود بصفة أساسية الى الاختلاف النسبي في درجة التناسب بين كمية النقود وبين حجم السلع والخدمات ، وأن هذا الاختلال انما يرجع الى الاعتماد على الربـا أو مايشبه ذلك (كأسعار الفائدة) كوسيلة للتمويل ، والى الاحتكار ، بالاضافة الى الاكتناز والتأثير السلبي لهذه الظواهر على هيكل الأسعار .

فبالنسبة للتمويل القائم على الربا (أو سعر الفائدة) ومايتضمنه ذلك من زيادة تكلفة المنتج فان ارتفاع أسعار المنتجات يؤدي الى ارتفاع مستوى الأسعار الأمر الذي يترتب عليه انخفاض الدخل الحقيقي وبالتالي ينعكس ذلك في تقاص الاستهلاك وحدوث حالة من الركود تؤدي الى تدني الأسعار وزيادة قيمة النقود . أما بالنسبة للاحتكار فيتمثل ضرره الأول في ارتفاع أسعار السلع المحتكرة نظرا لأن الطلب على السلعة المحتكرة يكون غير مرن نسبيا نتيجة لعدم وجود بدائل ، كما يؤثر الاحتكار على الطلب الكلي عن طريق سوء توزيع الدخل الناشىء عن حصول المحتكر على نسبة كبيرة من دخول الأفراد في شكل أرباح احتكارية ، وفيما يتعلق بالاكتناز فهو يؤدي الى تقليص الاستثمار وتخفيض الدخول تبعا لذلك ، كما يؤدي الى تحويل النقود عن وظيفتها الأساسية كوسيط للمبادلة ومقياس ومخزن للقيمة ويتم اقتناؤها لذاتها .

واذا كانت الأسباب السابقة توضح التغير في قيمة النقود وفقا للمنهج الاقتصادي التقليدي ، فان أسباب التغير في قيمة النقود وفقا للمنهج الاقتصادي الاسلامي مثل تحريم الاحتكار والاكتناز والربا تأخذ في الاعتبار عدة عوامل هامة أهمها استخدام صيغ المشاركة والمضاربة كبديل عن الربا ، حيث يعتبر تحريم الربا ركنا أساسيا من أركان الاقتصاد الاسلامي ، وفي ظل نظام المشاركة والمضاربة ينتفي أثر اضافة أسعار الفائدة لتكاليف الانتاج وما ينشأ عن ذلك من ارتفاع أسعار السلع والخدمات ، كما يستطيع صاحب المال أن يحصل على العائد العادل الذي تكافأ مع مساهمته

الفعلية في العملية الاستثمارية مما يؤدي الى عدالة توزيع الناتج وعدم تركز الثروة في أيدي فئة قليلة ، أما بالنسبة للاحتكار فقد نهى الاسلام عنه لما فيه من ظلم وضرر على الاقتصاد ككل ينعكس في ارتفاع الأسعار واضطراب الأسواق حتى أن الاسلام أعطى سلطات واسعة لولي الأمر للقضاء عليه بمختلف الوسائل منها اجبار المحتكر على عرض سلعته وعدم حجبها عن السوق والاستيلاء على السلعة المحتكرة وتوزيعها بمثل ثمنها ، وأخيرا أجاز لولي الأمر تسعير السلع بنفسه ، وفيما يتعلق بالاكتناز فقد نهى أيضا الاسلام عنه وتوعد المكتز بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة لما في ذلك من ضرر على الأمة وعلى الاقتصاد ككل نظرا لما يتضمن من حبس الأموال الموجهة للاستثمار ، كما فرض الاسلام الزكاة للقضاء على ظاهرة الاكتناز .

وبالنسبة لأسعار الصرف نظرا لأنها تلعب دوراً حيوياً بالنسبة للاقتصاد العالمى بصفة عامة فإن له دوراً مميزاً للدول النامية - ومنها الدول العربية - بصفة خاصة ، ذلك أن التجارة الخارجية تمثل نسبة عالية من نشاطها الاقتصادى ، كما أن نظام الصرف الأجنبى يعتبر عاملاً هاماً فى تحديد طاقاتها التصديرية والاستيرادية وبالتالى فهو يؤثر تأثيراً مباشراً على تحديد مستوى الناتج القومى ومدى تقلباته ، بالإضافة الى ذلك فإن نظام الصرف الأجنبى يلعب دوراً رئيسياً فى عملية التصحيح الاقتصادى لإزالة الاختلافات الخارجية، يضاف الى ذلك أن البلاد العربية تضم عدداً من الدول المثقلة بالديون ومن ثم فإن سعـر الصرف يعتبر عاملاً هاماً فى تحديد العبء الحقيقى لخدمة تلك الديون ، أما بالنسبة للدول النفطية فإن سعر الصرف له أهمية خاصة، ذلك أن النفط يمثل نسبة بالغة الارتفاع من صادراتها ومن ثم فإن اقتصادياتها شديدة الحساسية لما يطرأ على أسعار النفط والصرف الأجنبى خاصة قيمة الدولار من تغيرات.

وهنا يثار التساؤل حول مدى نجاح نظام أسعار الصرف العائمة فى تحقيق الأهداف المنتظرة من أي نظام للصرف الأجنبى وهى خلق البيئة الملائمة لتحقيق النمو الأقتصادى والتجارة الدولية ومن تدفق لرؤوس الأموال وتصحيح الاختلالات الخارجية دون حدوث أثار عكسية على الاقتصاديات من بطالة أو تضخم ..... الخ.

ففى ضوء الأوضاع السابق الإشارة اليها يمكننا القول بأن النظام النقدى الدولى السائد أصبح فى حاجة شديدة للتعديل، وهو الأمر الذى دفع بوزير المالية اليابانى " ماسايوش تاكيمورا" فى أوائل ابريل عام ١٩٩٥م الى أن يوجه دعوة عالمية لاعادة النظر فى نظام النقد العالمى، حيث ذكر أمام لجنة برلمانية أنه " ينبغى إعادة النظر فى نظام العملات الذى تم تبنيه فى عام ١٩٧٣م والذى تتحرك داخله بمقتضاه أسعار الصرف بحرية تامة ".

كذلك بـــرز على السطح أيضا عدة آراء لبعض الاقتصاديين والسياسيين الذين نادوا بضرورة تعديل النظام النقدى العالمى، منهم الاقتصادى الأمريكى " ايرفنج فيشر" والسياسى الفرنسى " أدوارد بلادور" ، فضلاً عن السياسى الإنجليزى " سير آلان" الذى عمل كمستشار اقتصادى لمارجريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا السابقة، حيث قدموا مقترحات معاصرة لضمان توفير قيمة ذاتية للنقد بهدف قابليته للتحويل الى سلع حقيقية، وقد أرتكزت هذه المقترحات على ربط الدولار بسله من السلع (بينها الذهب) كأساس للنظام النقدى ويسمى هذا النظام بالارتباط السلعى ، وإن كان هذا الوضع يثير بعض التساؤلات حول ماهية السلع التى يمكن ربـــط العملات بها كما قدموا اقتراحات أخرى حـــول إيجاد معيار عالمى يخلق وحـــدة نـقـــد مرجعية لقياس عملات الـدول ويتميز هذا النـظـام بأنه يوفـــر نظام نقدى عالمى محايد تضمنه آليـــة السوق والتى تجعله بعيـــداً عن سيطرة الحكومات.

ونـــــود أن نؤكد أن القضية المطروحة ليست قضية المقارنة بين نظام التعادل الثابت من ناحية ونظام الأسعار العائمة من ناحية أخرى ، فالتطورات التى حدثت فى الاقتصاد العالمى خلال العقود الثلاثة الماضية تجعل الرجوع الى نظام أسعار الصرف الثابتة غير وارد ويتفق على ذلك كل من الدول النامية والدول الصناعية.

فنظام الأسعار الثابتة من أهم خصائصه إخضاع السياسات الداخلية لاعتبارات التوازن الخارجى، فالعجز الخارجى يستوجب اتباع سياسة انكماشية فى بلد العجز، والعكس بالنسبة للفائض الخارجى، غير أن عمق الاعتماد المتبادل فى الوقت الحاضر يجعل هذه السياسة باهظة التكاليف، فالانكماش الاقتصادى فى بلد مثل الولايات المتحدة أو ألمانيا أو اليابان يولد موجات انكماشية فى العالم الخارجى، ولهذه الموجات اثر خلفى Feed back Effect على بلد الأصل مما يؤدى الى مزيد من الانكماش.

وبالإضافة الى عمق الاعتماد المتبادل فقد شهدت فترة السبعينيات زيادة شاسعة فى حركة رؤوس الأموال الدولية تتضاءل إزاءها حركة التجارة الدولية فى السلع والخدمات، حيث تشير التقديرات الى أن عمليات الصرف الأجنبى التى ترجع الى التصدير أو الاستيراد لا تزيد عن ١٠ % من مجموعة العمليات التى تنطوى على مبادلة عمله بأخرى أما باقى العمليات فإنها ترجع الى الحركة الدولية لرؤوس الأموال.

ومن هنا يكون من الواجب علينا العمل على تحسين نظام الأسعار العائمة فى ضوء التجربة التى مر بها الاقتصاد العالمى خلال العشرين عاماً الماضية منذ ميلاده، أو البحث عن نظام آخر يجنب الاقتصاد العالمى بصفة عامة والاقتصاد العربى بصفة خاصة الآثار السلبية التى تركها كل من نظام الأسعار الثابتة ، ونظام الأسعار العائمة.

وفى هذا الصدد فقد تطرقت الأفكار الى إنشاء نظام ثلاثى الأقطاب لسعر الصرف يعرف بسياسة القاطرة الثلاثية يرتكز على الدولار والمارك والين ، على أن يتم ربط عملات الدول الأخرى بإحدى تلك العملات الثلاث، ولقد وجه لهذه السياسة الكثير من النقد اللازع إذ وصفتها الأوساط المالية العالمية بالآتـــى :

" توجد ثلاث قاطرات ... إحداها وبكل بساطة لا تعمل ، وتلك هى القاطرة الألمانية ، والثانية تجرى ولكن فى الاتجاه المعاكس - وهى القاطرة اليابانية - حيث أن نمو اليابان كان فى اتجاه زيادة صادراتها وليس فى اتجاه زيادة الطلب المحلى ، أما القاطرة الثالثة (الأمريكية) فقد كانت تجرى أيضاً إلا أنها تلوث الهواء ، إذ كانت تحرق الكثير من الوقود ، فخلفت ورائها ضباباً كثيفاً من الدولارات ".

أما في الجزء الثاني من الدراسة فقد تعرضنا لموضوع الأسواق المالية وأدواتها الاستثمارية في ظل النظام الوضعي الاسلامي ، حيث تناولنا المقصود بالسواق المالية وخصائصها ، ومفهوم هذه الأسواق في ظل النظام الاسلامي ، كما تناولنا أهم الخصائص المميزه للسوق الاسلامية للأوراق المالية وأهمها عدم وجود معاملات وأدوات غير شرعية ، وعدم السماح بأنشطة المضاربة وذلك في ضوء آثارها السلبية على النشاط الاقتصادي ، وأيضا تعرضنا لأساليب التمويل المتاحة للمؤسسات المالية الاسلامية ومدى مشروعيتها ، واختتمنا هذا الجزء بأهم الأدوات المالية الاسلامية المتداولة سواء في سوق النقد أو في سوق رأس المال .

ثانيا : التوصيات

والآن بعد هذا العرض يتبادر الى ذهننا كيفية علاج تلك العيوب بحيث تتمتع أسواق الصرف الأجنبية بدرجة أكبر من الاستقرار:

(١) فمن المعروف أن السياسات الاقتصادية لبلاد العملات الرئيسية (الدولار - الين - المارك الألمانى) من أهم العوامل فى إحداث التقلبات والانحرافات فى أسواق الصرف فالفروق بين أسعار الفائدة على العملات مسئولة الى حد كبير عن حركة رؤس الأموال فى المدى القصير واختلافات السياسات المالية من حيث العجز ومقداره فى الميزانية العامة يؤثر من وجهة نظر أسواق الصرف الأجنبى عما يحتمل حدوثة فى المستقبل عن العلاقة النسبية بين قيمة العملات وهذا من شأنه التشجيع على عمليات المضاربة كذلك فإن اختلاف معدلات النمو الاقتصادى ومعدلات التضخم بين الدول الصناعية الرئيسية يؤثر على مدى الاختلالات الخارجية لكل منها وهذا يؤثر بدوره على اسعار الصرف لذلك يصبح من البديهي القول بأن تحقيق الاستقرار فى أسواق الصرف يتطلب بالضرورة قدراً أكبر من التعاون بين الدول الصناعية الرئيسية والدول النامية بما يكفل إزالة التضارب بين سياساتها النقدية (وخاصة مايتعلق بسعر الفائدة) وتحقيق الانسجام بين تلك السياسات وبين الاهداف الاقتصادية التى تسعى كل منها الى تحقيقها.

وهنا تبرز حقيقة هامة مؤداها ضرورة تعديل النظام النقدى العالمى السائد ليأخذ بعين الاعتبار طبيعة الواقع الاقتصادى العالمى وبالتالى يتطلب الاقتناع بوجود خلل فى النظام لصالح مجموعة من الدول بمفردها بل لابد أن يحقق جميع مصالح الدول الداخلة فيه عن طريق تنسيق السياسات وتعديلها على ضوء أهداف مشتركة محددة بما فيها النمو الاقتصادى القابل للاستمرار.

(٢) ضرورة إقرار قواعد للسلوك بالنسبة للنظام النقدي الدولي ، يتم ربطها بمجموعة محددة من المعايير التى يتم الاستعانة بها فى الحكم على مدى كفاءة هذا النظام وتقويم أدائه والتى من أهمها معيار المساهمة فى نمو التجارة الدولية ، ومعيار المساعدة على إزالة الاختلالات التى تواجه التجارة العالمية ، ومعيار تحقيق الاستقرار فى أسعار القطع الأجنبى ، ومعيار الكفاءة فى توفير السيولة الدولية .

قد يكون من الصعوبة بمكان إيجاد نظام نقدي دولى أمثل ترضى عنه كافة دول العالم، نظرا للتفاوت القائم فيما بينها سواء من حيث درجة التقدم أو التخلف الاقتصادى بكل منها أو

من حيث النظام الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها ، أو حتى من حيث طبيعة المشاكل الاقتصادية التى تواجهها ، إلا أن ذلك لا يمنع من إيجاد نظام نقدي دولى أكثر كفاءة فى تسهيل عمليات التبادل الدولية ، بتلافى العيوب التى يتصف بها النظام الحالى ، ويعمل بشكل فعال ودون تميز على تغطية متطلبات الاستقرار النقدي والمالى التى باتت البلدان المتقدمة كما البلدان النامية أحوج ما تكون اليه فى الوقت الراهن حتى تضمن تسهيل انتقال سلعها وخدماتها ورؤوس أموالها بين مناطق العالم المختلفة دونما انعكاسات سلبية متواترة كتلك التى تحصل حاليا ٠

(٣) التأكيد على أهمية ايجاد آلية نقدية موحدة للمنطقة العربية :

أما فيما يتعلق بالدول النامية بصفة عامة - والعربية بصفة خاصة - وحتى تخرج من مأزق الاضطرابات السائدة فى النظام النقدى العالمى، إذ يثير هذا النظام مشكلتين أساسيتين للمنطقة العربية - أولها عدم التأكد من حصيلة إيراداتها بالنقد الأجنبى الناجمة عن صادراتها من السلع والخدمات، وثانيها أن سياسة سعر الصرف المعوم تؤدى الى اعتماد الدول المتقدمة بشكل أكبر على وسائل السياسة النقدية المحلية مما يؤدى الى العديد من التقلبات فى الدول النامية عموماً والعربية بصفة خاصة ويؤدى الى المزيد من الاقتراض، الأمر الذى يدفعها الى تثبيت عملاتها بواحدة أو أخرى من العملات الدولية الرئيسية كما يحدث الآن.

وعلى ذلك فإننا نقترح أن يكون البديل الأمثل لسعر الصرف للمنطقة العربية هو إيجاد نظام نقدى عربى يقوم على أساس تثبيت عملاتهم وفقاً لسلة من العملات العربية بما يضمن تنسيق العملات العربية بعضها البعض وبما يحقق انسياب حركة التجارة العربية ورؤوس الأموال داخل السوق العربية ، ولتحقيق ذلك فليس من بديل سوى إيجاد الدينار العربى الحسابى على أساس سلة من العملات العربية على أن يتم تركيبها وفقاً للأوزان النسبية المرجحة لكل دولة على حده بحيث تتناسب مع الدخل القومى ومع حجم التجارة الخاصة بها، وقد يكون ذلك عن طريق صندوق النقد العربى خاصة وأن اتفاقية انشائه تشير فى قسمها الأول الى دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربى الحسابى وتهيئة الظروف لإنشاء عملة عربية موحدة ، كما أنه يمكن أن ترتبط هذه العملة بعملة أو بعملات عالمية تكسبها مزيدا من القوة .

ويجب أن تكون صادراتنا ووارداتنا بهذه العملة ، لأن ما يحدث اننا نبيع المواد بسعر أقل من السعر الحقيقى ونستورد المنتجات بأكثر من سعرها الحقيقى ٠

أضف الى ذلك أن إصدار عملة عربية موحدة أصبح ضرورة اقتصادية ملحة لا تمليها فقط الظروف الاقتصادية التى تمر بها المنطقة ، ولكن تمليها أيضا التوجهات والمعطيات الدولية التى أفرزت الى السطح تكتلات اقتصادية ضخمة تغطى مساحات جغرافية واسعة من العالم . فاذا كانت أوروبا نجحت رغم الصعوبات التى واجهتها ورغم التفاوت بين أعضائها، والذى ظهر واضحا عند التصويت على اتفاقية " ماستريخت" فى اصدار عملة أوروبية موحدة تستخدمها كل الدول الموقعة على الاتفاقية ، فان هذا النجاح يفتح أمام الدول العربية المجال لإصدار عملة موحدة مماثلة تستخدمها الأقطار العربية فى تسوية المعاملات فى جميع المناطق العربية .

ولكن كيف يمكن الوصول الى إصدار مثل هذه العملة والتى يمكن أن نطلق عليها اسم الدينار العربي ؟ وما هى المعوقات التى تقف فى طريق إصدارها ؟ وهل الأسواق النقدية والمالية العربية هى المسئولة عن عدم إصدارها الى الآن ؟ أم ان الأمر هو أبعد من ذلك ؟ فى الواقع انه على الرغم من الحاجة الملحة لوجود مثل هذه العملة العربية الموحدة بالنسبة لحاضر ومستقبل المنطقة العربية ، إلا أنه ما زال امامها الكثير حتى تصير واقعا حقيقيا وملموسا . ذلك ان التسريع فى إصدار هذه العملة قد تقابله صعوبات كثيرة لعل من ابرزها ضعف التجارة العربية البينية ومحدودية حركة تدفق رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية وبعضها البعض . ولهذا فانه اذا ما أردنا أن تكون لدينا عملة عربية موحدة على غرار العملة الأوروبية الموحدة، فيجب أن تكون لدينا أولا وقبل كل شىء بورصة مالية كبيرة تعمل على تحريك رؤوس الأموال العربية بحجم ووتيرة أسرع بكثير مما هو قائم حاليا ، كما أن اصدار هذه العملة يتطلب أيضا تنشيط التجارة العربية البينية ، وفى رأينا أن فتح مجال التصدير والاستيراد على أوسع نطاق بين الدول العربية سوف يعمل على تحريك رؤوس الأموال العربية فى اتجاه الاقتصادات العربية ، مما سيعمل بدوره على توسيع القاعدة الانتاجية العربية ذات الطابع التكاملي والعودة بالتالى الى زيادة معدلات التبادل التجارية العربية البينية ، هذا فضلا مما سيؤدى اليه ذلك من خلق بيئة لاستقطاب الودائع بين الدول العربية لتمويل عمليات التوسع فى هذه التجارة العربية البينية .

لـــذا نؤكد فى هذا السياق على ضرورة فتح الأسواق العربية أمام البضائع العربية وتسهيل الاجراءات التجارية والاقتصادية أمام التجار العرب للوصول بمنتجاتهم لكافة دول المنطقة ، على أساس أنه اذا ما تمت هذه الخطوة بنجاح ، فانه يمكن بعد ذلك الوصول الى مرحلة إصدار العملة العربية الموحدة والتعامل بها ، وأن أهمية هذا التوجه تنبع من حقيقة مؤداها إن العالم من حولنا يتغير ويسير بسرعة كبيرة نحو التوحد والتجمع والتكامل ،

وهذا يفرض علينا أن نسرع أيضا من خطانا نحو التوحد والتكامل حتى لا نصبح معزولين أو تابعين بشكل أكبر للمراكز الاقتصادية الغربية مع ما يمكن ان يترتب على ذلك من آثار تدميرية أقلها استمرار الخضوع لآليات التعامل تفرضها هذه المراكز الاقتصادية على المنطقة العربية والتي من بينها النظام النقدي الدولي الحالي مع ما يتعرض له من مآزق متتالية.

(٤) من أهم مايتعين أن تقوم به البلدان العربية للتجاوب مع المتغيرات المستجدة في الأسواق النقدية والمالية العالمية هو انتهاج سياسات نقدية ومالية سليمة تستهدف تحقيق الاستقرار النقدي والمالي والاقتصادي وخلق بيئة أفضل لتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار ، وذلك عن طريق اتخاذ مزيج من الاجراءات تستهدف من ناحية أولى إعادة الاستقرار لأسعار صرف عملاتها المحلية عن طريق فك الارتباط بين هذه العملات والدولار الأمريكي والعمل بالمقابل على ربطها بمجموعة من العملات العالمية وليس بعمله واحدة تمهيدا للانتقال الى مرحلة العملة العربية الموحدة المتمثلة في الدينار العربي في فترة لاحقة ، فيما تستهدف من ناحية ثانية تعزيز الايرادات وترشيد الانفاق في إطار الاتجاه نحو إعادة الهيكلة وتحقيق الاصلاح النقدي والمالي والاقتصادي .

(٥) الدعوة الى تسوية الديون العربية عن طريق منظمات النقد العربية : وحيث أن ديون الدول العربية تتعاظم وتكبر وتنمو مع الزمن فاننى أوصي هنا بأن نوجد طريقة لتسوية هذه الديون بين الدول العربية المدينة والدول الصناعية الدائنة لكى لا تتعاظم الديون وتكبر المشكلة ويستحيل بعد ذلك حلها حيث نرى أن يتمثل الحل فى عملية بيع وشراء هذه الديون ويمكن في هذا السياق تفعيل عمل صندوق النقد العربى بحيث يصدر سندات وصكوك كاملة تباع للغير يشترى بها ديون الدول بـ ٤٠% او ٥٠% من قيمتها كما هى معروضة الان فى الاسواق العالمية علما بأن متوسط الفوائد على تلك السندات والصكوك تتراوح مابين ١٥ - ٢٠% . فلو أصدر الصندوق صكوكا أو سندات بـ ٨% الى ١٠% لأمكنه جمع الأموال المطلوبة . وبذلك تبيع هذه الدول المدينة مديونياتها لصندوق النقد العربي الذي يعيد بيعها بصورة سندات وصكوك مضمونة الربح .

(٦) دعوة صندوق النقد العربي الى بذل المزيد من الجهود الرامية الى معالجة الأزمات النقدية التي تواجه العديد من البلدان العربية ، خاصة الفقيرة منها ، سواء كانت هذه المشاكل تتعلق بعجز موازين مدفوعاتها أو في استثماراتها الداخلية والخارجية وفي قيمة عملاتها

المحلية على النحو الذي يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية للموارد النقدية للبلدان العربية ويعمل على تنميتها مع مرور الوقت .

(٧) التأكيد على الحاجة الملحة للتسريع في مواجهة التحديات الاقتصادية الضخمة التي تواجهها البلدان النامية بشكل عام والبلدان العربية بشكل خاص ، وفي طليعتها مشكلة المديونية الدولية والعجز المزمن في ميزان المدفوعات ، وذلك من خلال بلورة تشكيلة من الجهود والآليات الجادة والفعالة التي تنصب على تحقيق هدفين رئيسيين : أحدهما هو استعادة التوازن الداخلي والخارجي للاقتصاد بما يمكن من احتواء التضخم والوصول بميزان المدفوعات لوضع قابل للاستمرار والعمل على استعادة الجدارة الائتمانية لهذه البلدان ، والآخر هو زيادة تخصيص وكفاءة استخدام الموارد المتاحة والسعي المثابر لتوسيع وانماء الطاقات الانتاجية ، بما يؤدي الى تحقيق النمو الاقتصادي الذاتي المستمر لهذه البلدان ويعمل عل زيادة فرص العمل المنتج وتحسين مستويات المعيشة للسكان ويزيد من ثقلها الاقتصادي ضمن الاقتصاد العالمي .

(٨) تفعيل التجارة العربية البينية وتسوية عمليات التجارة الخارجية البينية بين الدول العربية باستخدام عملة حسابية من خلال غرفة مقاصة مخصصة تنشأ بواسطة صندوق النقد العربي وهذا يؤدي الى الاقلال من الاعتماد على العملة الأجنبية في الحصول على احتياجات الدول العربية المختلفة .

(٩) التأكيد على أهمية اتجاه البلدان النامية بشكل عام والبلدان العربية بصفة خاصة نحو ترشيد تجارتها الخارجية من الآن فصاعدا ، وتحويل هذه التجارة من كونها أداة لهدر الموارد في جزء كبير منها الى كونها أداة للتنمية لاغنى عنها بحيث أن غالبية هذه البلدان لاتتوافر لديها موارد كافيـــــة من النقـــــد الأجنبي هـــــذا فضلا عن أعباء المديونية الخارجية التي تثقل كاهلها فان التعقل في استخدام ماهو متاح منه للاستيراد ويعتبر عنصرا هاما لابد منه في عملية ترشيد التجارة الخارجية أي أن يتم تعظيم الفائدة مما ينفق في سبيل الاستيراد وذلك بتأمين استيراد السلع الأكثر فائدة للاقتصاد المحلي من الوجهتين الانتاجية والاستهلاكية .

(١٠) تعميم هذه السياسة الترشيدية للتجارة الخارجية بحيث لاتنحصر فقط في البلدان العربية التي تعاني من نقص في الموارد الاقتصادية عامة وفي موارد النقد الأجنبي خاصة ، بل أن

تتعداها أيضا الى البلدان العربية النفطية التي تتوفر لديها موارد كبيرة من النقد الأجنبي ، على اعتبار أنه الى جانب كون هذه الموارد مرتبطة بالثروة النفطية القابلة للاستنزاف ، فان الجهود الانمائية تستوجب ايجاد قدر هام من الترشيد في مجال الاستيراد من الخارج لتحقيق أكبر قدر من الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة .

(١١) دعوة البلدان العربية لاحداث نقلة كبيرة في مجال التصنيع التصديري لكي تتمكن من تحقيق غرضين أساسيين بالنسبة لمستقبلها التجاري والاقتصادي ، أولهما زيادة حصيلة النقد الأجنبي لتمويل الواردات التي من المقدر أن تتزايد مع التقدم في عملة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وثانيهما ايجاد أكبر قدر ممكن من التوازن في موازينها التجارية تخفيضا لأعباء العجز في موازين مدفوعاتها ، على أن يتم في هذا الاطار التركيز على السلع التي يكون لكل بلد عربي ميزه مطلقة أو نسبية في انتاجها ، وفي نفس الوقت أن تتميز هذه السلع بارتفاع القيمة المضافة فيها ، ولاشك أن ذلك له تأثيره في مدى قبول الدول المتقدمة لسلع الدول النامية .

(١٢) أن العامل الأساسي الذي يمكن أن تنتج عنه تقلبات الأسعار في النموذج الاسلامي هو كمية وسائل الدفع بالنسبة لحجم السلع والخدمات ، وكذلك أجور العمال حيث أن زيادة الأجور اذا لم تكن مرتبطة بزيادة الانتاجية فسيكون ذلك أحد الأسباب المتعلقة بحدوث تقلبات في الأسعار وبالتالي تقلبات في قيمة النقود ، وأن أفضل منهج يمكن أن يتبعه النظام الاقتصادي الاسلامي - والذي يشكل الأساس النظري للمنهج المقترح - هو اتباع سياسة من شأنها تثبيت قيمة النقود أي أن تتحكم الدولة في كمية النقود المؤثرة في النشاط الاقتصادي بحيث يكون وفقا للحاجة في كل مرحلة من مراحل النمو الاقتصادي ويكون ذلك عن طريق اختيار رقم قياسي للأسعار يكون هاديا ومرشدا للسياسة النقدية .

(١٣) تركيز الاهتمام على بناء بنيان انتاجي على أساس تكاملي حيث أن العبرة بالنسبة لأي أمة في العالم ومن بينها الأمة العربية ليس فيما تمتلكه من احتياجات نقدية دولية وانما فيما تتميز بالتنويع والاستقلالية والقدرة على اختراق الأسواق ومن هذا المنطلق فان اهتمام البلدان العربية يجب أن يتركز من الحالة هذه على كيفية بناء البنيان الانتاجي المتنوع والتنافسي والذاتي لتوليد اكثر مما يتم التركيز فيه - كما هو حاصل حاليا - على توفير الاحتياطيات النقدية الدولية على اعتبار أن هذه الاحتياطيات إن كانت لها فاعليتها في الأمدين القصير والمتوسط في مجال امتصاص الصدمات الناجمة عن علاقاتها التجارية مع

الأسواق الخارجية ومن بينها الدفاع عن سعر الصرف والأهداف الاقتصادية والاجتماعية إلا أن فاعليتها تصبح محدودة الأثرة في الأجل الطويل .

(١٤) في رأي الباحث أنه سواء كان في حالة الكساد العام للنقد أو الكساد المحلي ، أو انقطاع النقد أو في أي صورة من صور القرض فانه لابد من إعادة القرض أو النقد بقيمة موازية حال إقراضه ليس بالوحدات إنما بالقيمة اعتمادا على القاعدة الشرعية "لاضرر ولا ضرار" وذلك لدفع الضرر عن المقرض وهذا يتفق مع رأي كل من الامام أبوحنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني كما يرى الاتفاق على وحدات حسابية تقيم بها القروض حال الاقراض والسداد أمر واجب لدفع الضرر عن المقرض أو أن تعاد الأموال وتسدد بالقيمة القياسية عند الاقراض .

(١٥) التأكيد على أهمية التزام الحياد والبعد عن تأثير العوامل السياسية والعوامل المتصلة بها بالنسبة لصندوق النقد والبنك الدوليين وذلك في كل مايقومان به من نشاط وأعمال وذلك من خلال زيادة حصة الدول النامية في هاتين المؤسستين ومايتبع ذلك من زيادة قوتها التصويتية ، على أساس أن ذلك يعتبر شرطا أساسيا لابتعاد هاتين المؤسستين الدوليتين عن مواطـــن الضعف التي يتسمان بها إزاء دورهما تجاه الدول الأعضاء وبالذات الـــدول النامية ، كما يعتبر ذلك تجسيدا صادقا لما يقضي به النظام الأساسي لهاتين المؤسستين والذي من مقاصده وأهدافـــه تحقيق المساواة والعدالة في المعاملة مع الدول الأعضاء ، وبحيث لايفرقان بين الـدول ذات الفائـــض والـدول ذات العجـــز ، ولايميزان في المعاملـــة بين الدول ذات العملات الرئيسية والدول ذات العملات الثانوية وبحيث يتم تجسيد جميع هذه التصرفات في كافة تعاملات هاتين المؤسستين مع الدول الأعضاء وذلك تحقيقا للنهج القويم الذي يجب سلوكه في هذا المجال من أجل تحقيق التعاون المثمر والفعال في حل المشكلات النقدية الدولية .

المراجع والتعليقات

١- راجع النجار : المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي .
الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٨٠ ص ١٤٠ .
٢- راجع هذه التعريفات : د.موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي - اصدارات ادارة التطوير والبحوث - مجموعة دلـه البركة - ١٩٩٣م
٣- ابن تيمية - مجموعة الفتاوي - ج ١٩ - ص ٢٥١ .
٤- ابن القيم الجوزية - أعلام الموقعين عن رب العالمين - ج٢ - ص١٢٧ .
٥- ابن خلدون - المقدمة - باب السكة - فصل في حقيقة الرزق والكسب ص ٣٨١ .
٦- ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار الفكر - ج١ - ص٢٢٢ .
٧- أبو حامد الغزالي - احياء علوم الدين - دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى ج٨٦/٤ .
٨- عوف محمد الكفراوي - النقود والمصارف في النظام الاسلامي - دار الجامعات المصرية .
٩- د. موسى آدم عيسى - المرجع السابق - ص٢١ .
١٠- د. موسى آدم عيسى - المرجع السابق - ص٦١ .
١١- د. سامي خليل - النظريات والسياسة النقدية والمالية .
شركة كاظمة للنشر والترجمة - الطبعة الأولى ١٩٨٢م - ص٣١ .
١٢- د. مصطفى رشدي شيحة - الاقتصاد النقدي والمصرفي - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨١م - ص٤٤٥ .
١٣- د. موسى آدم عيسى - المرجع السابق - ص٧١ .
١٤- د. محمد زكي شافعي - مقدمة في النقود والبنوك - دار النهضة العربية ١٩٦٤ -ص١٩
١٥- للتفاصيل عن هذا الموضوع - راجع كتاب د. موسى آدم عيسى - المرجع السابق - ص١٢٥
١٦- د. رمزي زكي - مشكلة التضخم في مصر - ص٧٨ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٨٠ .

١٧- د. رفعت المحجوب - الاقتصاد السياسي - الجزء الثاني ص٢٩٢ - ٢٩٥ .

١٨- عادل عبدالمهدي - التضخم العالمي والتخاف الاقتصادي - معهد الانماء العربي - الطبعة الأولى ١٩٧٨ ص٦١ .

١٩- د. عبدالرحمن يسري - اقتصاديات النقود - ص٢٥٢ .

٢٠- د. محمد زكي شافعي - المرجع السابق - ص ٣٥٧ .

٢١- مقتبس من كتاب د. موسى آدم عيسى - المرجع السابق - ص٨٦ .

٢٢- أبو الأعلى المودودي - الربا - دار الفكر - دمشق ص٨٢ .

٢٣- السيد سابق - فقه السنة - ص١٧٣ .

٢٤- حسن عبدا الأمين : الفوائد المصرفية والربا - سلسلة المصارف في اطار الاسلام ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ص٤٢ .

٢٥- د. أميرة عبداللطيف مشهور - الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي - مكتبة مدبولي - القاهرة ١٩٩١م - ص١٧٢ .

٢٦- الامام السيوطي - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى - المجلد الأول ص٦٦٩ .

٢٧- د. أميرة عبداللطيف مشهور - المرجع السابق - ص١٧٣ .

٢٨- د. أميرة عبداللطيف مشهور - المرجع السابق - ص٢٢٧ .

٢٩- أنظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٠/٦ وأنظر المستدرك على الصحيحين ١٢/٢ .

٣٠- الحنابلة يرون ذلك وفق شرطين يجب أن تتوفر في السلع المحتكرة .

٣١- راجع د. موسى آدم عيسى - المرجع السابق - ص١٥٥ .

٣٢- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - المجلد الخامس ص٢٩٦٢ .

٣٣- سورة التوبة - الآية رقم ٣٤ و ٣٥ .

٣٤- أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة - سنن الترمذي ٣٢/٣ .

٣٥- مقتبس من محاضرة موريس آليه (الفائز بجائزة نوبل في الاقتصاد) راجع سلسلة محاضرات العلماء البارزين - الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق في دورس الأمس الى اصلاحات الغد - اصدارات البنك الاسلامي للتنمية - ١٩٩٣م

٣٦- د. معبد علي الجارمي ، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي ، الهيكل والتطبيق ، من مطبوعات المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ١٤٠١هـ - ص١٣ .
٣٧- أحمد مجذوب أحمد علي ، السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٣هـ - ص٢٣٣ .
٣٨- د. موسى آدم عيسى - المرجع السابق - ص١٩٤ .
٣٩- نقل بتصرف من ورقة الدكتور - رفيق المصري - المقدمة الى الندوة العلمية "ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار" المنعقدة بالبنك الاسلامي للتنمية بجدة في الفترة من ٢٧ شعبان الى أول رمضان ١٤٠٧هـ .
٤٠- مقتبس من كتاب د. موسى آدم عيسى - المرجع السابق - ص٣٦١ .
٤١- راجع كتاب الاسلام والنقود - د. رفيق المصري - مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز ص٣٢ .
٤٢- النظام الدولي الجديد وقضايا المنطقة العربية - مكتب الآفاق المتحد - الرياض ١٩٩٥م.
٤٣- دكتور رمزى زكى - الاحتياطيات الدولية والأزمة الاقتصادية في الدول النامية مع اشارة خاصة عن الاقتصاد المصرى .
٤٤- د. جورج كرم - الفوضى الاقتصادية العالمية الجديدة - دار الطليعة بيروت ١٩٩٤م
٤٥- عبدالفتاح الجبالي - النظام النقدي الدولي - النشأة والانهيار - مركز الدراسات العربي الأوربي - باريس ١٩٩٤م .
٤٦- كراسات استراتيجية - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام - القاهرة : المجلد الثاني ١٩٩٢م .
٤٧- د. سعيد النجار - الاقتصاد العالمي والبلاد العربية في عقد التسعينات - دار الشروق - القاهرة : الطبعة الأولى ١٩٩١م .
٤٨- د. محمد دويدار - الاقتصاد الرأسمالي الدولي في أزمته - منشأة المعارف - الاسكندرية ١٩٨١م .
٤٩- Economic Earthquic
* د. رمزى زكى - الاحتياطيات الدولية والأزمة الاقتصادية في الدول النامية - دار المستقبل العربي - الطبعة الأولى - ١٩٩٤م .
٥٠- د. رمزي زكي : "الليبرالية المستبدة" سينا للنشر - القاهرة ١٩٩٣م .

٥١- د. رمزي زكي : "أزمة القروض الدولية " منشورات دار المستقبل العربي - القاهرة ١٩٨٧م

٥٢- د. ابراهيم العيس : "صندوق النقد الدولي" ، الجزء الأول ، منشورات مكتبة العبيكان ، الرياض ١٩٩٥م .

٥٣- مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام : "التقرير الاستراتيجي العربي لعام ١٩٩٤م ، القاهرة ١٩٩٥م .

٥٤- د. هنري عزام : "دول الخليج وتكوينها مع المتغيرات الهيكلية في أسواق المال الدولية" ملف الأهلي الاقتصادي الصادر عن البنك الاهلي التجاري ، مارس ١٩٩٥م .

٥٥- د. عز الدين صالحاني : "صندوق النقد الدولي والمساهمة السعودية" من سلسلة الدراسات الاقتصادية الصادرة عن معهد الانماء العربي ، بيروت ١٩٨٣م .

٥٦- نشرة "أخبار المال" الصادرة عن غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة : "الدينار العربي الموحد متى يتم اصداره ؟" العدد ٦١ ، السنة الثالثة ، مايو ١٩٩٤م .

٥٧- برتراند نوغارو : "المشكلات الاقتصادية الكبرى في العصر الحديث" ، ترجمة نهاد رضا ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون تاريخ .

٥٨- التقرير السنوي لمنظمة العمل الدولية : مؤتمر العمل الدولي ، الدورة ٨٢ ، جنيف ١٩٩٥

٥٩- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، سبتمبر ١٩٩٤م .

٦٠ - أدوات الإستثمار فى أسواق رأس المال : الأوراق المالية وصناديق الإستثمار..
د. منير إبراهيم هندى - المعهد العربى للدراسات المالية والمصرفية ١٩٩٣م

٦١ - أوراق ندوة " نحو سوق عالمية عربية موحدة " التى نظمتها جريدة " العالم اليوم" مع
مجموعة دله البركة ٦ - ٨ أكتوبر ١٩٩٢م

٦٢ - د. حسين حامد حسان - " الأدوات المالية الإسلامية"
بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامى ١٩٩٠م

٦٣ - تنظيم أسواق المال العربية وإنعكاساته على أسواق المال العربية
صندوق النقد العربى ـــــــــــــ أكتوبر ١٩٨٩م

٦٤ - أسواق الأوراق المالية العربية : واقعها وإمكانيات تطويرها والربط فيما بينها
المؤسسة العربية لضمان الإستثمار ١٩٨٨م

٦٥ - أسواق الأوراق المالية العربية : تنظيمها، أدواتها، وأوضاع التعامل فيها..
المؤسسة العربية لضمان الإستثمار ١٩٨٥م

٦٦ - الرأسمالية ضد الرأسمالية : تأليف ميشيل البير ترجمة حليم طوسون

٦٧ - مجلة المصارف العربية ابريل ١٩٩٢م

٦٨ - " الأهلى الإقتصادى " ملف إقتصادى عن أسواق رأس المال فى دول الخليج - صادر عن البنك الأهلى التجارى.. العدد ٦ يوليو، أغسطس ١٩٩٢م

٦٩ - تقرير عن مناخ الإستثمار فى الدول العربية المؤسسة العربية لضمان الإستثمار ١٩٩٣م

٧٠ - النشرة الإقتصادية لبنك الإسكندرية ١٩٩١م

وليد/MONY-O2